فِقهُ الإِسْلامِ

شَرح

بُلُوغ المَرامِ مِنْ جَمعِ أدِلَّةِ الأَحْكامِ

لِلإمَامِ الحَافِظ

أَحْمدبن علي بن حَجَرٍ العسقلانيّ

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

عبد القادر شيبة الحمد

عُضوُ هيئَةِ التَّدريسِ بقسمِ الدِّراساتِ العُليا

بالجامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ سابقاً

والمُدرّس بالمسجد النَّبويِّ الشَّريف

الجُزءُ الأوَّل

ⓒ عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنيّة أثناء النشر
شيبة الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله./ عبد القادر شيبة الحمد-ط٣..- الرياض،١٤٣٢هـ
١٠مج.
ردمك٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٥ -٧٧٥٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)
١-الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية
أ.العنوان
ديوي٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧
رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧
ردمك٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٥ -٧٧٥٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

الطبعة السابعة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن
دمشق هاتف: ٢٢٢٤٩٩٠فاكس: ٢٢٣٨٤٩٠ص.ب١٣٢٧٧ موبايل :٠٠٩٦٦٥٠٥٦٥٦٣٩٩بيروت تلفاكس: ٠٠٩٦١١/٦٤٠٨٣٢
E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من آلاؤه على عباده دائماً متواترة ، ونشكرك يا من بعثت محمداً ﷺ بخيرى الدنيا و الآخرة ، و نضرع إليك أن تهبنا يا ولينا التوفيق ، ونسألك الرشد والهداية إلى أقوم طريق ، و نلجأ إليك أن تكتبنا فى ناصرى السنة العاطرة ، و أن تحشرنا يوم القيامة فى وجوه ناضرة إلى ربها ناظرة ، و نشهد ألا إله إلا الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، و نشهد أن محمداً عبده و رسوله من أطاعه دخل الجنة و من عصاه دخل النار ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن عمل على نصر سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا شرح سهل لكتاب (بلوغ المرام) من جمع أدلة الأحكام يبلغ به الفقيه غايته ، و يجد فيه طالب الحق بغيته ، سميته (فقه الاسلام) و الله المسؤل أن ينفع به الأنام ، إنه سميع مجيب .

عبد القادر بن شيبة الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى :

الحمد لله على نعمه الظاهرة و الباطنة قديماً وحديثاً ، والصلاة و السلام على نبيه و رسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا فى نصرة دينه سيراً حثيثاً (١) ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - و العلماء ورثة الأنبياء - أكرم بهم و ارثا وموروثا .

أما بعد : فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، و يستعين به الطالب المبتدىء ، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى ، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة (٢) أحمد (٣) والبخارى (٤) ومسلم (٥) وأبو داؤد (٦) والترمذى (٧) والنسائى (٨) وابن ماجه (٩) .

---

(١) سريعاً . (٢) أي حيث يقول : أخرجه السبعة .

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ و توفي سنة ٢٤١ هـ .

(٤) البخاري هو : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفى ولد في شوال سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

(٥) مسلم هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى و لد سنة ٢٠٤ هـ ومات سنة ٢٦١ هـ .

(٦) أبو داؤد هو : أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة ٢٠٢ هـ و توفي سنة ٢٧٥ هـ .

(٧) الترمذي هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٦٧ هـ .

(٨) النسائي هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ولد سنة ٢١٥ هـ و توفي سنة ٣٠٢ هـ .

(٩) ابن ماجه هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٧ هـ و توفي سنة ٢٧٣ هـ .

و بالستة من عدا أحمد ، وبالخمسة من عدا البخارى و مسلما ، و قـــد أقول : الأربعة وأحمد ، و بالأربعة من عدا الثلاثة الأول ، و بالثلاثة من عداهم وعـدا الأخير ، و بالمتفق عليه البخارى و مسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما ، وما عدا ذلك فهو مبين ، وسميته (بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) والله أسأل ألا يجعل ما علمناه علينا و بالا ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه و تعالى .

كتاب الطهارة

باب المياه

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه الأربعة و ابن أبى شيبة واللفظ له ، و صححه ابن خزيمة والترمذى .

المفردات

(أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر اكثر الصحابة حديثاً مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .

(البحر) الماء الكثير أو المالح فقط كما فى القاموس .

(الطهور) ما يتطهر به أو الطاهر المطهر . (الحل) الحلال .

(ابن ابى شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داؤد و ابن ماجه .

(ابن خزيمة) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

البحث

هذا الحديث وقع جواباً عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال (جاء رجل) و فى مسند أحمد (من بنى مدلج) و عند الطبرانى (اسمه عبد الله) إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ به ؟ وفى لفظ أبى داؤد (بماء البحر) فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فأفاد رسول الله ﷺ أن

ماء البحر طاهر مطهر و أن ميتة البحر حلال فلا تحتاج حيواناته التى لا تعيش إلا فيه إلى ذبح وتذكية .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن ماء البحر طاهر مطهر .

٢ ـ وأنه يجوز أكل الحيوانات البحرية الميتة .

٢ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شىء) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

المفردات

(أبو سعيد الخدرى) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى ـ والخدرى نسبة إلى خدرة حى من الأنصار ـ عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة و مات فى أول سنة أربع وسبعين .

البحث

هذا الحديث يسمى حديث بئر بضاعة ، وسببه أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة و هى بئر يطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور . الحديث فأفاد ﷺ أن الماء طاهر مطهر لو خالطته نجاسة لاتنجسه بل يبقى على طهوريته ، وهذا الحديث محمول على الماء الذى بلغ القلتين لأن مادون القلتين يحمل الخبث كما سيأتى و لا شك أن ماء بئر بضاعة كان يبلغ القلتين ، و قد قال أبو داوْد : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلت فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، و قال أبو داوْد : قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ست

أذرع ، و سألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليـه هل غير بناؤها عما كان عليه ؟ فقال : لا .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن الماء الكثير لا تضره النجاسة سواء ورد عليها أم وردت عليه إذا لم تغير أحد أو صافـه كما سيأتى .

٣ ـ وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن المـاء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحـــه و طعمه و لونه) أخرجه ابن ماجـه وضعفه أبو حاتم ، وللبيهقى (المـاء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحـدث فيه) .

المفردات

(أبو أمامة) صدى بن عجلان سكن مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنـة إحدى و قيل ست وثمانين وقيل إنه آخر من مات من الصحابة بالشام .

(أبو حاتم) هو الامام محمد بن إدريس بن المنذر الرازى الحنظلى ولد سنة خمس و تسعين و مائة و توفى فى شعبان سنـة سبع و سبعين ومائتين ، وله اثنتان وثمانون سنة .

(البيهقى) هو الحـافظ أبو بكر أحمـــد بن الحسين بن على شيخ خراسان ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة و مات سنة ثمان و خمسين وأربعمائة ، وبيهق : بلد قرب نيسابور .

البحث

اتفق المحدثون على تضعيف هذا الحديث ، وسبب تضعيفه أنه من رواية رشـــدين بن سعد و هو متروك الحـديث ، إلا أن قوله :

(إن الماء لا ينجسه شيء) قد ثبت مثله فى حديث بئر بضاعة و هو صحيح فالتضعيف خاص بالاستثناء و هو قوله (إلا إن تغير ريحه أو طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه) لا أصل الحديث فإنه ثابت كما علمت ، و مع أن العلماء أجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء فقد أجمعوا على القول بحكمها إذ أنهم اتفقوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ، فكان الاجماع هو الدليل على نجاسة ماتغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

٤ ـ و عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) و فى لفظ (لم ينجس) أخرجه الأربعة و صححه ابن خزيمة والحاكم و ابن حبان .

المفردات

(عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم صغيراً بمكة وأول مشاهده الخندق وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين .

(قلتين) تثنية قلة وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة والمراد قلتان من قلال هجر لأنها هي التي كان يقدر بها رسول الله ﷺ كثيراً كما جاء في حديث المعراج ، ومقدار القلتين نحو خمسمائة رطل أي عراقي .

(الخبث) النجاسة .

(الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وحدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي ، وألف المستدرك وتاريخ نيسابور ، وتوفي في شهر صفر سنة خمس وأربعمائة .

أشار ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة الحاكم نقلاً عن الخطيب البغدادي قال : ابن البيع - يعني الحاكم - يميل للتشيع . وفي طبقات الشافعية قال الخطيب البغدادي كان ثقة وكان يميل إلى التشيع ، قال الذهبي : هو معظم للشيخين بيقين ولذي النورين وإنما تكلم في معاوية فأوذي قال : وفي المستدرك جملة وافية على شرطيهما وجملة أخرى

على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع إما صحيح سنده وفيه بعض الشيء معلل وما بقي وهو الربع مناكير وواهيات لا تصح وفي ذلك بعض الموضوعات.

(ابن حبان) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي حدث عنه الحاكم وغيره، توفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

البحث

يحدد هذا الحديث الماء القليل والكثير فالقليل ما دون القلتين والكثير ما كان قلتين من قلال هجر فإذا كان الماء دون القلتين وخالطته نجاسة فإنها تضره أما إذا كان قلتين وأصابته نجاسة فإنها لا تنجسه لأنه لا يحملها لا يتأثر بها ولا تضره.

ما يفيده الحديث

١ - أن الماء القليل تضره النجاسة. ٢ - وأن حد القليل ما كان دون القلتين.
٣ - وأن الماء الكثير لا تضره النجاسة. ٤ - وأن حد الكثير ما كان قلتين.

* * *

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) أخرجه مسلم، وللبخاري (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ولمسلم (منه) ولأبي داؤد (ولا يغتسل فيه من الجنابة).

المفردات

(الدائم) الراكد الساكن الذي لا يجري.
(فيه) أي لا يغتسل فيه بالانغماس مثلاً.
(منه) أي لا يتناول منه ويغتسل خارجه.

البحث

لفظ رواية مسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) يفيد النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم مطلقاً سواء كان هذا

الماء قليلا أم كثيراً ، و سواء أسبق الاغتسال فيه بول أم لا ؟ و لفظ رواية البخاري يفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فى الماء الدائم ، أما البول على انفراد أو الاغتسال على انفراد فلا يفاد منها ، و لفظ رواية أبي داؤد يفيد النهي عن كل واحد من البول والاغتسال على انفراد ، والروايات الثلاث لم تحدد مقدار الماء وإنما وصفته بأنه دائم ، وبما أن روايتى مسلم و أبي داؤد تمنعان من اغتسال الجنب فى الماء الدائم وإن لم يسبقه بول فيه ، وكذلك رواية أبي داؤد تمنع من إفراد البول فى الماء الدائم ، وإن لم يقصد الاغتسال منه ، و رواية البخارى تفيد النهى عن الجمع بينهما فقط فالسبيل السوى لجمع شمل هذه الروايات هو أن يحمل المطلق على المقيد ويحمل الماء على القليل فلا يجمع له بين بول فيه واغتسال منه ، و لا يفرد ببول فيه لأنه إفساد له حيث يضره الخبث ، ولا يفرد باغتسال الجنب بطريق الانغماس فيه لأنه يفسده كذلك ، وأما اغتسال الجنب من الماء الدائم بأن يتناول منه بإناء أو بيده بعد غسلها فإنه غير داخل فى هذا النهى والذى يحمل على أن المراد بالدائم ما ذكرنا هو ما رواه مسلم و ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) فقالوا : يا أبا هريرة : كيف يفعل؟ قال : يتناوله تناولا .

ما يفيده الحديث

١ ـ لا يجوز اغتسال الجنب فى الماء القليل بالانغماس فيه .
٢ ـ انغماس الجنب فى الماء القليل يفسده .
٣ ـ يحرم البول فى الماء الراكد .
٤ ـ لا يجوز الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه
٥ ـ يجوز الاغتسال من الماء الراكد بتناول الماء بإناء ونحوه .

٦ ـ وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا) أخرجه أبو داؤد والنسائى ، وإسناده صحيح .

المفردات

(بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل .

(بفضل المرأة) أى بالماء الذى يفضل عن غسل المرأة .

(وليغترفا جميعا) أى وليأخذا من الاناء معا .

البحث

الرجل المبهم فى هذا الحديث قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن مغفل ، وقد تكلم البيهقى فى هذا الحديث وتكلم فيه ابن حزم فقال البيهقى إنه فى معنى المرسل نظراً لابهام الصحابى وقال ابن حزم : إن أحد رواته ضعيف ، وقد رد قول البيهقى وهو كونه فى معنى المرسل بأن إبهام الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وإنما ضعف ابن حزم هذا الحديث لأن الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو داؤد الأودى فظنه ابن حزم داؤد بن يزيد الأودى وهو ضعيف لكن الذى رواه هو داؤد بن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داؤد وغيره .

وقد أفاد الحديث النهى عن اغتسال الرجل بالماء الذى يفضل عن غسل المرأة ، والنهى عن اغتسال المرأة بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل إلا أن هذا النهى معارض بحديث ابن عباس الآتى عقب هذا الحديث ، أما اغتراف المرأة والرجل معا من الاناء فيصرح الحديث بجوازه

٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم ، ولأصحاب السنن : (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له : (إني كنت جنباً) : فقال (إن الماء لا يجنب) وصححه الترمذي وابن خزيمة .

المفردات

(ابن عباس) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل وتوفي بالطائف سنة ثمان و ستين بعد أن كف بصره .

(ميمونة) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها النبي ﷺ في شهر ذي القعدة سنة سبع وتوفيت سنة إحدى وستين .

(ولأصحاب السنن) أي من طريق ابن عباس كما أخرجه البيهقي و نسبه إلى أبي داؤد .

(جفنة) إناء كالقصعة . (لا يجنب) لا تصيبه الجنابة .

البحث

رواية مسلم عن ابن عباس جاءت عن طريق عمرو بن دينار بلفظ : قال : وعلمي - والذي يخطر على بالي - أن ابا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، و قد أعل هذا الحديث قوم بهذا التردد لكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد) لكن رواية الشيخين هذه لا تعارض حديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ السابق لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض ، نعم المعارض قوله : ولأصحاب السنن (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة الحديث)

فإنه أفاد معارضة حديث الرجل الذى صحب النبى ﷺ وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة فإما أن يكون النهى قد نسخ و يدل لهذا قول التى اغتسلت فى الجفنة من أزواج النبى ﷺ حينما جاء ليغتسل منها : إنى كنت جنباً أى وقد اغتسلت منها وقد نهيت أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، و إما أن يحمل النهى على التنزيه .

ما يفيده الحديث

١ ـ يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة .

٢ ـ و يجوز للمرأة أن تغتسل بفضل الرجل .

٨ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) أخرجه مسلم وفى لفظ له : (فليرقه) وللترمذى : (أخراهن أو أولاهن) .

المفردات

(طهور) بضم الطاء و يجوز فتحها لغتان ، و طهور إناء أحدكم أى مطهره .

(ولغ) يقال : ولغ الكلب إذا أدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فحركه شرب أو لم يشرب فإن كان غير مائع يقال : لعقه .

(إناء أحدكم) هذه الاضافة ملغاة إذ حكم النجاسة و الطهارة لا يتوقف على ملكية الاناء .

(فليرقه) أى فليصب الماء أو المائع الذى ولغ فيه الكلب على الأرض متلفا له .

البحث

نقل المصنف فى فتح البارى أن لفظة (فليرقه) لم يصح نقلها عن الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه.

وقد روى الحديث بلفظ : أولاهن ، و جاء فى بعض الروايات بلفظ : إحداهن ، وفى بعضها بلفظ : أولاهن أو أخراهن أو السابعة أو الثامنة ، وأرجح الروايات رواية أولاهن لكثرة رواتها و باخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض ، وألفاظ الروايات التى عورضت بها (أو لاهن) لا تقـاومها فرواية أخراهن منفردة لا توجد فى شىء من كتب الحديث مسندة ، ورواية : السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية (أولاهن بالتراب) ورواية إحداهن ليست فى الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة ، ورواية : (أولاهن أو أخراهن) إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح و رواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح (أولاهن) لثبوتها فقط عند الشيخين ، والحديث يدل على تعيين التراب وأنه فى الغسلة الأولى و لا فرق بين أن يخلط المـاء بالتراب حتى يتكدر أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء .

ما يفيده الحـديث

١ ـ فم الكلب نجس .

٢ ـ يجب غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب .

٣ ـ يجب تتريب هذا الاناء .

٤ ـ يتعين أن يكون التتريب فى الغسلة الأولى .

٩ ـ و عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم) أخرجه الأربعة و صححه الترمذي وابن خزيمة .

المفردات

(أبو قتادة) هو الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ توفي سنة أربع و خمسين بالمدينة .

(الهرة) الهر : السنور والأنثى هرة (قطة) .

البحث

هذا الحديث سبب فقد روى الخمسة عن كبشة بنت كعب بن مالك و كانت تحت ابن أبي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه . فأصغى لها الاناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر ! فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم) و في رواية مالك و أحمد و ابن حبان و الحاكم زيادة لفظ : (والطوافات) أي إن الهرة لكثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم و لما في منزلهم ، خفف الله تعالى على عباده فجعلها غير نجس رفعاً للحرج فلا ينجس ما لا مسته ، فسؤرها طاهر إذا لم يكن عليه نجاسة ظاهرة فإن كان عليه نجاسة ظاهرة وباشرت ماء أو مائعاً فينجس بهذه النجاسة لا بفمها فإن زالت عين النجاسة فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن فم الهرة طاهر .
٢ ـ و سؤرها طاهر كذلك .
٣ ـ و أنه ينبغي الرفق بالهرة كما ينبغي الرفق بالخادم .

١٠ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد . فزجره الناس ، فنهاهم رسول الله ﷺ فلما قضى بوله : أمر النبى ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه .

المفردات

(أنس) هو أبو حمزة الأنصارى النجارى الخزرجى خادم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى يوم وفاته ﷺ ولد قبل الهجرة بعشر سنين و مات بالبصرة سنة إحدى وتسعين .

(أعرابى) نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية ، و هذا الأعرابى يقال له : ذو الخويصرة اليمانى أو الأقرع بن حابس .

(طائفة المسجد) ناحية المسجد ، والطائفة : القطعة من الشىء .

(فزجره الناسُ) فنهروه إذ قالوا له : مه مه أى اكفف اكفف .

(فنهاهم) أى قال لهم : دعوه ، و فى لفظ : (لا تزرموه) أى لا تقطعوا عليه بوله .

(ذنوب) هي الدلو الملآن ماء و قيل العظيمة .

(فأهريق) أصله : أريق أى صب .

البحث

روى الترمذى هذا الحديث بزيادة أن هذا الأعرابى جاء إلى المسجد وصلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له النبي ﷺ : (لقد تحجرت واسعاً) فلم يلبث أن بال فى المسجد و هذا يدل على أن الأعرابى كان مسلماً ، فلما بدأ يبول قام إليه أصحاب رسول الله ﷺ و نهروه بشدة فنهاهم رسول الله ﷺ عن قطع بوله وقال لهم : دعوه و أريقوا عليه ذنوباً من ماء ثم قال لهم : (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) كما رواه الجماعة إلا مسلما ،

فتركوه حتى بال ثم صبوا مكان بوله ذنوباً من ماء ، وقد روى أن النبي ﷺ دعاه حين فرغ من بوله و قال له : (إن هـذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن بول الآدمي نجس .
٢ ـ وأن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات .
٣ ـ و أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة .
٤ ـ وجوب احترام المساجد .
٥ ـ والرفق بالجاهل فى التعليم .
٦ ـ و حسن خلقه ﷺ و رأفته و رحمته .
٧ ـ و دفع أعظم المضرتين بأخفهما .

١١ ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال) أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف .

المفردات

(أحلت) أى بعد التحريم الذى دلت عليه الآيات .
(الجراد والحوت) أى ميتتهما . (الحوت) السمكة .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وقد قال أحمد : عبد الرحمن بن زيد حديثه منكر ، و إذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يصلح للاحتجاج

به ولا ينفع فى الاستدلال على الأحكام إلا أن ميتة السمك حلال لحديث : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) و أما الجراد فحلال لحديث ابن ابى أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، و الكبد حلال بالاجماع و مثلها الطحال .

١٢ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء) أخرجه البخارى وأبو داؤد و زاد : (و إنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) .

المفردات

(لينزعه) اى ليطرح الذباب بعد غمسه .

(شفاء) أى دواء يسبب الشفاء .

(يتقى) يقدم جناح الداء وقاية و دفاعاً .

البحث

إذا وقع الذباب فى شراب أو طعام فيجب غمسه فيه ثم نزعه منه و طرحه لأن الذباب فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء و أن هذا الداء بمنزلة السلاح له فإذا وقع فى شراب أو طعام اتقاه بسلاحه فقدم جناح الداء فيجب غمسه ليزيل الدواء الداء ، و لعمر الحق فتلك معجزة ظاهرة من معجزات الصادق المصدوق ﷺ وقد كشف عنها فى عصرنا هذا الطب الحديث ، و إنها لتربية كاملة للنفس الانسانية حتى لا يستلم زمامها الشيطان فيقودها إلى الهاوية و يجعلها تعاف الحلال الطيب ، وتحب الحرام الخبيث .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب غمس الذباب فى الاناء إذا وقع فيه ثم طرحه .
٢ ـ وأن الماء القليل لا ينجس إذا مات فيه مالا نفس له سائلة .
٣ ـ ينبغى قتل الذباب اتقاء ضرره .
٤ ـ و أنه يحرم أكل الذباب .

١٣ ـ و عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت) أخرجه أبو داؤد والترمذى وحسنه واللفظ له .

المفردات

(أبو واقد الليثى) هو الحارث بن عوف مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة .

(الليثى) نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث .

(البهيمة) فى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم ، ولو فى الماء، وكل حى لا يميز ، والبهيمة : أولاد الضأن والمعز والمراد هنا : البهيمة التى يؤكل لحمها .

(و هى حية) أى حال حياتها .

(فهو) أى المقطوع من البهيمة .

البحث

هذا الحديث روى من أربع طرق عن أربعـــة من الصحابة ، عن أبى سعيد وأبى واقـد و ابن عمر و تميم الدارى ، و حـديث أبى واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمـــدون إلى أليات الغنم وأسنام الابل فيجبونها فقال :

(ما قطع من البهيمة وهى حيـة فهو ميت) و قد أفاد قوله : (فهو ميت) أن يكون المقطوع مما تحلــه الحياة لأن الميت ما من شأنه أن يكون حيا .

وإذا أريد بالبهيمة أنها كل حى لا يميز فيخص منه السمك وما قطع مما لا دم له ، غير أن سبب الحديث يدل، على أن المراد بالبهيمة الابل والغنم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم حال حياته لا يؤكل .

٢ ـ لا يجوز الأخذ من أسنمة الابل وأليات الغنم وهى على قيد الحياة لأنه تعذيب للحيوان بلا فائدة .

باب الآنيـــة

١ ـ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تشربوا فى آنيـــة الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما فإنها لهم فى الدنيا ولـكم فى الآخرة) متفق عليه .

المفردات

(حذيفة بن اليمان) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، هو وأبوه صحابيان جليلان ـ مات حذيفة بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

(صحافها) جمع صحفـــة و هى دون القصعة ، قـال الكسائى : الصحفة هى ما تشبع الخمسة .

(فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافهما .

(لهم) أى للكفار المعلومين للمخاطبين .

البحث

محل هذا الحديث هو باب الأطعمة والأشربة وإنما ذكر المصنف هذا الحديث هنا ليفيد تحريم الوضوء فى آنية الذهب و الفضة حملا لاستعمال هذه الآنية على الأكل والشرب فيها و قد أجمع أهل العلم على تحريم الأكل والشرب فى هـذه الآنيـــة ، أما الاستعمال فى غير الأكل والشرب فقد روى البخارى عن أم سلمة أنها جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فمضمضت الحديث ، ومعنى أن هذه الآنية للكفار فى الدنيا أنهم يستعملونها للأكل والشرب فى الدنيا من غير أن تكون حلالا لهم ومن شرب منها فى الدنيا لن يشرب فيها فى

الآخرة ، روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب فى الفضة فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة) مختصر من مسلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ الشرب فى آنية الذهب والفضة حرام .

٢ ـ وكذلك الأكل فى صحافها .

٢ ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) متفق عليه .

المفردات

(أم سلمة) هى أم المؤمنين هند بنت أبى أمية تزوجها النبى ﷺ سنة أربع من الهجرة و توفيت سنة تسع و خمسين و عمرها أربع وثمانون سنة .

(يجرجر) الجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

(جهنم) علم لطبقة من طبقات النار فهى ممنوعة من الصرف للعلمية و التأنيث .

البحث

روى الشيخان الحديث بلفظ : (الذى يشرب فى إناء الفضة)

و انفرد مسلم فى رواية اخرى بقوله : (فى إناء الفضة و الذهب) و قد روى الحديث برفع النار على أنها فاعل مجازاً لأن الحقيقة أن نار جهنم لا تجرجر فى البطن ، إنما جعل جرع الانسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم

فى جوفه بطريق المجاز على أن نصب النار هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل اللغة وجزم به الأزهرى ، وعليه ففاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى: من شرب فى هذه الآنية فكأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) .

ما يفيده الحديث

٢ ـ أن الشرب فى آنية الفضة حرام .

٢ ـ و أنه كبيرة من الكبائر .

٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر) أخرجه مسلم ، وعند الأربعة (أيما إهاب دبغ) .

المفردات

(الاهاب) بوزن الكتاب هو الجلد ما لم يدبغ فإذا دبغ فلا يقال له : إهاب .

(دبغ) الدباغ معالجة الجلد بشىء ينشف فضلاته ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة.

البحث

لهذا الحديث سبب و هو أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة رضى الله عنها فقال هذا الحديث ، وهو يفيد أن الدبغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ، وأما ما أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى و ابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفى رواية الشافعى و أحمد وأبى داؤد (قبل موته بشهر) و فى رواية

(بشهر أو شهرين) وحسنه الترمذى فلا يعارض هذا الحديث لأن حديث ابن عباس يفيد حل الانتفاع بالجلد بعد الدبغ و حديث عبد الله بن عكيم يفيد تحريم الانتفاع قبل الدبغ فلا تعارض ، وقد علمت أن الاهاب لا يطلق على الجلد إلا قبل الدبغ .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الاهاب يطهر بالدباغ .

٢ ـ أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ .

٤ ـ وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (دباغ جلود الميتة طهورها) صححه ابن حبان .

المفردات

(سلمة بن المحبق) هو أبو سنان سلمة بن المحبق يعد فى البصريين .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد و أبو داؤد و النسائى و البيهقى عن سلمة بلفظ : (دباغ الأديم زكاته) وفى لفظ : (دباغها زكاتها) وفى آخر (دباغها طهورها) وفى لفظ (زكاتها دباغها) وفى لفظ آخر (زكاة الأديم دباغه) و كلها تدل على ما دل عليه حديث ابن عباس .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الدباغ يطهر جلد الميتة .

٥ ـ وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : (لو أخذتم إهابها؟) فقالوا : إنها ميتة ! فقال : (يطهرها الماء والقرظ) أخرجه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(القرظ) ورق السلم وقيل : قشر البلوط .

البحث

هـذا الحديث يدل أيضاً على ما دل عليه حديث ابن عباس وكلها تفيد أن دباغ جلود الميتة يطهرها ، إلا إنها تطهر للانتفاع بها ، و لا يجوز أكل هـذه الجلود و إن طهرت بالدباغ فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فأخبرت سودة رسول الله ﷺ بموتها فقال : (فلو لا أخذتم مسكها ؟ قالوا : أنأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال رسول الله ﷺ ، إنما قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير) وأنتم لا تطعمونه ، أن تدبغوه فتنتفعوا به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الماء والقرظ يدبغان جلد الميتة .

٢ ـ وأن هذا الدباغ يطهرها .

٦ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه .

المفردات

(أبو ثعلبة الخشني) هو جرهم بن ناشب من خشين بن النمر من قضاعة ، مات سنة خمس وسبعين .

(آنية) جمع إناء و هو معروف .

(أهل كتاب) هم اليهود و النصارى .

البحث

هذا الحديث روى بلفظ (إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : (لا تأكلوا فيها) الحديث ، وهو يفيد النهى عن الأكل فى آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فتغسل و يؤكل فيها ويستفاد من ذلك أنها نجسة ، وسيأتى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة و هذا يدل على أن آنية المشركين طاهرة مع أن المشركين دون أهل الكتاب و قد قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقد روى أحمد وأبو داؤد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنتمتع بها ولا يعيب ذلك علينا) و يدفع هذا التعارض بأن النهى عن الأكل فى آنية أهل الكتاب محمول على ما يطبخ فيها الخنزير و ما يشرب فيها الخمر لأن هذه الرواية التى معنا ـ و إن كانت مطلقة ـ فقد قيدتها رواية أبى داؤد و أحمد بلفظ (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : (إن وجدتم غيرها) الحديث ، ولا شك أن المطلق يحمل على المقيد .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن آنية أهل الكتاب لا يؤكل فيها إذا طبخ فيها الخنزير .

٢ ـ و أنه إذا طبخ فيها الخنزير أو شرب فيها الخمر ولم يجد المسلم غيرها فإنه يغسلها ويأكل فيها .

٧ ـ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه (أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة) متفق عليه فى حديث طويل .

المفردات

(عمران بن حصين) هو أبو نجيد الخزاعى الكعبى ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين .

(مزادة) تكون من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع ، وهى السطيحة.

البحث

أخرج البخارى هذا الحديث بألفاظ فيها أن النبى ﷺ بعث علياً وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ ـ و قد فقدوا الماء ـ فقال : (اذهبا فابتغيا الماء) فانطلقا ، فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ! قالا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : ودعا النبى ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، ونودى فى الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ـ الحديث .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن آنية المشركين طاهرة .

٢ ـ و أن طهور الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين و ذبائحهم ميتة .

٨ ـ و عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخارى .

المفردات

(الشعب) لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا : الصدع والشق .

(سلسلة) بفتح أوله : إيصال الشيء بالشيء ، وبكسر أوله : دائرة من حديد ونحوه والظاهر أن المراد من الحديث الأول .

البحث

نقل البيهقي أن الذى اتخذ مكان الشق سلسلة من فضة هو أنس ابن مالك إلا أن فى البخارى من حديث عاصم الأحول : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وقد انصدع فسلسله بفضة ، وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ، وهذا يؤكد أن الذى اتخذ السلسلة هو رسول الله ﷺ و أن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ ، وحلقة الحديد التى أراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من فضة أو ذهب غير السلسلة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز الشرب من الاناء المضبب بالفضة .

باب إزالة النجاسة و بيانها

١ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذخلا ؟ فقال : (لا) أخرجه مسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

المفردات

(الخمر) ما خامر العقل أى غطاه ، و تكون من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير .
(سئل) أى بعد تحريم الخمر ، والسائل أبو طلحة كما فى مسلم .
(تتخذ) اى تعالج حتى تصير خلا .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد ، وفى صحيح مسلم عن أنس أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال (أهرقها) قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : (لا) و روى أحمد و الدارقطنى عن أنس أن يتيماً كان فى حجر أبى طلحة فاشترى له خمراً فلما حرمت سئل النبى ﷺ أتتخذ خلا ؟ قال : (لا) وذكر المصنف لهذا الحديث والحديث الذى بعده فى باب النجاسات مبنى على أن التحريم يلازم التنجيس وهو المشهور ، والحق أن التحريم لا يلازم النجاسة ، نعم إن كل نجس محرم ولا عكس فإنه يحرم على الرجال لبس الحرير و الذهب و هما طاهران .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يحرم إتخاذ الخل من الخمر .

٢ ـ وعنه رضى الله عنه قال: لما كنا يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) متفق عليه.

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه.

(أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى، تزوجته أم سليم ـ أم أنس بن مالك ـ على إسلامه.

(ينهيانكم) بتثنية الضمير لله عز وجل ولرسوله ﷺ.

البحث

روى البخارى عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاءٍ فقال: أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر، والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث على رضى الله عنه وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبة وأبى هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معديكرب وابن عباس وكلها ثابتة فى دواوين الاسلام.

وقوله: (ينهيانكم) يفيد جواز الجمع بين ضمير الله تعالى وضمير رسول الله ﷺ، وأما قول رسول الله ﷺ للخطيب الذى جمع بينهما (بئس خطيب القوم أنت) فلأن مقام الخطابة يقتضى البسط لتربية المهابة.

ما يفيده الحديث

١ ـ لا يحل أكل لحوم الحمر الأهلية

٢ ـ يجوز الجمع بين ضمير الله تعالى و ضمير رسوله ﷺ فى غير مقام الخطابة .

٣ ـ و عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى و هو على راحلته و لعابها يسيل على كتفى) أخرجه أحمد والترمذى وصححه .

المفردات

(عمرو بن خارجة) صحابى أنصارى كان حليفاً لأبى سفيان بن حرب.
(الراحلة) هى الناقة التى تصلح لأن ترحل وقيل : هى المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى .
(اللعاب) ما سال من الفم .

البحث

هذا الحديث مبنى على أن رسول الله ﷺ علم سيلان لعاب راحلته على كتفى عمرو بن خارجة رضى الله عنه ليكون علمه ﷺ بذلك وسكوته عليه تقريراً لطهارة لعاب الراحلة ، وقد انعقد الاجماع على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .

٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب و أنا أنظر إلى أثر الغسل) متفق عليه ، ولمسلم (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه) وفى لفظ له (لقد كنت أحكه يابساً بظفرى من ثوبه)

المفردات

(عائشة) بنت أبي بكر الصـديق رضى الله عنهما تزوجها رسول الله ﷺ فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين بمكة ودخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وماتت بالمـدينة سنة سبع وخمسين .

(المنى) ماء ثخين أبيض رائحتـه رائحـة الطلع .

(أفركه) أدلكه فالفرك الدلك . (أحكّه) أحتُّه .

البحث

زعم البزار أن حديث عائشة الذى أخرجه الشيخان مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبق البزار إلى هذا القول الشافعي فى الأم حكاية عن غيره ، ورد ما قالـه البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقـة مسلم للبخارى على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة ، وأن رفعه صحيح ، وهو يفيد أن المنى يزال بالغسل ، و لا يتعارض هـذا مع رواية مسلم التى انفرد بلفظها عن البخارى و هى رواية إزالته بالحك والفرك ، فإن رواية الغسل محمولة على ما كان رطبـاً ، و رواية الحك محمولة على ما كان يابساً ، لا سيما و أن عائشة قد صرحت بذلك فى رواية مسلم : (لقد كنت أحكه يابساً)

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن المنى نجس .

٢ ـ وأن طبيعة نجاسته تخالف نجاسة البول .

٣ ـ وأنه لابد من غسله بالماء إن كان رطباً .

٤ ـ و أنه يكفى فيـه الفرك إن كان يابساً .

٥ - وعن أبي السمح رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام) أخرجه أبو داؤد والنسائى وصححه الحاكم .

المفردات

(أبو السمح) هو إياد خادم رسول الله ﷺ .

(الجارية) المراد بها هنا الأنثى التى لم تطعم .

(الرش) النضح وهو دون الغسل .

(الغلام) المراد به الصبى الذى لم يطعم .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم النبى ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : (يغسل من بول الجارية - الحديث) وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين .. وذكرت الحديث . وفى لفظه :(يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر) و رواه المذكورون وابن حبان من حديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى بول الرضيع : (ينضح بول الغلام و يغسل بول الجارية) قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا ، وقد روى مرفوعاً أيضاً بالتقييد بالطعم ، وفى صحيح ابن حبان ، والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب : مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان .

ما يفيده الحديث

١ - أنه يجب غسل ما أصابه بول الجارية من الثوب .

٢ ـ أن بول الجارية نجس .
٣ ـ أنه يكفى فيما أصابه بول الصبى من الثوب أن يرش بالماء .

٦ ـ وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب (تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه) متفق عليه .

المفردات

(أسماء) هى أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت سنة ثلاث وسبعين عن مائة سنة .
(تحتُّه) أى تحكّه والمراد بذلك إزالة عينه .
(تقرصه) أى تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك و يخرج ما شربه الثوب منه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه بلفظ : (اقرصيه بالماء واغسليه) ولابن أبى شيبة بلفظ (اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه) وروى احمد وأبو داؤد و النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : (حكيه بصلْع و اغسليه بماء و سدر) والصلْع الحجر .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن دم الحيض نجس .
٢ ـ وأنه يجب غسله والمبالغة فى إزالته .

٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قالت خولة يا رسول الله: فإن لم يذهب الدم ؟ قال : (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) .

أخرجه الترمذى وسنده ضعيف .

المفردات

(لم يذهب الدم) أى لم يذهب لونه أى أثره .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقى وسبب ضعفه أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، و إذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يكون محلا لافادة الأحكام .

باب الوضوء

١ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقاً .

المفردات

(لأمرتهم) أى لطلبت منهم طلب إيجاب .

(السواك) بكسر السين . فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويراد به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة و غيرها .

(مع كل وضوء) أى عند كل وضوء .

(وضوء) الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء والمراد هنا الأول .

(تعليقاً) التعليق : إسقاط راو أو أكثر فى بدء السند .

البحث

قال ابن منده : إسناد هذا الحديث مجمع على صحته ، و قد ورد فى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها عن على عليه السلام عند أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذى وعن أم حبيبة عند أحمد و عن عبد الله بن عمر و سهل بن سعد و جابر و أنس عند أبى نعيم و أبى أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة عند مسلم وأبى داؤد ، ولا شك أن قوله عليه السلام : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) معناه أنه لو لا المشقة لأمرهم أمر إيجاب و هو يفيد أنهم مأمورون به أمر استحباب .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن السواك غير واجب .
٢ ـ و أن سبب عدم إيجابه هو رعاية التيسير وترك المشقة .
٣ ـ و أنه مستحب .
٤ ـ و أن وقت استحبابه عند كل وضوء .

٢ ـ وعن حُمْران رضى الله عنه أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا) متفق عليه .

المفردات

(حمران) هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان توفى سنة خمس وسبعين .

(عثمان بن عفان) هو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة ، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس و ثلاثين و عمره اثنتان و ثمانون سنة .

(وَضوء) بالفتح الماء الذى يتوضأ به ، (تمضمض) المضمضة هى أن يجعل الماء فى الفم ثم يمج .

(استنشق) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه .

(استنثر) الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

(المرفق) موصل الذراع بالعضد .
(إلى المرفق) أى مع المرفق كما بينته الأحاديث .
(مسح برأسه) أى مسح بالماء رأسه والمسح الاصابة من غير إسالة .
(الكعب) العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فى جانب القدم ولكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها .

البحث

تمام هذا الحديث : فقال : أى رسول الله ﷺ ـ (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ومعنى : لا يحدث فيهما نفسه أى لا يشغل نفسه وقت الوضوء والصلاة بأمور الدنيا و مالا تعلق له بالصلاة . ولم يذكر فى حديث عثمان تثليث المضمضة والاستنشاق ، لكن فى حديث على عليه السلام أنه (تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبى الله ﷺ .

ما يفيده الحديث

١ ـ أفاد مشروعية الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم .
٢ ـ وأفاد فضيلة تثليث الغسل .
٣ ـ و دل على سنية المضمضة والاستنشاق .

٣ ـ وعن على رضى الله عنه ـ فى صفة وضوء النبى ﷺ ـ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذى والنسائى بإسناد صحيح بل قال الترمذى : إنه أصح شىء فى الباب .

المفردات

(على) هو رابع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وهو أبو الحسن

زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أسلم دون البلوغ و توفى في رمضان سنة أربعين .

(واحدة) أى مرة واحــدة .

البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث حمران عن عثمان السابق وإنما أتى المصنف بهذه القطعة هنا لأنها صرحت بما لم يصرح به فى حديث حمران السابق عن عثمان و هو مسح الرأس مرة فإنه هنا نص على أنه واحدة ، مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء . وقد أخرج أبو داؤد هذا الحديث من ست طرق وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وفى بعض : (ومسح على رأسه حتى لم يقطر) وهذا الحديث يفيد أن المسح مرة واحدة ، ومثله أحاديث كثيرة صحيحة قال أبو داؤد : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، إلا أن أبا داؤد أخرج أيضاً من حديث عثمان تثليث المسح وقد أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة ، و لا يمكن الاعتراض على قول أبى داؤد بما خرجه لأنه لم يصححه وكلامه عن عثمان فيما صححه هو ، ولا شك أن حديثى عثمان وعلى بينا السنة فى الوضوء فما بيناه فهو السنة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن السنة عدم تكرار مسح الرأس .

٤ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما ـ فى صفة وضوء النبى ﷺ ـ قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه

و أدبر) متفق عليه ، وفى لفظ لهما : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه .

المفردات

(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى النجارى قتل يوم الحرة سنة ثلاث و ستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان .

(أقبل بيديه) أى ابتدأ بهما من مقدم الرأس .

(وأدبر) أى عاد إلى حيث بدأ .

(قفاه) مؤخر عنقه .

البحث

أخرج أبو داؤد من حديث المقدام أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، وهذا يفيد صفة مسح الرأس وهو أن يبدأ المتوضىء المسح من مقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس وبهذا وردت الأحاديث الصحيحة ، و قد ورد أيضاً أن رسول الله ﷺ أدبر بهما وأقبل ، ولا معارضة فالواو لمطلق الجمع و ثم للترتيب .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن السنة فى المسح أن يبدأ المتوضىء من مقدم الرأس ويمر بيديه إلى القفا .

٢ ـ ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس .

٣ ـ ويفيد أن رسول الله ﷺ كان يمسح جميع الرأس .

٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ـ فى صفة الوضوء ـ قال : ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) أخرجه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(عبد الله بن عمرو) هو عبد الله بن عمرو بن العاص كان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وتوفى سنة ثلاث وستين .

(فى صفة الوضوء) أى وضوء رسول الله ﷺ .

(ثم مسح) أى رسول الله ﷺ .

(السباحتين) تثنية سباحة و هى التى تلى الابهام وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل رواه عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة وضوء النبى ﷺ واقتصر المصنف على ذكر هذه القطعة هنا لافادتها مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث السابقة فى هذا الباب ومسح الأذنين قد ورد فى عدة أحاديث منها حديث المقدام بن معديكرب عند أبى داؤد ، وحديث أنس عند الدارقطنى والحاكم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مسح الأذنين سنة

٢ ـ و أفاد كيفية المسح .

٦ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه .

المفردات

(منامه) و فى رواية من نومه .

(فليستنثر ثلاثاً) المراد : فليستنشق ثلاثاً ، لأنه إذا أفرد الاستنثار فالمراد به استنشاق الماء ثم استخراجه بنفس الأنف ، وإذا جمع بين الاستنشاق والاستنثار فى حديث واحد فيكون المراد من الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف ومن الاستنثار دفعه منه .

(يبيت) بات للتوقيت بالليل .

(خيشومه) هو أعلى الأنف ، وقيل الأنف كله ؛ وقيل عظام رقاق فى أقصى الأنف بينه و بين الدماغ ، وقيل غير ذلك .

البحث

ظاهر الحديث يفيد طلب الاستنثار عند القيام من النوم سواء أريد الوضوء أم لا ، إلا أنه فى رواية للبخارى (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان .. الحديث) فدل على أن هذا الظاهر المطلق مقيد بإرادة الوضوء وقد وردت أحاديث كثيرة فى صفة وضوئه ﷺ من بينها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر فيها الاستنثار مع استيفاء صفة وضوئه ﷺ وقد ثبت أيضاً ذكره وذلك يفيد أن الأمر ليس للوجوب .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الاستنثار سنة .

٢ ـ ويتأكد الاستنثار عند القيام من النوم لمن أراد الوضوء .

٧ ـ وعنه : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى

الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ؟ متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

المفردات

(وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .

(استيقظ) انتبه و قام .

(لا يغمس يده) أى لا يدخلها فى ماء الاناء .

البحث

هذا الحديث يدل على وجوب غسل اليد قبل غمسها فى الاناء لمن قام من نوم الليل ، وإنما قيدنا النوم بالليل بقرينة قوله (باتت) لأن بات للتوقيت بالليل ، وقد ورد بلفظ : (إذا قام أحدكم من الليل) عند أبى داؤد والترمذى من وجه آخر صحيح .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب غسل اليد قبل غمسها فى الاناء .

٢ ـ أن قليل النجاسة إذا ورد على قليل الماء نجسه و إن لم يتغير الماء .

٨ ـ وعن لقيط ابن صبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أسبغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ، ولأبى داؤد فى رواية : (إذا توضأت فمضمض) .

المفردات

(لقيط ابن صبرة) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة ، صحابى مشهور يذكر فى أهل الطائف .

(أسبغ) الاسباغ : الاتمام واستكمال الأعضاء .

(وخلل) أى دلك .

(الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين كما صرح بهما فى حديث ابن عباس عند الترمذى .

البحث

هذا الحديث قد أخرجه أيضاً أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى ، و هو يفيد طلب إتمام الوضوء واستكمال أعضائه ، وطلب تخليل أصابع اليدين والرجلين كما روى الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى عن ابن عباس : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) و كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يدلك بخنصره ما بين أصابعه ، فقد روى أبو داؤد والترمذى من حديث المستورد بن شداد : (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه) .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب وصول الماء لسائر أعضاء الوضوء .

٢ـ تأكيد المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم .

٣ ـ طلب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

٩ ـ وعن عثمان رضى الله عنه (أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء) أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم و الدارقطنى و ابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل ، قال البخارى : حديثه حسن ،

و قال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شيء .

١٠ ـ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : (إن النبي ﷺ أتى بثلثى مد فجعل يدلك ذراعيه) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(مد) فى القاموس : مكيال و هو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الانسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما و منه سمى مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً ، اهـ .

البحث

هذا الحديث لا يدل على مشروعية الوضوء بثلثى مد لأن الذى فى الحديث أنه ﷺ جعل يدلك ذراعيه من ثلثى مد ، و لا شك أن تدليك الذراعين ليس هو كل الوضوء ولم يثبت أنه توضأ بثلثى مد فى حديث صحيح ، وحديث أنه ﷺ توضأ بثلث مد لم يثبت أصلا ، والثابت أن أقل ما توضأ به النبي ﷺ هو المد فقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر : (أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة ، وأبو داود من حديث أنس (توضأ من إناء يسع رطلين) والترمذى بلفظ : (يجزىء فى الوضوء رطلان) وقد علمت من القاموس أن المد رطلان .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ استحباب التخفيف فى ماء الوضوء .

٢ ـ أن أقل ما يجزىء المتوضىء هو المد .

١١ ـ وعنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ .

المفردات

(وعنه) أى وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه .

(غير فضل يديه) أى مسح بماء جديد .

(وهو المحفوظ) أى المحفوظ هو لفظ مسلم لا ما أخرجه البيهقى .

البحث

أخرج الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : (أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس) ورواية البيهقى التى معنا من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد ، لكن قد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام أنه رأى فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ، ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، ولم يذكر الأذنين ، وقال المصنف : إن هذا هو المحفوظ ، و قال : إنه هو الذى فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى عن على ابن خشرم عن ابن وهب . وقال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً .

١ ـ أن مسح الأذنين سنة .

٢ ـ و أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس .

١٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : (إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

(غرا) جمع أغرأى ذو غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس والمراد هنا بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .
(محجلين) التحجيل بياض فى قوائم الفرس، استعير للبياض الحاصل فى اليدين والرجلين من أثر الوضوء للانسان ، والمراد : يأتون بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام .
(أن يطيل غرته) أى و تحجيله واقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر ، والمراد أن يزيد فى مكانهما عن القدر الواجب .

البحث

قوله : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ظاهره أنه من الحديث لكن قال نعيم أحد رواته : لا أدرى قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة ، و فى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه .
هذا والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق وفى اليدين إلى المنكب و فى الرجلين إلى الركبة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية إطالة الغرة و التحجيل .
٢ ـ و أن الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة .

١٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان النبى ﷺ يعجبه

التيمن فى تنعله و ترجله وطهوره ، وفى شأنه كله) متفق عليه .

المفردات

(التيمن) أى تقديم الأيمن .
(تنعله) أى لبس نعله .
(وترجله) أى مشط شعره .

البحث

عبارة (وفى شأنه كله) بعد ما سبق من باب التعميم بعد التخصيص إلا أن هذا التعميم مخصوص بدخول الخلاء و الخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيها باليسار .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يستحب البدء بالشق الأيمن من الرأس فى الترجل والحلق.
٢ ـ ويستحب الأكل والشرب باليد اليمنى كذلك .
٣ ـ وتقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء والغسل .
٤ ـ ويستحب البدء باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم .

١٤ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم) أخرجه الأربعة و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(بميامنكم) جمع ميمنة والمراد اليمين ، والميمنة ضد الميسرة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه : (وإذا لبستم) قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . وهذا الحديث يفيد بعض ما أفاده حديث عائشة السابق فههنا الأمر بالبدء

باليامن فى الوضوء وهناك الحث على البـــدء باليمين فى كل كريم ويصرف الأمر عن الوجوب هنا قول عائشة رضى الله عنها فى الحديث السابق : يعجبه . فإن الظاهر من هذا أن المراد به الاستحباب .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب البدء باليمين فى الوضوء .

١٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . أخرجـــه مسلم .

المفردات

(المغيرة بن شعبة) يكنى أبا عبـــد الله أو أبا عيسى . أسلم عـــام الخندق ، و توفى سنة خمسين بالكوفـة .

(الناصية) فى القاموس : الناصيـــة و الناصاة : قصاص الشعر ، والمراد : مقدم الرأس .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى وهو يفيد أن النبى ﷺ كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة ، وقـد ذكر الدارقطنى أنه روى هـذا عن ستين رجلا ، قال ابن القيم : و لم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة .

والمسح على الخفين سيأتى له باب مستقل .

ما يفيده الحديث

١ ـ جواز الاقتصار على مسح الناصية مع التكميل على العمامة

٢ ـ مشروعية المسح على الخفين .

١٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ـ فى صفة حج النبى ﷺ ـ قال ﷺ : (ابدءوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

المفردات

(جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى توفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة .

(بلفظ الأمر) أى قال : ابدءوا .

(بلفظ الخبر) أى قال : نبدأ فأتى به فعلا مضارعاً .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم : قال ثم خرج ـ أى النبى ﷺ ـ من الباب ـ أى باب الحرم ـ إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا لبداءة الله تعالى به فى الآية ، وإنما ذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لافادة طلب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما جاءت به الآية الكريمة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فينبغى البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن ما يبدأ الله تعالى به تنبغى البداءة به .

٢ ـ أنه ينبغى الترتيب بين أعضاء الوضوء لذلك .

١٧ ـ وعنه رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف .

المفردات

(وعنه) أى وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

(الدارقطنى) هو الحافظ أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى، ولد سنة ست وثلاثمائة ، وتوفى ثامن ذى القعدة سنة خمس و ثمانين و ثلاثمائة .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن فى إسناده القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل و هنا الجارح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى و ابن الصلاح والنووى وغيرهم ، قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم ، (أنه توضأ حتى أشرع فى العضد و قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ) ونظراً لضعف هذا الحديث أعنى حديث جابر هذا فإنه لا يفيد شيئاً من الأحكام .

١٨ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى) .

أخرجه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه بإسناد ضعيف وللترمذى عن سعيد بن زيد وأبى سعيد نحوه ، قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

المفردات

(سعيد بن زيد) أبوه زيد بن عمرو بن نفيل . أحد المبشرين بالجنة.

(أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه .

البحث

هـذه قطعة من حديث ، ولفظه : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) والحـديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيـه عن أبي هريرة ، و هو يعقوب بن سلمة الليثي قال البخارى : لا يعرف له سماع من أبيــه ولا لأبيه عن أبي هريرة ، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة أيضاً ، وإنما قال المصنف : وللترمذى ولم يقل : والترمذى عطفا على من أخرج الحديث ـ لأنه لم يروه عن أبي هريرة مثل من ذكرهم قبله و لأنه لم يروه فى السنن فغاير المصنف فى العبارة لهـذه الاشارة . ورواية أبي سعيد الخدرى التى أخرجها الترمـذى و غيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبي سعيد وكثير ابن زيد مجروح وكذلك ربيح أيضاً . ونظراً لضعف هـذا الحديث كما علمت فإنه لا يمكن الاستدلال به .

١٩ ـ وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة و الاستنشاق) أخرجه أبو داوٗد بإسناد ضعيف .

المفردات

(طلحة بن مصرف) هو أبو محمد طلحة بن مصرف من كبار التابعين. وجده هو كعب بن عمرو الهمذانى، مات طلحة سنة ثنتى عشرة ومائة.
(يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أى يأخذ لكل واحد ماءجديداً .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو

ضعيف قال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه ، ولأن مصرفاً والد طلحة مجهول الحال ، وكان ابن عيينة ينكره ، ولو صح الحديث لكان دليلا على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد منهما ماء جديد ، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة تفيد الجمع بينهما من غرفة واحدة ، منها عند البخارى بلفظ : (ثلاث مرات من غرفة واحدة) كما ورد أنه أدخل يده فى الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء) وقد رواه البخارى فى الصحيح ، فيفيد هذا أن الكل سنة .

٢٠ ـ وعن على رضى الله عنه ـ فى صفة الوضوء ـ (ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً يمضمض و ينثر من الكف الذى يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(واستنثر) أى واستنشق كما تقدم .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل اكتفى المصنف بذكرها هنا لأنها موضع الحجة فى هذا المقام ، وهو يفيد أن النبى ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، وهو يحتمل أنه كان يأخذ كف الماء فيتمضمض منه ويستنشق ، ثم يأخذ كفا آخر فيتمضمض منه ويستنشق فعل ذلك ثلاثاً ، و يحتمل أنه تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة .

٢١ ـ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه ـ فى صفة الوضوء ـ

(ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه .

المفردات

(فى صفة الوضوء) أى وضوء رسول الله ﷺ .

(أدخل يده) أى فى الماء . (كف واحدة) الكف يذكر ويؤنث .

البحث

وهذه أيضاً قطعة من حديث طويل فى صفة وضوء رسول الله ﷺ اقتصر عليها المصنف كعادته لافادتها ما يقصد إليه من أن الكف الواحد كان يكفيه للمضمضة و الاستنشاق للثلاث المرات أو لكل واحدة من الثلاث .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

٢ ـ وأن ذلك مشروع و غير مكروه .

٢٢ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبى ﷺ رجلا وفى قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال : (ارجع فأحسن وضوءك) أخرجه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(الظفر) هو للانسان كالظلف من الشاء والبقر ونحوه .

البحث

أخرج أبو داؤد من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ (أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسناد هذا الحديث فقال : جيد ، ومعنى : ارجع فأحسن وضوءك ، اذهب فأتمم الوضوء واغسل ما نقص من أعضائه ، وإعادة الوضوء فى رواية خالد بن معدان يحتمل أن يعيد الرجل الوضوء من أوله إلى آخره تشديداً عليه فى الانكار ويحتمل أن يفعل ما تركه فقط والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجب أن يعم الماء العضو كله .

٢ ـ أن الجاهل حكمه فى الترك كالعامد .

٢٣ ـ و عنه رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس بن مالك رضى الله عنه .

(الصاع) مكيال وهو أربعة أمداد .

البحث

سبق تحقيق أنه ﷺ لم يتوضأ بما دون المد ، ويفيد هذا الحديث أن أقل ما يجزىء فى الغسل هو الصاع وهو ثمانية أرطال ، والرطل مائة وثلاثون درهما أو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقد روى أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى و صححه عن سفينة قال : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد) وعن أنس قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع) رواه أحمد وأبو داؤد ، وعن موسى الجهنى قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية

أرطال فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، رواه النسائي في السنن ، و عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد) رواه أحمد والأثرم ، وأخرجه أيضاً أبو داؤد وابن خزيمة وابن ماجه وصححه ابن القطان .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن أقل ما يجزىء في الوضوء المد .

٢ ـ و أن أقل ما يجزىء في الغسل الصاع .

٣ ـ و أنه تجوز الزيادة إلى خمسة أمداد في الغسل و لا يعتبر ذلك إسرافاً .

٢٤ ـ و عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه مسلم والترمذي، و زاد (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

المفردات

(عمر) هو ابن الخطاب أمير المؤمنين أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، توفي في غرة المحرم سنة أربع و عشرين عن ثلاث و ستين سنة .

(يسبغ) أي يتم كما تقدم .

(فتحت) أي تفتح له يوم القيامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع .

(التوابين) جمع تواب أي كثير التوبة ، وهي الندم على المعصية و الاقلاع عنها .

البحث

لم يذكر المصنف فى باب الوضوء من الأذكار إلا التسمية عليه فى حديث ضعيف ، وقد قال أحمد بن حنبل ، لا أعلم فى التسمية حديثاً صحيحاً ، أما ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء فقد صح فيها ما أخرجه مسلم ، وأما زيادة (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) فقد قال الترمذى بعد إخراجه الحديث : فى إسناده اضطراب ، ولا شك أن صدر الحديث ثابت فى الصحيح بدون هذه الزيادة ، و قد روى هذه الزيادة أيضاً البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان ، ورواها ابن ماجه من حديث أنس .

و أما الدعاء عند كل عضو بخصوصه فلم يصح فيه حديث ، و قد روى أبو داؤد عن عقبة بن عامر قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية ـ رعاية إبلنا ـ فكانت علىّ رعاية الابل فروحتها بالعشى فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه و بوجهه إلا قد أوجب) فقلت : بخ بخ ما أجود هذه ؟ فقال رجل من بين يدى : التى قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ما هى يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجىء : (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء .

باب المسح على الخفين

١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ،فمسح عليهما) متفق عليه .

المفردات

(مع النبي ﷺ) أى فى السفر فى غزوة تبوك و هى بعد نزول سورة المائدة .

(فتوضأ) أى أخذ فى الوضوء .

(فأهويت) أى فمددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود ، وقيل : الاهواء : الامالة .

(دعهما) أى لا تنزع الخفين .

(الخف) نعل من جلد يغطى الكعبين .

البحث

أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة بلفظ : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما ، ولأبى داؤد : (دع الخفين فإنى أدخلت الخفين القدمين وهما طاهرتان) فمسح عليهما ، وقد روى حديث الباب عن المغيرة من ستين طريقاً ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ، وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك ، و هى بعد

آية المائدة التي فى الوضوء والتي توجب غسل الرجلين ، وقد روى عن جرير البجلى أنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : و هل أسلمت إلا بعد المائدة ، و قد صح هذا الحديث ، ولا معارضة بين أدلة غسل الرجلين والمسح على الخفين لأن أدلة الغسل فيمن ليس عليه خفان ، على أنه قد قرىء (وأرجلكم) بالجر عطفا على الممسوح و هو الرأس فيحمل على المسح على الخفين كما بينته السنة ، و قد أشار الحديث إلى ضرورة لبسها على طهارة و إن كان الموصوف بالطهارة هنا هما القدمان فسيأتى فى حديث أبى بكرة وأنس التصريح باشتراط لبسها بعد الوضوء .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن المسح على الخفين مشروع .

٢ ـ وأنه يشترط أن يكون الخفان قد لبسا على طهارة .

٢ ـ وللأربعة عنه إلا النسائى (أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف و أسفله) و فى إسناده ضعف .

المفردات

(عنه) أى عن المغيرة بن شعبة .

(أعلى الخف) هو الذى على ظهر القدم .

(أسفله) ما تحت القدم .

البحث

هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه أئمة الحديث بكاتب المغيرة. وسيأتى حديث على عند أبى داؤد بإسناد حسن معارضاً لهذا الحديث .

و إذ قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يكون صالحاً للاستدلال .

٣ ـ وعن علي رضى الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داؤد بإسناد حسن .

المفردات

(الدين) المراد : أحكام الاسلام .
(بالرأى) أى بما يراه الانسان صالحاً من غير نظر إلى الشرع .
(ظاهر الخف) أعلاه الذى فوق القدم .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص الحبير: إن إسناد هذا الحديث صحيح ، و قد أفاد هذا الحديث أن محل المسح هو ظاهر القدم ، و لم يرد ما يعارض هذا فى حديث صحيح ، و قد اقتصرت إفادة الحديث على بيان محل المسح دون كيفيته ، ولم يرد فى كيفية المسح و لا فى كميته حديث صحيح .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن محل المسح ظاهر الخف .
٢ ـ أن الأحكام الدينية لا تثبت بالرأى .
٣ ـ أن ما يبدو للانسان نافعاً قد يكون ضاراً .

٤ ـ وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من

جنابة ، و لكن من غائط وبول و نوم) أخرجه النسائي و الترمذي واللفظ له و ابن خزيمة وصححاه .

المفردات

صفوان بن عسال) هو المرادي وقد سكن الكوفة .

(يأمرنا) أي يبيح لنا فالأمر هنا للاباحة ، إذ جاء في حديث أنس عند الدارقطني بلفظ : (إن شاء) كما سيأتي .

(سفرا) جمع سافر أي مسافرين .

(إلا من جنابة) أي فننزعها ولو قبل مرور الثلاثة الأيام .

(ولكن من غائط و بول ونوم) أي لا ننزعها لهذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة .

(وصححاه) أي الترمذي وابن خزيمة .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الشافعي و ابن ماجه و ابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي عن البخاري : إنه حديث حسن ، بل قال البخاري : ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان المرادي ، و صححه أيضاً الخطابي .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مدة إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

٢ ـ أن المسح على الخفين يجوز في الوضوء دون الغسل .

٣ ـ أن النوم ناقض للوضوء ، وسيأتي تحقيق فيه .

٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر ، و يوماً و ليلة للمقيم ، يعني في المسح على الخفين) أخرجه مسلم .

المفردات

(جعل) أى قدر ووقت .

البحث

قوله : (يعنى فى المسح على الخفين) مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داؤد و الترمذى و ابن حبان .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن كما سلف .

٢ ـ وأنه يجوز المسح على الخفين للمقيم أيضاً .

٣ ـ و أن المقيم يمسح يوماً و ليلة .

٦ ـ و عن ثوبان رضى الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم ، والتساخين يعنى الخفاف) رواه أحمد وأبو داؤد وصححه الحاكم .

المفردات

(ثوبان) أبو عبد الله بن بجدأو بن جحدر من أهل السراة ، وهو موضع بين مكة و اليمن ، وقد لازم ثوبان رسول الله ﷺ ، و توفى سنة أربع وخمسين .

(العصائب) جمع عصابة ، وسميت العمامة بذلك لأنه يعصب بها الرأس .

(التساخين) جمع تسخان وهى المراجل الخفيفة ، وفسرها الراوى بالخفاف .

البحث

قوله : يعنى العمائم ، مدرج من كلام الراوى و كـذلك قوله : يعنى الخفاف ، ومفاد الحديث جواز المسح على الخفين للمسافر وهو ثابت كما سبق ، وأفاد كذلك جواز المسح على العمائم للمسافر ، وقد سبق ما أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته و على العمامة والخفين .

ما يفيده الحديث

١ - جواز المسح على الخفين للمسافر و قد سبق .

٢ - جواز المسح على العمامة فى الغزو .

٧ - وعن عمر رضى الله عنه موقوفاً وعن انس رضى الله عنه مرفوعاً : (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه .

المفردات

(الموقوف) ما كان من كلام الصحابى و لم ينسبه للنبى ﷺ .

(المرفوع) ما أضيف إلى النبى ﷺ .

(فلبس خفيه) الفاء لمجرد العطف وليست هنا للتعقيب ، إذ لبس الخف عقب الوضوء مباشرة ليس بشرط .

(إن شاء) أى رغب وهذا يدفع أن الأمر للوجوب والنهى للتحريم

البحث

هذا الحديث أفاد أن المراد بإدخال الخفين القدمين طاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه هو الطهارة الكاملة من الحدث الأصغر

كما أفاد التقييد بالمشيئة أن لفظ : (فأمرهم أن يمسحوا) فى حديث ثوبان وما فى معناه المراد به أمر الاباحة كما تقدم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أفاد شرط كمال الطهارة قبل لبس الخفين .
٢ ـ و أن المسح مباح لمن شاء .

٨ ـ و عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً و ليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(أبو بكرة) نفيع بن الحارث أو مسروح مولى رسول الله ﷺ مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين .
(رخص) أى أباح . (تطهر) أى من الحدث الأصغر .

البحث

هذا الحديث صححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقى أن الشافعى صححه ، وأخرجه ابن حبان وابن الجارود و ابن أبي شيبة و البيهقى و الترمذى فى العلل .

ما يفيده الحديث

١ ـ بيان مدة المسح على الخفين للمقيم و المسافر كحديث على رضى الله عنه .
٢ ـ وأفاد شرطية الطهارة كحديث عمر وأنس رضى الله عنهما .
٣ ـ و بين أن المسح رخصة .
٤ ـ وأن المراد بالأمر فى حديث ثوبان هو الاباحة كما تقدم .

٩ ـ و عن أبيّ بن عمارة رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله : أمسح على الخفين؟ قال : (نعم) قال : يوماً ؟ قال : (نعم) قال : و يومين ؟ قال : (نعم) قال : وثلاثة أيام ؟ قال : (نعم وما شئت) أخرجه أبو داؤد وقال : ليس بالقوى .

المفردات

(أبى بن عمارة) مدنى سكن مصر و له صحبة .

(وما شئت) أى وأى مدة تريد أن تمسح فيها .

البحث

هذا الحديث ضعفه أيضاً البخارى و أحمد و الدارقطنى و ابن حبان ، وعده ابن الجوزى فى الموضوعات ، و هو جدير بأن يعد فيها ، و إذ قد تحقق ذلك الضعف فيه فإنه لا يصلح للاحتجاج به فى إفادة الأحكام .

باب نواقض الوضوء

١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون) أخرجه أبو داؤد وصححه الدارقطني وأصله في مسلم.

المفردات

(تخفق) تميل ، والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس ، وحدة الخفقة : ألا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ.

البحث

أخرج هذا الحديث الترمذي وفيه (يوقظون للصلاة) وفيه : (حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون). ولا يشكل عليك هذا الحديث مع حديث صفوان بن عسال السابق ، فإن حديث صفوان بن عسال في النوم المستغرق الكامل فإنه هو الذي ينقض الوضوءِ ، أما حديث أنس الذي معنا فإنه في مبادئ النوم قبل الاستغراق وليس في حديث أنس بألفاظه المختلفة ما يفيد النوم الكامل لأن الخفقة والغطيط والإيقاظ لا تستلزم ذلك.أما ما أشار إليه المصنف بقوله : واصله في مسلم. فهو ما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون أهـ ، فإن المراد بالنوم هنا هو مبادئ النوم لا الاستغراق فيه ، فلا معارضة بين الحديثين.

ما يفيده الحديث

١ ــ أن النوم الخفيف غير المستغرق لا ينقض الوضوء.

****

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا

أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : (لا إنما ذلك عرق و ليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى) متفق عليه ، وللبخارى (ثم توضئى لكل صلاة) و أشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

المفردات

(فاطمة بنت أبى حبيش) زوج عبد الله بن جحش و هى قرشية أسدية .

(أستحاض) من الاستحاضة وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوان الحيض والنفاس .

(أفأدع) أفأترك . (أقبلت حيضتك) أى ابتدأ دم حيضك .

(أدبرت) أى ابتدأ انقطاعها .

(فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى كما ورد فى بعض طرق البخارى .

(و للبخارى) زيادة عن مسلم .

البحث

قال مسلم فى صحيحه بعد سياقة الحديث : و فى حديث حماد حرف تركنا ذكره ، وهذه هى إشارة مسلم التى أشار إليها المصنف ، و مراده بالحرف المتروك قوله : (ثم توضئى لكل صلاة) و إنما تعرف المرأة إقبال الحيضة بعادتها أو بدم الحيض فإنه يعرف وكذلك إدبار الحيضة .

ما يفيده الحديث

١ ـ وقوع الاستحاضة .

٢ ـ وأن حكم الاستحاضة يخالف حكم الحيض .

٣ ـ و أن دم الاستحاضة حدث من ضمن الأحداث الناقضة للوضوء .

٤ ـ وأنه يعفى عن الدم النازل وقت الصلاة .

٣ ـ و عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : (فيه الوضوء) متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

المفردات

(مذاء) بوزن ضراب بصيغة المبالغة و هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو بعد البول ، وقد يخص الأخير باسم الودى (المقداد) هو ابن الأسود الكندى .

البحث

فى بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخارى بعد قوله : (كنت رجلا مذاء) زيادة (فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ) وفى لفظ : (لمكان ابنته منى) و فى لفظ لمسلم (لمكان فاطمة) ووقع عند أبى داؤد والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ : (كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى) وفى لفظ عند البخارى بزيادة : فقال : (توضأ واغسل ذكرك) و قوله : (توضأ واغسل ذكرك)لا يوجب الوضوء قبل غسل الذكر لأن الواو لمطلق الجمع و لا تقتضى الترتيب فالمراد : اغسل ذكرك و توضأ كما هو عند مسلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن المذى ينقض الوضوء .

٢ ـ وانه لا يوجب غسلا ، وقد انعقد على ذلك الاجماع .
٣ ـ و أن المذى نجس .
٤ ـ و أنه يجب غسل الذكر منه .

٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه البخارى .

المفردات

(قبل) من القبلة وهى اللثمة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى والنسائى و ابن ماجه بطرق فيها مقال ، وقال ابن حزم : لا يصح فى هذا الباب شىء ، وعلى هذا فلا يكون هذا الحديث صالحاً للاحتجاج به لكن قد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فإذا قام يصلى غمزها عند سجوده فتقبض رجليها وإذا قام من سجوده بسطتهما، فأفاد حديث البخارى هذا أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء ، وأما قوله تعالى : (أولامستم النساء) فقد فسر على رضى الله عنه الملامسة بالجماع، و كذلك فسرها حبر الأمة و ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما بالجماع فقد روى عنه عبد بن حميد أنه فسرها بالجماع و أخرج عنه الطستى أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع، على أن أسلوب الآية الشريفة يقتضى ذلك .

٥ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً ، فأشكل عليه : أخرج منه شىء

أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أخرجه مسلم .

المفردات

(فى بطنه) المراد فى مقعدته .
(فأشكل عليه) أى فحصل عنده شك منه .
(فلا يخرجن من المسجد) أى إذا كان فيه لاعادة الوضوء .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام وهو يقرر قاعدة جليلة ، وتلك القاعدة هى : أن الشك لا يزيل اليقين ، فيحكم ببقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا أثر للشك الطارىء عليها ، فمن توضأ ثم حدث عنده شك بأنه أحدث فإن ذلك لايضره حتى يحصل له اليقين بسماع صوت أو وجدان ريح ، و ذلك سند عظيم لغلق باب الوسوسة الذى يدخل منه الشيطان فى أشرف العبادات و سيأتى حديث ابن عباس عند البزار قال : قال رسول الله ﷺ : (يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ـ ولم يحدث ـ فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الشك لا يزيل اليقين
٢ ـ أن من ظن أنه أحدث فى صلاته لا ينصرف إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً .

٦ ـ وعن طلق بن على قال : قال رجل : مسست ذكرى ،

أو قال : الرجل يمس ذكره فى الصلاة ـ أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ : (لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان و قال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة .

المفردات

(طلق بن على) اليمامى الحنفى .

(لا) أى لا وضوء من مسه . (إنما هو) أى الذكر .

(بضعة) قطعــة كاليد والرجل ونحوهما .

(ابن المدينى) هو على بن عبد الله المدينى ، من تلاميذه البخارى و أبو داؤد ، ولد سنة إحدى وستين و مائة .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وضعفه الشافعى وأبو حاتم و أبو زرعــة والدارقطنى والبيهقى و ابن الجوزى ، و سيأتى حديث بسرة يعارضه و قد قال البخارى فى حديث بسرة : هو أصح شىء فى هذا الباب ، ولا عبرة بتصحيح ابن حبان لحديث طلق بن على فإنه قد صحح أيضاً حديث بسرة الذى يعارضــه ، و ما دام قد ثبت أن حديث طلق بن على ضعيف فإنه لا يفيد حكما .

٧ ـ و عن بسرة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذى و ابن حبان و قال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب .

المفردات

(بسرة) بنت صفوان بن نوفـل القرشيــة الأســدية كانت من المبايعات له ﷺ .

(مس ذكره) أى أفضى إليه بيده و باشره من غير حجاب و لا ستر كما سيأتى .

(فليتوضأ) أى إذا أراد الصلاة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم و ابن الجارود وقد قال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى ابن معين و البيهقى و الحازمى ، و أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) وقد صحح هذا الحديث الحاكم وابن عبد البر، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب ، و قد أيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً منهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مس الذكر ينقض الوضوء .

٨ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قئ أو رعاف ، أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره.

المفردات

(رعاف) الرعاف الدم يخرج من الأنف .

(قلس) قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقئ فإن عاد فهو القئ ، و عبارة اللسان و المصباح : فإن غلب فهو القئ .

(فلينصرف) أى من صلاته .
(وهو فى ذلك) أى فى حال انصرافه و وضوئه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه والدارقطنى عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وقد أعله غير واحد بأن ابن جريج حجازى ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، وقد قال ابن معين: حديث ضعيف . والمشهور أنه مرسل ، وقد رفعه سليمان بن أرقم و هو متروك ، وما دام قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يعول عليه فى إفادة الأحكام .

٩ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ : (أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (إن شئت) قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : (نعم) أخرجه مسلم .

المفردات

(جابر بن سمرة) هو أبو عبد الله و أبو خالد جابر بن سمرة العامرى ، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين .
(من لحوم الغنم) أى من أكل لحوم الغنم .

البحث

روى نحو هذا الحديث أبو داؤد والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (توضئوا من لحوم الابل و لا توضئوا من لحوم الغنم) قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه ينبغي الوضوء من أكل لحوم الابل .

٢ ـ وأنه يجوز الوضوء على الوضوء .

١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) اخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه و قال أحمد : لا يصح فى هذا الباب شيء .

المفردات

(حمله) أى حمل ميتاً .

البحث

قد علمت ما قاله أحمد فى أنه لا يصح فى هـذا الباب شيء وكذلك قال الذهبي فيما حكاه عن الحاكم فى تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث صحيح ، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، و قال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف ، وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف ، وقال البخارى : الأشبه أنه موقوف ، وقال على بن المديني : لا يصح فى الباب شيء .

١١ ـ و عن عبد الله بن أبي بكر أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : (ألا يمس القرآن إلا طاهر) رواه مالك مرسلا و وصله النسائى و ابن حبان وهو معلول .

المفردات

(عبد الله بن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم .

(عمرو بن حزم) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ، ويعلمهم القرآن و كتب له كتاباً فى الفرائض والسنن و الصدقات و الديات ، و توفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة .

(معلول) ويقال له : المعلل ، والمعل - من أعله - والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت فيه .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم فى المستدرك و البيهقى فى الخلافيات والطبرانى و فى إسناده سويد بن أبى حاتم و هو ضعيف و ذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به ، واعلم أنه لم يثبت حديث صحيح صريح يمنع المؤمن المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن (المطهرون) هم الملائكة ، و أما الجنب فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز له أن يمس المصحف ولم يخالف فى ذلك غير داود .

١٢ - و عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم ، وعلقه البخارى .

المفردات

(أحيانه) أحواله .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة أيضاً إلا النسائى وهو أصل فى ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن ، وقولها على كل أحيانه ، أى فى كل أحواله عام فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً ، إلا أن هذا العموم مخصوص بحديث على رضى الله عنه الذى فى باب الغسل : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وكذلك هو مخصوص بحالة الغائط والبول والجماع .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز ذكر الله تعالىٰ وقراءة القرآن من غير وضوء .
٢ ـ وأنه يجوز أن يكون القارىء قائماً أو قاعداً أو نائماً .

١٣ ـ وعن معاوية رضى الله عنه قال: قال رسول ﷺ : (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبرانى وزاد : (ومن نام فليتوضأ) و هذه الزيادة فى هذا الحديث عند أبى داؤد من حديث على عليه السلام دون قوله : (استطلق الوكاء) و فى كلا الاسنادين ضعف .

المفردات

(معاوية) هو ابن أبى سفيان ، مات فى رجب سنة ستين و له ثمان وسبعون سنة .
(العين) المراد به الجنس فتشمل عين كل إنسان .
(وكاء) ما يربط به رأس القربة .
(السه) الدبر . (استطلق الوكاء) أى انحل .
(و زاد) أى الطبرانى .

(من حديث على) ولفظه : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ .
(وفى كلا الاسنادين) أى إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على .

البحث

إنما كان فى كلا الاسنادين ضعف لأن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن مريم و هو ضعيف ، و فى حديث على أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين ، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض وكذلك الحديث الذى يلى هذا الحديث أيضاً .

١٤ ـ ولأبى داؤد أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعاً : (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) و فى إسناده ضعف أيضاً .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى والدارقطنى بألفاظ مختلفة ، ومداره على أبى خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى عن قتادة ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة وضعفه أيضاً أبو داؤد فى السنن وإبراهيم الحربى فى علله و الترمذى وغيرهم ، قال البيهقى فى الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكر عليه جميع أئمة الحديث ، وقال فى السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، و إذ قد ثبت ضعفه فإنه لا يحتج به .

١٥ ـ وعن أنس رضى الله عنه (أن النبى ﷺ احتجم و صلى ولم يتوضأ) أخرجه الدارقطنى و لينه .

المفردات

(احتجم) من حجمه أى شرطه .

(ولينه) أى قال : هو لين أى ليس بقوى .

البحث

هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف و قال الدارقطنى فى السنن عقب هذا الحديث : صالح بن مقاتل ليس بالقوى ، و ذكره النووى فى فصل الضعيف .

١٦ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث و لم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه البزار و أصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ، ولمسلم عن أبى هريرة نحوه .

المفردات

(فيخيل إليه) أى يقع فى خيال المصلى .

(البزار) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير وهو من تلاميذ الطبرانى .

البحث

تقدم حديث أبى هريرة عند مسلم وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر هذا الحديث معه ، وهو يفيد ما أفاده حديث أبى هريرة ، و يزيد عليه أنه بين محل وجود الشىء وأنه نفخ فى المقعدة .

١٧ ـ وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً (إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت ، فليقل : كذبت) وأخرجه ابن حبان بلفظ : (فليقل في نفسه) .

المفردات

(إذا جاء) أي في الصلاة . (فقال) أي وسوس .
(فليقل) أي في نفسه كما في رواية ابن حبان .

البحث

قد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله : كذبت : (إلا من وجد ريحاً أو سمع صوتاً بأذنه) وقد علمت أنه كان الأولى ضم مثل هذه الروايات إلى حديث أبي هريرة الذي قدمه ، والله أعلم .

باب آداب قضاء الحاجـــة

١ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنـه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) أخرجه الأربعة وهو معلول .

المفردات

(الخلاء) المكان الخالى المقصود لقضاء الحوائج كالكنيف .

(وضع خاتمـه) أى خلعه ولم يدخل به .

البحث

إنما أعل الحافظ هذا الحديث لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس و رواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ (أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه) والذى وهم فى هذا الحديث هو همام و إن كان ثقـة كما قال ابن معين و قـد ذكر أبو داؤد أن هـذا الحديث منكر وأن الوهم فيه من همام ، و قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ ، و ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه .

٢ ـ وعنه رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إنى أعوذبك من الخبث والخبائث) أخرجه السبعة .

المفردات

(وعنه) أى و عن أنس .

(دخل الخلاء) أى أراد دخول الخلاء .

(الخبث) جمع خبيث والمراد : ذكور الشياطين .
(و الخبائث) جمع خبيثة والمراد : إناث الشياطين .

البحث

روى العمرى هـذا الحديث من طريق عبـد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قـال : (إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث) و إسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية قال المصنف فى الفتح : و لم أرها - يعنى زيادة التسمية - فى غيره ، و روى البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء) الحديث . فبين أن المراد من رواية (إذا دخل الخلاء) أنه أراد الدخول لا دخل بالفعل ، لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك .

ما يفيده الحديث

١ - أنه ينبغى لمن أراد دخول الخلاء أن يقول هذا الذكر .
٢ - وأنه يشرع الجهر به ، إذ كان يسمعه أنس رضى الله عنه .

٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء .

المفردات

(غلام) هو الصغير الذى لم تنبت لحيته .
(نحوى) أى شبيه بى فى السن أو فى الخدمة ، و هذا الغلام قيل : جابر بن عبد الله وقيل : هو أبو هريرة ، وقيل غير ذلك .
(إداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .
(عنزة) هى عصا دون الرمح فى الطول وفيها سنان مثل سنان الرمح.

البحث

ذكر الأصيلي أن قوله : (**فيستنجي بالماء**) زيادة قالها أبو الوليد أحد الرواة عن شعبة وليست من قول أنس ، قال الأصيلي : و قد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، و قد رد الحافظ قول الأصيلي بأنها قد ثبتت للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ : فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ . وإنما كانت تحمل العنزة له ﷺ ليستتر بها إذ يضع عليها ثوباً حيث كانوا يقصدون إلى الفضاء لقضاء الحاجة ، و هذا قبل أن تتخذ الكنف قريباً من ديارهم ، و قد أخرج أبو داؤد من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الاستنجاء بالماء مشروع .

٢ ـ وأنه لا مانع من استخدام الصغير في حمل ماء الاستنجاء .

٤ ـ و عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذ الإداوة ، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته) متفق عليه .

المفردات

(فانطلق) أي النبي ﷺ .

(توارى) أي استتر .

البحث

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لقضاء حاجته أبعد حتى لا يراه

أحد وقد روى ابن ماجـه عن جابر قال : خرجنا مع النبي ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى ، و لأبى داود : كـان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

ما يفيده الحـديث

١ ـ مشروعية الاستنجاء بالماء كما تقدم .

٢ ـ أنه ينبغي التوارى عند قضاء الحاجة .

٥ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللاعنين ، الذى يتخلى فى طريق النـــاس ، أو فى ظلهم) رواه مسلم .

المفردات

(اللاعنان) قال الخطابى : يريد باللاعنين : الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم .

(يتخلى) أى يتغوط فى طريق الناس .

(فى ظلهم) المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخـذوه مقيلا و مناخا ينزلونه و يقعدون فيه .

البحث

روى مسلم هذا الحديث بلفظ : (اتقوا اللاعنين) قالوا : و ما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : (الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) و قـد لعن رسول الله ﷺ من يتغوط فى طريق من طرق المسلمين فقـد أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه المنـذرى عن حذيفـة بن أسيد أن النبى ﷺ قال : (من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يحرم التغوط فى طريق الناس .

٢ ـ وكذلك فى ظلهم الذى يستظلون به .

٣ ـ و أن من لعن من تغوط فى الطريق لا إثم عليه .

٦ ـ و زاد أبو داؤد عن معاذ رضى الله عنـــه : (و الموارد) ولفظه : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) ولأحمد عن ابن عباس : (أو نقع ماء) وفيهما ضعف .

المفردات

(الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتيـه الناس من رأس عين أو نهر للشرب أو الوضوء .

(البراز) هو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط .

(قارعـــة الطريق) يعنى أعلاه الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه و يمرون عليه .

(نقع الماء) أى الماء المجتمع .

(وفيهما) أى فى حديث أبى داؤد و أحمد .

البحث

إنما ضعف حديث أبى داؤد لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى عن معاذ بن جبل ولا يعرف بغير هذا الاسناد و قد قال ابن القطان : أبو سعيد لم يسمع من معاذ . فيكون الحديث منقطعاً ، وقال أبو داؤد بعد أن خرجه : وهو مرسل ، وأما سبب تضعيف حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس مبهم ، وعلى هذا فلا يفيد ما زاده أبو داؤد عن معاذ ولا أحمد عن ابن عباس شيئاً من الأحكام .

٧ ـ و أخرج الطبرانى النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجارى من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

المفردات

(الطبرانى) هو الامام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ولد سنة ستين و مائتين ، وسمع سنة ثلاث و سبعين ومائتين أى و هو ابن ثلاث عشرة سنة .

(ضفة النهر) جانب النهر .

البحث

إنما ضعف المصنف هذا الحديث لأن فى رواته متروكاً ، و هو فرات بن السائب كما ذكره المصنف فى التلخيص ، و إذا ثبت هذا التضعيف لهذه الرواية فإنها لا تصلح للاستدلال .

٨ ـ و عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه و لا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وصححه ابن السكن ، وابن القطان ، و هو معلول .

المفردات

(فليتوار) أى فليستتر ولا يبد عورته له .

(ولا يتحدثا) أى ولا يتكلما عند التغوط .

(يمقت) المقت أشد الغضب .

(ابن السكن) أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزيل مصر ولد سنة أربع وتسعين ومائتين وتوفى سنة ثلاث و خمسين و ثلاثمائة .

(ابن القطان) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى ، مات فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة .

البحث

قال أبو داود : هذا الحديث لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى ، وقد ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير ، ولعل سبب إعلال الحديث هو هذا ، لكن قد احتج مسلم فى صحيحه بعكرمة بن عمار هذا ، وأخرج مسلم أيضاً حديثه عن يحيى ابن أبى كثير واستشهد البخارى بحديثه عنه ، وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة أيضاً فى صحيحه إلا أنهم أخرجوه جميعاً من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض وقد قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة فهو فى عداد المجهولين .

وقد أجمع أهل العلم على حرمة كشف العورة ، وأما الكلام وقت التغوط فهو مكروه وإن كان بذكر الله فهو حرام .

٩ ـ وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس فى الاناء) متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

(لا يمس) المس : اللمس . (بيمينه) بيده اليمنى .
(يتمسح) التمسح إمرار اليد لازالة الشىء السائل أو المتلطخ .

(من الخلاء) أى من البول والغائط .

(ولا يتنفس فى الاناء) أى يخرج نفسه عند شربه منه .

البحث

نهى رسول الله ﷺ عن مس الذكر باليد اليمنى حال البول ثم نهى عن التمسح أى الاستنجاء باليد اليمنى كذلك من غائط أو بول ، و قد جاء النهى عن الاستنجاء باليمين فى حديث سلمان عند مسلم وسيأتى ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن التنفس فى الاناء أى عند الشرب منه .

ما يفيده الحديث

١ - أنه لا يجوز مس الذكر باليمين عند البول .
٢ - وكذلك لا يجوز الاستنجاء باليمين .
٣ - ولا يجوز التنفس فى الاناء حال الشرب .

١٠ - وعن سلمان رضى الله عنه قال : (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع ، أو عظم) رواه مسلم .

المفردات

(سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ويقال له : سلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ مات سنة اثنتين وثلاثين عن مائتين و خمسين عاماً .

(أن نستقبل) أى بفروجنا حال البول والغائط .

(القبلة) الكعبة شرفها الله .

(أو أن نستنجى) الاستنجاء إزالة النجو -أى ما يخرج من البطن - بالماء أو الحجارة . (برجيع) أى روث .

البحث

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا عند الغائط والبول ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أيضاً مرفوعاً : (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها) وقد ورد عند أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث جابر : رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة ، أى عند قضاء الحاجة ، وعند البخارى ومسلم من حديث ابن عمر (أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبر الكعبة) وأحاديث النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها محمولة على قضاء الحاجة فى الفضاء ، وأحاديث الاباحة قد وردت فى العمران فلا معارضة بين أحاديث النهى وأحاديث الاباحة ، و قد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك و بين القبلة شىء يسترك فلا بأس به ، رواه أبو داؤد و غيره ، وقد سئل الشعبى عن اختلاف الحديثين - حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة ، و حديث أبى هريرة فى النهى ، فقال : صدقا جميعاً ، أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء ، وقد نهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وهذا لمن يريد الاقتصار على الأحجار فى الاستنجاء ، والسنة قد وردت بالاستنجاء بالماء كما وردت أنه ﷺ اقتصر على الأحجار .

و أما النهى عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم فلأنها من طعام الجن فقد أخرج مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن

لما سألوه الزاد : (لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه أوفر ما يكون لحما ، و كل بعرة علف لدوابكم) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء .

٢ ـ و أنه لايجوز الاستنجاء باليمين ، و قد تقدم .

٣ ـ و أنه لابد في الاستنجاء من ثلاثة أحجار عند الاقتصار على الحجارة .

٤ ـ وأنه يحرم الاستنجاء بالرجيع أو العظم .

١١ ـ وللسبعة من حديث أبي أيوب رضى الله عنه (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا) .

المفردات

(أبو أيوب) خالد بن زيد بن كليب الأنصارى رضى الله عنه ، مات غازياً سنة خمسين بالروم .

(شرقوا) أى اتجهوا إلى جهة الشرق .

(غربوا) أى اتجهوا إلى جهة الغرب .

البحث

هذا الحديث مرفوع و نصه : أن النبي ﷺ قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا) والأمر بالتشريق أو التغريب محمول على مكان يكون فيه التشريق والتغريب مخالفاً لاستقبال القبلة و استدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ، أما البلاد التي تكون القبلة فيها إلى المشرق أو المغرب

فإنه يحرم التشريق والتغريب فيها و إنما يتجه الانسان إلى الجهة التى لا يستقبل فيها الكعبة ولا يستدبرها وهى حينئذ الشمال أو الجنوب ، و قد روى فى نهاية حديث أبى أيوب هذا زيادة من كلام أبى أيوب و هى قوله : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف ونستغفر الله تعالى ، ولعل أبا أيوب كان يظن أن النهى عن استقبال القبلة و استدبارها عام فى البناء و الفضاء ، و قد علمت ما فيه .

ما يفيده الحديث

١ ـ النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بالغائط و البول على ما تقدم .

٢ ـ جواز استقبال الشمس أو القمر عند الغائط والبول .

١٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داؤد .

المفردات

(أتى الغائط) أى قصد قضاء الحاجة و قعد ليقضيها .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داؤد وأحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى و كلهم نسبوه إلى أبى هريرة وليس لأبى داؤد عن عائشة هنا رواية ، و مدار هذا الحديث على أبى سعيد الحبرانى الحمصى ، وقد اختلف فى صحبته ، ولا تصح له صحبة ، والراوى عن أبى سعيد هذا هو حصين الحبرانى وهو مجهول .

والاستتار حال قضاء الحاجة عادة رسول الله ﷺ فقد أخرج أبو داؤد والنسائى والترمذى و قال : حسن صحيح ، من حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه بلفظ :(كان إذا ذهب المذهب أبعد) يعنى النبى ﷺ ، وهذا يدل على استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة .

١٣ - و عنها أن النبى ﷺ (كان إذا خرج من الغائط قال : (غفرانك) أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم و الحاكم .

المفردات

(وعنها) أى وعن عائشة رضى الله عنها .

(غفرانك) أى أطلب غفرانك أى مغفرتك .

البحث

هذا الحديث لم يخرجه النسائى ، و قد رواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحديث يدل على طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة والانتقال من مكانها ، و إنما تطلب المغفرة كذلك اعترافاً بالتقصير عن شكر هذه النعمة العظيمة ، ولذلك قد روى أن النبى ﷺ كان يحمد الله تعالى بعد الخروج من الغائط فقد روى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى و عافانى) و قد رواه أيضاً النسائى و ابن السنى عن أبى ذر ، ورمز السيوطى بصحته .

ما يفيده الحديث

١ - أنه ينبغى طلب المغفرة بعد الخروج من الغائط .

٢ - و أن خروج الغائط من الانسان نعمة من أعظم النعم التى ينبغى الشكر عليها .

١٤ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة ، فأخذهما و ألقى الروثة وقال : (إنها ركس) أخرجه البخارى ، وزاد أحمد والدارقطنى (ائتنى بغيرها) .

المفردات

(ابن مسعود) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ـ ويقال له : ابن أم عبد ـ الهذلى . توفى بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين عن نحو من ستين سنة .

(بروثة) عند ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار .

(فأخذهما) أى أخذ الحجرين . (ركس) أى رجس .

البحث

رواية أحمد والدارقطنى التى فيها طلب الاتيان بغير الروثة ثابتة فقد وثق الحافظ فى الفتح رجالها ، وقد سبق حديث سلمان وفيه النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، والنهى عن الاستنجاء بالرجيع ، وقد روى أحمد والنسائى والدارقطنى ـ و قال : إسناده حسن صحيح ـ عن عائشة بلفظ : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه) والاستطابة هى الاستنجاء ، وقد سبق أن بينا أن طلب الثلاثة الأحجار تكون عند الاقتصار على الحجارة ، ولا يدل هذا الحديث على عدم كراهية الكلام على الغائط فإنه طلبها من ابن مسعود قبل الذهاب إلى الغائط ، ومعنى أتى الغائط : قصد أو أراد .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه لا بد فى الاستنجاء بالحجر من ثلاثة أحجار .

٢ ـ لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلاثة الأحجار .
٣ ـ أنه يحرم الاستنجاء بالروثة .

١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال : إنهما لا يطهران) رواه الدارقطني وصححه .

المفردات

(لا يطهران) أى لا يزيلان النجاسة ولا يجزئان فى الاستنجاء .

البحث

روى مسلم وأحمد وأبو داؤد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة) وقد أخرج حديث أبي هريرة ابن خزيمة باللفظ الذى هنا ، و رواه البخارى بلفظ :(ولا تأتني بعظم ولا روث) وزاد فى رواية أخرى : (إنهما من طعام الجن) وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود وعند أبي داؤد والدارقطني والنسائي و الحاكم من حديثه أيضاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب اجتناب العظم والروث فى الاستنجاء .
٢ ـ عدم الاجتزاء بهما فى الاستنجاء .

١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني ، وللحاكم (أكثر عذاب القبر من البول) وهو صحيح الاسناد .

المفردات

(استنزهوا) من التنزه و هو البعـد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهـة .

(عامة عذاب القبر) عامـة الشيء معظمه والمراد أنه أكثر أسباب عذاب القبر .

(عذاب القبر) أى من يعذب فيه .

(منه) أى من البول . (وللحاكم) أى من حديث أبي هريرة .

البحث

حديث أبي هريرة عند الحاكم رواه أيضاً أحمد وابن ماجه و قد قال المصنف فى التلخيص : وللحاكم وأحمد وابن ماجه (أكثر عذاب القبر من البول) وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل انتهى ، ولم يتعقبه بحرف ، وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه فيه كما ترى ، غير أنه قد روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : (إنهما يعذبان و ما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، و أما الآخر فكان يمشى بالنميمـة) وفى رواية للبخارى والنسائى (و ما يعذبان فى كبير ثم قال : بلى ، كان أحدهما) إلى آخر الحـديث ، و فى رواية لمسلم و أبي داؤد : (يستنزه) و فى رواية لابن عساكر (يستبرىء) فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التنزه وهو الابعاد، وقد وقع عند أبي نعيم:(كان لا يتوقى) .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن بول الانسان نجس يجب اجتنابه ، و قـد انعقـد على هذا الاجماع .

١٧ - وعن سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : (علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) رواه البيهقى بسند ضعيف .

المفردات

(سراقــة بن مالك) هو سراقة بن مالك بن جعشم ، و هو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج مهاجراً من مكة ، و قال له رسول الله ﷺ فيما أثر : (كأنى بك يا سراقـة و قد لبست سوارى كسرى) توفى سراقة سنة أربع و عشرين فى صدر خلافـة عثمان .

(فى الخلاء) أى عند قضاء الحاجة .

البحث

هذا الحديث رواه الطبرانى أيضاً وقــد قال الحازمى : فى سند هذا الحديث من لا نعرفـه ولا نعلم فى الباب غيره .

١٨ - و عن عيسى بن يزداد عن أبيه رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحـدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

البحث

هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داؤد فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المـذكور ، قال ابن معين : لا يعرف عيسى و لا أبوه ، و قال العقيلى : لا يتابـع عليـه و لا يعرف إلا به ، و قــال النــووى فى

شرح المهذب : اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبي القبرين علـى رواية ابن عساكر (لا يستبرىء من بوله) أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه .

١٩ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سأل أهل قباء فقال : (إن الله يثنى عليكم ؟) فقالوا : (إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار بسند ضعيف ، وأصله فى أبى داؤد والترمذى و صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بدون ذكر الحجارة .

المفردات

(قباء) موضع بقرب مدينة النبى ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهو بضم القاف .

(يثنى عليكم) أى يمدحكم .

(نتبع الحجارة الماء) أى نجمع بينهما فى الاستنجاء .

البحث

حديث ابن عباس قال البزار فيه : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه ، ومحمد ضعيف، وراويه عنه عبد الله بن شبيب ضعيف ، ولفظ حديث أبى هريرة عند أبى داؤد والترمذى : عن النبى ﷺ قال : (نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : (كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) قال المنذرى : زاد الترمذى : غريب ، وقال النووى فى شرح المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، و كذا قال المحب الطبرى نحوه .

باب الغسل و حكم الجنب

١ ـ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء من الماء) رواه مسلم ، وأصله فى البخارى .

المفردات

(الماء من الماء) أى الاغتسال من الانزال فالماء الأول هو المعروف و الماء الثانى هو المنى .

البحث

أصل هذا الحديث فى البخارى و هو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك : (إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء) وقد روى البخارى أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن ؟ فقال : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، و قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، و هذا يفيد أن من جامع امرأته ولم ينزل لايجب عليه الغسل ، وهذا الحكم إنما كان فى أول الاسلام ثم نسخ وأصبح الغسل فرضاً على من جامع ولم ينزل ، و سيأتى فى الحديث التالى المروى عن أبي هريرة تحقيق ذلك .

٢ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه ، زاد مسلم : (و إن لم ينزل) .

المفردات

(إذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق .

(بين شعبها) أى شعب المرأة ، جمع شعبة وهى القطعة من الشىء والمراد بشعب المرأة الأربع : قيل يداها و رجلاها ، و قيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل غير ذلك ، قاله الحافظ فى الفتح ، والمراد فى الكل أن ذلك كناية عن الجماع .

(جهدها) أى كدها بحركته يعنى بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الايلاج ، كنى به عن الجماع .

البحث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ولفظه: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) والمراد بالختان هنا موضع الختن،والختن فى المرأة قطع جلدة فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض وفى الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، و المراد بمس الختان الختان هنا هو توارى الحشفة فى الفرج ، وهذا يعارض حديث أبى سعيد المتقدم و يعارض كذلك ما رواه البخارى عن عثمان أنه سئل عمن جامع فلم يمن ؟ فقال يتوضأ الخ الحديث . والحق أن الحكم الذى أفاده حديث أبى سعيد وعثمان منسوخ ، وأن هذا كان رخصة رخص بها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم نسخت هذه الرخصة وأصبح الغسل فرضاً على من جامع امرأته و لم ينزل ، فقد روى أبو داود وأحمد عن أبى بن كعب قال : إن الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، و قد صححه ابن خزيمة وابن حبان و قال الاسماعيلى إنه صحيح على شرط البخارى.وفى لفظ :(إنما كان الماء من الماء رخصة

فى أول الاسلام ثم نهى عنها) رواه الترمذى وصححه، وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ : (إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) و هذا كله صريح فى أن الماء من الماء إنما كان فى أول الأمرين ، وأن وجوب الغسل على من جامع فلم ينزل هو آخر الأمرين ، وقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) يعضد وجوب الغسل ، قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع و إن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ، انتهى .

ما يفيده الحديث

١ - أنه يجب الغسل من الايلاج و إن لم يكن منه إنزال .

٢ - أن حديث الماء من الماء منسوخ .

٣ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم - وهى امرأة أبى طلحة - قالت : يا رسول الله (إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : (نعم إذا رأت الماء) الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(لا يستحى من الحق) المراد بالحياء هنا معناه اللغوى إذ الحياء الشرعى خير كله ، والمراد : إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق .

(احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم وهو ما يراه النائم فى نومه والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع .

(إذا رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ .

البحث

لهذا الحديث ألفاظ عند الشيخين ، وقولها : إن الله لا يستحى : جعلته تمهيداً لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه ، و قد وقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات : لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى و ابن ماجه ، ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، و لبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجب الغسل على المرأة إذا رأت الماء من الاحتلام .

٢ ـ وأن ذكر ما يستحيا منه غير مكروه إذا كان لمعرفة الحق ، و التفقه فى الدين .

٤ ـ و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ـ فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ـ قال : (تغتسل) متفق عليه ، زاد مسلم : فقالت أم سلمة : (وهل يكون هــذا ؟ قال : نعم فمن أين يكون الشبه ؟) .

المفردات

(ما يرى الرجل) أى من الجماع فى الحلم ورؤية البلل بعد الاستيقاظ.

(وهل يكون هذا ؟) أى أو تحتلم المرأة وترى البلل ؟

(فمن أين يكون الشبه) هذا استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه و أصوله من جهة أبيه و تارة يشبه أمه وأخواله ، و سببه أن أى الماءين غلب كان الشبه للغالب .

البحث

هذا الحديث يفيد ما أفاده حديث أم سلمة السابق من وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، و فيه أن الشبه الذى يكون فى الولد لأبيه أو لأمه راجع إلى الماء الذى يسبق ، و قد يكون الأب أبيض والأم كذلك ويأتى الولد أسود فيكون ذلك راجعاً إلى أن أحد أجداده كان أسود كذلك فيكون الولد قد نزعه عرق بسبب سبق أحد الماءين أيضاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب الغسل على المرأة إذا رأت الماء بعد الاحتلام كما تقدم .

٢ ـ أن ماء المرأة يبرز .

٥ ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، و من الحجامة ، ومن غسل الميت) رواه أبو داؤد و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(الحجامة) يقال حجمه الحاجم حجما من باب قتل أى شرطه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والبيهقى والدارقطنى عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ، قال الدارقطنى : مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى ، والغسل من الجنابة ظاهر ، و أما الغسل يوم الجمعة فسيأتى تحقيقه ، وأما وجوب الغسل

من الحجامة وغسل الميت فلا يقوى على إثباته هذا الحديث المعلول وقد قال على بن المدينى وأحمد بن حنبل : لا يصح فى الباب شيء يعنى باب الغسل من غسل الميت ، و قال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، و قال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئاً مرفوعاً .

٦ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ـ فى قصة ثمامة بن أثال عند ما أسلم ـ (و أمره النبى صلى الله عليه أن يغتسل) رواه عبد الرزاق . وأصله متفق عليه .

المفردات

(ثمامة بن أثال) هو الحنفى سيد أهل اليمامة وستأتى قصته فى باب المساجد .

(عبد الرزاق) هو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، روى عن أحمد و إسحاق و ابن معين والذهلى ، مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين .

البحث

ليس فى أصل هذا الحديث عند الشيخين أنه ﷺ أمر ثمامة أن يغتسل ، بل الثابت أنه لما قال للنبى ﷺ : (إن تنعم تنعم على شاكر ، و إن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت) و قد كرر ذلك ثلاثة أيام كلما راجعه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله الحديث . وسيأتى فى باب المساجد إن شاء الله .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الغسل بعد الاسلام .

٧ - وعن أبى سعيد رضى الله عنـــه أن رسول الله ﷺ قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أخرجه السبعة .

المفردات

(واجب أى فرض) .

(محتلم) أى بالغ مدرك وإن لم يحصل منه احتلام بالفعل .

البحث

هذا الحديث له طرق كثيرة وقد رواه الجماعة أيضاً عن عبد الله ابن عمر بلفظ : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، و عـــد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة و عشرين صحابياً ، قال الحافظ : و قد جمعت طرقـه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً ، و فى رواية لمسلم : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعـة فليغتسل) وروى الشيخان أيضاً عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قـال : (حق عـلى كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) و قد بين فى الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

و روى الشيخـان أيضاً عن ابن عمر أن عمر (بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ فقال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت ! فقال : والوضوء أيضاً ؟ و قــد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) والرجل هو عثمان بن عفان

رضى الله عنه ، وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بوجوب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ يذهب لصلاة الجمعة ، ولا يعارضها ما روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : (من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل) فإن هذا الحديث معلول قال البزار وغيره : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، وقيل لم يسمع منه شيئاً وإنما يحدث من كتابه ، فلا يقوى حديث سمرة هذا على معارضة المتفق عليه المجمع على صحته ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع و أنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة و زيادة ثلاثة أيام) فقد قال الحافظ فى الفتح : ليس فيه نفى الغسل ، وأماماروى فى بعض طرق حديث أبى سعيد (غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك و أن يمس من الطيب ما يقدر عليه) متفق عليه ، فإن عطف ما ليس بواجب وهو السواك والطيب على الغسل لا يدل على نفى وجوب الغسل إذ أن دلالة الاقتران ضعيفة ولا سيما بجنب مثل هذه الأحاديث و قد قال ابن الجوزى : إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف ، وقال ابن المنير : لم ينفع دفع الوجوب بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : خرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل .

هذا وقد حكى الخطابى وغيره الاجماع على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة و أنها تصح بدونه انتهى ، ولهذا صلى عثمان الجمعة ، وإنما فى تركه الاثم مع عدم العذر .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك

يذهب للصلاة .

٢ - وأن من تركه لغير عذر آثم تصح صلاته .

٨ - و عن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، و من اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة و حسنه الترمذى .

المفردات

(سمرة) هو سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة ، مات آخر سنة تسع وخمسين .

(فبها) أى فبهذه الخصلة أخذ . (ونعمت) أى هذه الخصلة .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة عن سمرة إلا ابن ماجه فإنه رواه عن جابر بن سمرة ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا ، و رواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ، و رواه البيهقى بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس و بإسناد فيه انقطاع من حديث جابر ، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه بإسناد فيه ضعف من حديث أبى سعيد ، وإذ قد علمت ذلك فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على الوجوب المتفق على صحتها ، و لا يفيد شيئاً من الأحكام .

٩ - و عن على رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه أحمد والأربعة ، و هذا لفظ الترمذى وحسنه و صححه ابن حبان .

المفردات

(يقرئنا) أى يتلو علينا .

البحث

هذا الحديث روى عن على بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - و ربما قال : لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة) و قد أخرج هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبزار و الدارقطنى و البيهقى ، وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة ، وأعله الشافعي وقال الخطابى : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووى : خالف الأكثرون الترمذى فضعفوا هذا الحديث ، هذا وقد أخرج أبو يعلى من حديث على قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب . فأما الجنب فلا و لا آية) قال الهيثمى : رجاله موثقون ، و قد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأساً) .

١٠ - و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم زاد الحاكم (فإنه أنشط للعود) و للأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) و هو معلول .

المفردات

(أن يعود) أى إلى إتيانها .

(وضوءاً) أى شرعياً وقد ورد فى رواية ابن خزيمة و البيهقى : (وضوءه للصلاة) .

(زاد الحاكم) أى من طريق أبى سعيد .
(للعود) أى لمن أراد معاودة أهله .
(وهو معلول) يعنى حديث عائشة عند الأربعة

البحث

إنما كان حديث عائشة معلولا لأنه من رواية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داوّد : وهم ، ووجهه أن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود ، وقال الترمذى و على تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل ، و إنما يحمل على هذا ليوافق الأحاديث الصحيحة ، فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع .

١١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه) متفق عليه واللفظ لمسلم ، و لهما فى حديث ميمونة رضى الله عنها (ثم أفرغ على فرجه و غسله بشماله ثم ضرب بها الأرض) وفى رواية (فمسحها بالتراب) وفى آخره (ثم أتيته بالمنديل فرده) و فيه (وجعل ينفض الماء بيده) .

المفردات

(اغتسل من الجنابة) أى أراد الاغتسال منها وشرع فى ذلك .
(يفرغ) أى الماء .
(يدخل أصابعه) يعنى يخلل بها ليصل الماء إلى البشرة .

(أصول الشعر) أى شعر رأسه . (ثم أفاض) أى أسال الماء

(حفنات) جمع حفنة و هى ملء الكف .

(سائر جسده) أى بقية جسده فالسائر الباقى لا الجميع كما توهم ذلك أقوام .

(ولهما) أى للشيخين .

(من حديث ميمونة) أى فى صفة غسله ﷺ .

(ضرب بها الأرض) يعنى دَلّكَ يده بالتراب أو الحائط .

(بالمنديل) قطعة من نسيج تستعمل للتنشيف .

البحث

حديث عائشة رواه الشيخان وفى بعض طرقه عندهما: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) وفى هذه الرواية : (ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) و قولها (ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الذى قدمه رسول الله ﷺ على الغسل وقع بدون غسل الرجلين ، قال الحافظ : و هذه الزيادة يعنى : (ثم غسل رجليه) تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام : قال البيهقى : غريبة صحيحة لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة عند أبى داؤد الطيالسى و فيه : (فإذا فرغ غسل رجليه) هذا و قد وقع التصريح بتأخير غسل الرجلين فى رواية للبخارى عن ميمونة بلفظ (وضوءه للصلاة غير رجليه) ولا معارضة بين قول عائشة (يتوضأ وضوءه للصلاة) وبين ما روى عن ميمونة من تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل لأنه لا منافاة بينهما لأن إطلاق الوضوء فى لفظ عائشة باعتبار الأكثر من الأعضاء . ولفظ حديث ميمونة قالت : (وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ

بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه) قالت : (فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده) رواه الجماعة و ليس لأحمد والترمذى نفض اليد ، ومعنى : فلم يردها ، أى لم يقبلها فهى من الارادة لا من الرد ، و هو يوافق رواية (فرده) يعنى لم يقبل المنديل .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يبتدئ فى الغسل بغسل اليدين قبل إدخالهما فى الاناء مرتين أو ثلاثاً .

٢ ـ ثم يغسل فرجه . ٣ ـ ثم يمسح يده بالتراب .

٤ ـ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه .

٥ ـ ثم يخلل شعر رأسه بالماء حتى يظن أنه قد أروى بشرته .

٦ ـ ثم يحثو على رأسه ثلاث حفنات .

٧ ـ ثم يفيض الماء على سائر جسده .

٨ ـ ثم يغسل رجليه . ٩ ـ وأنه يستحب ترك التنشيف بالمنديل.

١٠ ـ وأن نفض الماء باليد بعد الوضوء أو الغسل مباح يستوى فعله و تركه .

١١ ـ أن من فعل هذا فقد اغتسل على أكمل وجه .

١٢ ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ و فى رواية : والحيضة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم .

المفردات

(أشد شعر رأسى) أى أضفره و أفتله . (أنقضه) أى أحله .
(حثيات) جمع حثية ، والحثية الحفنة .

البحث

لفظ حديث أم سلمة عند مسلم : قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وفى رواية لمسلم من طريق عبد الرزاق (فأنقضه للحيضة والجنابة فقال : (لا..الحديث) ومعنى : (أشد ضفر رأسى) أى أحكم فتل شعرى ، وقد روى مسلم عن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) هذا ويحتمل أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إنما كان يأمر النساء بنقض رءوسهن على سبيل الاستحباب فخشيت عائشة أن يفهم النساء من ذلك الايجاب ، فبينت أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ ولا تنقض ضفر رأسها ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : (انقضى شعرك واغتسلى) فإنه لم يكن هذا الاغتسال للطهر من الحيض ، وإنما كان غسل تنظيف وذلك أن عائشة كانت أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط شعرها ، وتغتسل وتهل بالحج ، و هى حينئذ لم تطهر من حيضها ، هذا ويجب على المرأة أن تدلك رأسها فى الاغتسال من الحيض حتى يصل الماء إلى أصول الشعر .

ما يفيده الحديث

١ - أنه لا يجب على المرأة نقض ضفرها عند الاغتسال من الجنابة و الحيض .

١٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داؤد و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(أحل المسجد) أى أجيز دخوله والبقاء فيه .

البحث

روى أبو داؤد حديث عائشة بلفظ : قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول الله ﷺ و لم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) و هذا الحديث من رواية أفلت بن خليفة عن جسرة ، وأفلت : و ثقه ابن حبان ، و قال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به و روى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد ، و قال فى الكاشف : صدوق ، و قال فى البدر المنير : بل هو مشهور ثقة ، و أما جسرة فقال البخارى : إن عندها عجائب ، قال ابن القطان : و قول البخارى فى جسرة إن عندها عجائب لا يكفى فى رد أخبارها ، و قال العجلى : تابعية ثقة ، و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة

قال ابن سيد الناس : إن التحسين أقل مراتبه لثقة رواته و وجود الشواهد له من خارج ، قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، و أما ما رواه سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجالا من أصحاب النبى ﷺ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة) وكذلك ما راوه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء و كان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث) فإن فى كلا الاسنادين مقالا لأن فيهما هشام ابن سعد و قد قال أبو حاتم : إنه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين و أحمد والنسائى ، فقد ثبت أن الجنب والحائض ممنوعان من المكث فى المسجد ، أما المجتاز فى المسجد إما للخروج منه أو للدخول فيه مثل أن يكون قد نام فى المسجد فأجنب فيجب الخروج منه ، أو يكون الماء فى المسجد فيدخل إليه ، أو يكون طريقه عليه فيمر فيه من عير إقامة ، فهذا كله جائز ، ولا يمكث فى المسجد ابداً ، وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن جابر قال : (كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازاً) و يدل لهذا قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) إذ المراد بالصلاة موضع الصلاة. وهو المسجد كما قال تعالى (لهدمت صوامع و بيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضعها ، و عليه فالمعنى : ولا تقربوا المسجد و أنتم جنب إلا مجتازين فيه ، وهذا أولى من تأويل (عابرى سبيل) بالمسافرين ، ويدل على صحة

تأويله بالمجتاز وجهان : أحـدهما أن المسافر الجنب لا تصح صلاته بدون التيمم ولم يذكر التيمم ههنا فيحتاج إلى إضمار شيئين : عـدم الماء ، و ذكر التيمم ، و أما على تأويلـه بالمجتاز فلا يحتاج إلى إضمار شيء ، والوجـه الثاني : أن الله تعالى ذكر حكم السفر و عدم الماء وجواز التيمم بعد هذا فلا يحمل هذا على حكم معاد فى نفس الآية ويدل على ذلك أيضاً أن جميع القراء استحسنوا الوقف على قوله ، (حتى تغتسلوا) وفيه دليل على أن حكم الجنابة باق على الجنب إلى غاية هى الاغتسال .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ أنه يحرم على الحائض والجنب المكث فى المسجد .
٢ ـ أنه يجوز الاجتياز فيه للضرورة .

١٤ ـ وعنها رضى الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيـه من الجنابة) متفق عليه ، زاد ابن حبان (و تلتقى) .

المفردات

(و عنها) أى عائشة رضى الله عنها .
(فيه) أى فى الاغتراف منه .
(من الجنابة) متعلق بقولها : أغتسل و بيان له .
(وتلتقى) معطوف على قولها : تختلف ، أى تتفرق وتجتمع .

البحث

هذا الحـديث يفيد جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد معاً وقد تقدم الكلام على ذلك .

١٥ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) رواه أبو داؤد والترمذى وضعفاه ، ولأحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول .

المفردات

(البشر) ظاهر الجلد .

البحث

إنما ضعف أبو داؤد والترمذى حديث أبي هريرة لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه ، قال أبو داؤد : حديثه منكر و هو ضعيف ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك ، و قال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت و ذكر البيهقى أن البخارى وأبا داؤد أنكراه ، و أما حديث عائشة عند أحمد فقد ذكر المصنف أن فيه راويا مجهولا ، و إذ قد ثبت أن فيه مجهولا فلا تقوم به حجة .

باب التيمم

١ ـ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) و ذكر الحديث وفى حديث حذيفة عند مسلم : (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) وعن على رضى الله عنه عند أحمد (وجعل التّراب لى طهوراً) .

المفردات

(التيمم) هو فى اللغة القصد ، وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وهو من خصائص هده الأمـة .

(أعطيت خمساً) أى خمس خصائص ، ومفهوم العدد غير مراد لأنه ﷺ أنه قد أعطى أكثر من الخمس .

(بالرعب) أى بالخوف .

(مسيرة شهر) أى بينى وبين العدو مسيرة شهر ، يعنى يخاف منى أعدائى و بينى و بينهم مسيرة شهر فيهزمون .

(مسجداً) أى موضع سجود .

(وطهوراً) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة .

(فأيما رجل) أى فكل رجل .

(فليصل) أى فى مسجـد إن وجده فإن لم يجد فنى أى مكان غير المواضع التى نهى عن الصلاة فيها ، فإن كان يجد الماء يتوضأ و إلا تيمم وقد قيدنا بذلك لأدلة أخرى .

(وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث وفيه بقية الخمس

البحث

بقية الحديث : (وأحلت لى الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث فى قومه خاصة و بعثت إلى الناس كافة) وإنما لم يذكر المصنف الحديث بتمامه اكتفاء بذكر الجزء الذى فيه الشاهد ، وقوله (فليصل) مطلق لم يذكر فيه الماء أو عدمه وقد قيدته رواية حذيفة عند مسلم (طهوراً إذا لم نجد الماء) وقوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) هذا وحديث جابر متفق عليه ولعله سقط من الأصل كلمة (متفق عليه) لأنه من عادة المصنف أن يبين عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة كما قال فى خطبة الكتاب .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن التيمم بالتراب مشروع عند فقدان الماء .

٢ ـ و أن التيمم من خصائص هذه الأمة .

٢ ـ و عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد تمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه و وجهه) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفى رواية للبخارى : (وضرب بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه) .

المفردات

(عمار بن ياسر) هو أبو اليقظان ، أسلم قديما وعذب فى مكة و هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وقتل بصفين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(فأجنبت) أى صرت جنباً . (فتمرغت) أى فتقلبت .

(الصعيد) قال فى القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفى المصباح : الصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين اهل اللغة فى ذلك .

(تمرغ الدابة) أى كما تتمرغ الدابة .

(أن تقول) يعنى أن تفعل فأطلق القول على الفعل .

(وفى رواية للبخارى) يعنى من حديث عمار .

البحث

إنما تمرغ عمار فى التراب كما تتمرغ الدابة ظناً منه أن التراب لابد فيه من عموم البدن كالماء فأبان له النبى ﷺ مايجزئه من ذلك وهذا الحديث يفيد أنه تكفى الضربة الواحدة للكفين والوجه ، ولا يقوى ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر من ضربتين : ضربة للوجه وضربة للكفين على معارضة هذا الحديث، إذ أن حديث ابن عمر فيه مقال سيأتى، وقد أفاد حديث عمار أنه يكفى فى اليدين الراحتان وظاهر الكفين، وما روى عن عمار مخالف لذلك فضعيف لا يقوى على معارضته أيضاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء .

٢ ـ وأنه تكفى الضربة الواحدة للوجه والكفين جميعاً .

٣ ـ وأن محل المسح فى التيمم هو الوجه والكفان .

٣ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطنى وصحح الأئمة وقفه .

المفردات

(وقفه) أى على ابن عمر ، ولم يرفع إلى النبى ﷺ .

البحث

قال الدارقطني في سننه عقب رواية هذا الحديث : وقفه يحيي القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى ، وقد وردت روايات في معنى حديث ابن عمر وكلها غير صحيحة بل هي إما موقوفة أوضعيفة والصحيح هو حديث عمار الثابت في الصحيحين ، قال أهل العلم : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار ، وما عداهما فضعيف مختلف في رفعه و وقفه والراجح عدم رفعه ، هذا وحديث أبي جهيم ورد بذكر اليدين مجملا ، وحديث عمار ورد بلفظ الكفين فقط في الصحيحين فيكون مبيناً لحديث أبي جهيم ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط والكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : (يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين) ففي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي و هو ضعيف ، و إذ قد علمت ما في حديث ابن عمر من المقال فإنه لا تقوم به حجة ولا يفيد شيئاً من الأحكام .

٤ ـ و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله و ليمسه بشرته) رواه البزار و صححه ابن القطان و لكن صوب الدارقطني إرساله ، و للترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه نحوه و صححه .

المفردات

(فإذا وجد) أي المسلم . (وليمسه بشرته) أي وليغتسل .

(أبي ذر) جندب بن جنادة ، أسلم قديماً بمكة ، وهو أول من حيّ

النبي ﷺ بتحية الاسلام ، سكن الربذة بعد وفاة النبي ﷺ ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان .

(نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة .

(و صححه) يعنى حديث أبى ذر

البحث

لفظ حديث أبى ذر عند الترمذى : قال أبو ذر. اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: هلك أبو ذر : قال : (ما حالك ؟) قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء ، قال : (الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين) قال المصنف فى الفتح : وقد صححه أيضاً ابن حبان والدارقطنى .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ أن التيمم يرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء .

٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر ، وليس معهما ماء ، فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) و قال للآخر : (لك الأجر مرتين) رواه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(طيباً) أى طاهراً حلالا .

(فى الوقت) أى فى وقت الصلاة التى صلياها .

(السنة) أى الطريقة الشرعية .

(وقال للآخر) أى للذى أعاد .

(مرتين) أى أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد والنسائى مرسلا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ وقد روياه أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عن النبي ﷺ موصولا ، وقد أخرجه أيضاً الدارمى والحاكم ، و رواه الدارقطنى موصولا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبى سعيد موصولا ، وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع ، وقال أبو داؤد : وذكر ابى سعيد فيه ليس بمحفوظ ، وقد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولا من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبى ناجية جميعاً ، عن بكر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عن النبي ﷺ .

٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما - فى قوله عز وجل : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله ، والقروح ، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم ، رواه الدارقطنى موقوفاً و رفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم .

المفردات

(فى سبيل الله) أى فى الجهاد .

(والقروح) جمع قرح و هى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى و نحوه .

(فيجنب) فتصيبه الجنابة . (فيخاف) أى فيظن ويخشى .

(موقوفاً) أى على ابن عباس .

البحث

قال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وقد قال ابن معين : إنه ـ يعنى جريراً ـ سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه ، وضعف هذا الحديث أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم ولا شك أن قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) يبيح التيمم للمريض وإن لم يخف الموت .

٧ ـ و عن على رضى الله عنه قال : انكسرت إحــدى زندى فسألت رسول الله ﷺ (فأمرنى أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه بسند واه جداً .

المفردات

(زندى) تثنية زند والزند : موصل طرف الذراع فى الكف .

(الجبائر) جمع جبيرة و هى العيدان التى يجبر بها العظام و تلف فوقها خرقـة .   (واه) أى ضعيف .

البحث

هذا الحديث أنكره يحيى بن معين و أحمــد و غيرهما ، و سبب إنكارهم هذا الحديث أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى و هو كــذاب ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى من طريق ابن ماجــه .

قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ، وقــد ورد فى معنى هذا الحـديث أحاديث أخر غير أن البيهقى قال : إنه لا يصح منها شىء .

٨ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ في الرجل الذي شج فاغتسل فمات ـ (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داؤد بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته .

المفردات

(شج) أي كسر .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الدارقطني وابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد قال الدارقطني : إنه تفرد به الزبير بن خريق و هو ليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، و رواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس و قال أبو زرعة و أبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، و نقل ابن السكن عن ابن أبي داؤد أن حديث الزبير أصح من حديث الأوزاعي .

و سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله : (إنما كان يكفيه) من كلام جابر وليس كذلك فهذا الحديث مرفوع و لكن لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه ولفظ الحديث عند أبي داؤد عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده) .

٩ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من السنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحـــدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى) رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف جداً .

المفردات

(من السنة) أى من طريقة النبى ﷺ وشرعـه .

(الرجل) أى والمرأة كذلك .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، و فى الباب عن على و ابن عمر رضى الله عنهم حـــديثان ضعيفان ، ولا تقوم بالضعيف حجة .

باب الحيض

١ ـ عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فقال لهـا رسول الله ﷺ : (إن دم الحيض دم أسـود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى و صلى) رواه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .

المفردات

(يعرف) يضبط بضم الياء وكسر الراء ومعناه أن له عرفاً ورائحة ، وقد يضبط بفتح الراء ويكون معناه حينئذ أنه دم معروف .

(الآخر) أى الذى ليس بتلك الصفة ،

البحث

جاء فى بعض روايات هذا الحديث بعد قوله : (و صلى) زيادة (فإنما هو عرق) وقد روى هـذا الحديث أيضاً الدارقطنى و الحاكم أيضاً بزيادة (فإنما هو داء أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع) و قد استنكر ابن الصلاح والنووى و ابن الرفعـة زيادة (انقطع) وسبب استنكار أبى حاتم هذا الحديث أنه مس رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، و قـد ضعف هذا الحديث أيضاً أبو داؤد .

٢ ـ و فى حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها عند أبى داؤد (ولتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك) .

المفردات

(أسماء بنت عميس) هى أم عبد الله بن جعفر و قد هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ولما قتل جعفر تزوجها أبو بكر ثم تزوجها على بن أبى طالب فولدت له يحيى .

(ولتجلس) هو عطف على ما قبله فى الحديث ، وقد اختصره المصنف .

(مركن) المركن : الاجانة التى تغسل فيها الثياب .

(فوق الماء) أى الذى تقعد فيه .

البحث

إنما ساق المصنف هنا شطر حديث أسماء ، وقد ورد بلفظ عند أبى داؤد عنها : (لتجلس فى مركن) من غير واو العطف ، و أول الحديث عند أبى داؤد : عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : (سبحان الله ، هذا من الشيطان لتجلس فى مركن) الخ الحديث ، ومفاد هذا الحديث أن المستحاضة تؤمر بالغسل ثلاث مرات يومياً .

٣ ـ و عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال (إنما هى ركضة من الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة و عشرين أو ثلاثة و عشرين ، و صومى وصلى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين)

قال : (وهو أعجب الأمرين إلى) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى .

المفردات

(حمنة بنت جحش) هى أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش .

(إنما هى ركضة من الشيطان) أى إن الشيطان قد وجد طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها .

(فتحيضى) أى اجعلى نفسك حائضاً .

(كما تحيض النساء) أى ارجعى إلى الغالب من أحوال النساء فى مدة العادة .

البحث

هذا الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفى إسناده ابن عقيل ، قال البيهقى : تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو إسناده ، وقد أطلق المصنف تحسين البخارى لهذا الحديث مع أن الذى نقل تحسين البخارى له هو الترمذى وقد نقله مقيداً فقد قال الترمذى فى كتاب العلل : إنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم ابن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه ابن عقيل أم لا ؟ وما ذكره البخارى يعتبر علة أخرى يعل بها هذا الحديث ، وقال الخطابى : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث .

٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : (امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم غتسلى) فكانت تغتسل لكل صلاة ، رواه مسلم ، وفى

رواية للبخارى (و توضئى لكل صلاة) و هى لأبى داؤد وغيره من وجه آخر .

المفردات

(أم حبيبة) هى أخت زينب وحمنة ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
(تحبسك حيضتك) أى قبل جريان دمها و استحاضتها .
(اغتسلى) يعنى غسل الخروج من الحيض .
(فكانت تغتسل لكل صلاة) أى من غير أمر منه ﷺ لها بذلك .

البحث

اعلم أن الأحاديث التى تأمر المستحاضة بالاغتسال للصلاة اختلفت ، فحديث أسماء بنت عميس وحديث حمنة بنت جحش بأمرانها بالاغتسال ثلاث مرات : مرة لصلاة الظهر والعصر ، ومرة للمغرب والعشاء ، ومرة للصبح ، وقد أطلق ذلك حديث أسماء ، ونص حديث حمنة على تأخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك تأخير المغرب وتعجيل العشاء ، وما رواه مسلم عن أم حبيبة بنت جحش انها كانت تغتسل لكل صلاة ، وقد قال النووى : و أما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داؤد والبيهقى و غيرهما أن النبى ﷺ أمرها - يعنى المستحاضة - بالغسل فليس فيها شىء ثابت ، و قد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ، و أما حديث أم حبيبة بنت جحش الذى ذكره المصنف هنا فليس فيه إلا أن تغتسل عقيب مدة الحيض ، وأما أن أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة ففعل منها تطوعت به كما ذكر ذلك الشافعى .

ما يفيده الحديث

١ - أن المستحاضة ترجع إلى أيام عادتها فتحتسبها حيضا .
٢ - أن تغتسل عقب مدة الحيض .
٣ - ثم تتوضأ لكل صلاة .

٥ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخارى و أبو داؤد واللفظ له .

المفردات

(أم عطية) هي نسيبة الأنصارية من كبار الصحابيات كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى .

(الكدرة) أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر .

(الصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

(بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف .

(شيئاً) أى لا نعده حيضاً .

البحث

قولها : (كنا) تعنى فى زمانه ﷺ ، فله حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ . وقولها : (بعد الطهر) يفيد أن الكدرة والصفرة فى وقت الحيض حيض .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الكدرة و الصفرة بعد الطهر ليست بحيض .

٢ ـ وأنهما فى وقت الحيض حيض .

٦ ـ و عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، فقال النبى ﷺ : (اصنعوا كل شىء إلا النكاح) رواه مسلم .

المفردات

(لم يؤاكلوها) أى لم يأكلوا معها .

(كل شيء) أى كل ما أبيح قبل الحيض .
(إلا النكاح) أى سوى الجماع

البحث

كان اليهود إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها ولم يجالسوها ولم يضاجعوها وما كانوا يساكنونها فى بيت واحد ، فبين رسول الله ﷺ بهذا الحديث أنه يباح للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا الجماع ، وكان هذا الحديث بياناً لقوله تعالى (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وأن المراد من اعتزال الحائض هو عدم جماعها .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الجماع .
٢ ـ وأن المراد من اعتزال النساء فى المحيض هو الامتناع عن جماعهن فى زمن الحيض فقط .

٧ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى و أنا حائض) متفق عليه .

المفردات

(فأتزر) الاتزار هو أن تشد المرأة إزاراً تستر سرتها و ما تحتها إلى الركبة .
(فيباشرنى) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع .

البحث

روى هذا الحديث أيضاً بلفظ متفق عليه عن عائشة قالت :

(كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار فى فور حيضتها ثم يباشرها) قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه ، و قال القرطبى : فور الحيضة معظم صبها .

ما يفيده الحديث

١ - أنه يجوز الاستمتاع من الحائض بما سوى الجماع كما تقدم .

٢ - وأنه ينبغى أن تتزر وقت الاستمتاع .

٨ - و عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ - فى الذى يأتى امرأته وهى حائض - قال : (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه الخمسة و صححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه .

المفردات

(يأتى امرأته) يعنى يجامعها .

البحث

هذا الحديث فيه روايات منها هذه التى ذكرها المصنف و هى التى خرج لرجالها فى الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً ، و قال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس : فقيل تذهب إليه ؟ فقال : نعم ، وقال أبو داؤد فيها : هكذا الرواية الصحيحة ، و فى رواية للترمذى : إذا كان دما أحمر فدينار و إن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفى رواية لأحمد أن النبى ﷺ جعل فى الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها و لم تغتسل فنصف دينار) قال الحافظ : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ، لكن قال أبو الحسن بن القطان : إن الاعلال بالاضطراب خطأ ،

والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها و يعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ، و لا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة .

٩ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟) متفق عليه فى حديث طويل .

المفردات

(أليس) أى الحال والشأن فاسم ليس ضمير الشأن .

البحث

هذه قطعة من حديث أخرجه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى فى قصة قول النبى ﷺ للنساء (إنكن ناقصات عقل ودين) و فيه : (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟) قلن : بلى ، قال: (فذلكن من نقصان عقلها) أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : (فذلكن من نقصان دينها) وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : (تمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها) واتفقا عليه من حديث أبى هريرة وقد أشعر هذا الحديث بأن منع الحائض من الصوم و الصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، و قد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه ، و ليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الاثم بل فى أعم من ذلك لأنه لا إثم على النساء فى ترك الصوم والصلاة حال الحيض لكنها ناقصة عن المصلى .

هذا وقد نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لايجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم ، و دليل هذا الاجماع ما رواه الجماعة عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الصوم والصلاة لايجبان على الحائض حال حيضها .

١٠ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا سرف حضت فقال النبي ﷺ : (افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) متفق عليه فى حديث طويل .

المفردات

(لما جئنا) تعنى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت مع النبى ﷺ.
(سرف) محل بين مكة والمدينة على عشرة أميال من مكة .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل أيضاً فيه صفة حجه ﷺ عام الوداع ، وقد أفاد هذا الحديث أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت و هو مجمع عليه غير أنها تمنع كذلك من ركعتى الطواف فإنهما لا يصحان منها إذهما مرتبتان على الطواف و الطهارة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الحائض لا تطوف بالبيت الحرام حتى تطهر .
٢ ـ وأنه يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف وركعتيه .

١١ ـ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سأل النبي ﷺ : (ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : (ما فوق الازار) رواه أبو داؤد وضعفه .

المفردات

(معاذ بن جبل) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجي أحد من شهد العقبة من الأنصار ، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فمات فى طاعون عمواس وله ثمان وثلاثون سنة .

البحث

قال أبو داؤد بعد أن أخرج حديث معاذ بن جبل هذا : ليس بالقوى ، وقد روى أبو داؤد أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ قال : (لك ما فوق الازار) وقد أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ومعنى : لك ما فوق الازار : أن للرجل أن يأمر امرأته فتتزر فيباشرها وهى حائض كما أفاده حديث عائشة ، وليس معناه : اجتناب ما بين السرة إلى الركبة ، لأنه يعارض حينئذ بما رواه مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فوجب حمل معناه على ما ذكرنا .

١٢ ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما) رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داؤد ، وفى لفظ له : (ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم .

المفردات

(النفساء) من النفاس وهو ما تراه المرأة من الدم عقب الولادة .

(بعد نفاسها) أي بعد ابتداء نفاسها يعني بعد أن تلد .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة ، ومسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، هذا وقد قال الترمذي في سننه ، قد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل و تصلي ، و قد وقع الاجماع أيضاً على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل و يحرم و يكره و يندب ، و قد أجمعوا على أن الحائض لا تصلي فكذلك النفساء .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم .

المفردات

(المواقيت) جمع ميقات والمراد به الوقت الذى حدده الشارع للأداء

(زالت) أى مالت عن كبد السماء .

(وكان ظل الرجل كطوله) أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل الرجل مثله .

(الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل ، فإذا ذهب قيل : غاب الشفق ، وقال الخليل : الشفق الحمرة ، وقال الفراء ، سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر .

(نصف الليل الأوسط) هو شطر الليل فكأنه قسم الليل ثلاثة أقسام فشطره نصف الأوسط .

البحث

بين هذا الحديث أن ابتداء وقت الظهر إذا مالت الشمس من وسط السماء إلى جهة الغرب وأن نهاية وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهذا القدر من الزمان شامل لوقت أداء الظهر اختياراً واضطراراً ، وأما الوقت المضروب للعصر فى هذا الحديث

اصفرار الشمس حتى تغرب و سيأتى فى حـديث أبى هريرة عنـد الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وكذلك قد بين هذا الحديث أن وقت المغرب ممتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق و فيـه دليل على اتساع وقت المغرب ، وأما الوقت المضروب للعشاء فى هذا الحديث فهو وقت الاختيار و يبتدىء من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل ، وأما وقت العشاء فى الاضطرار فهو ممتد من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، و قـد روى مسلم : (ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى) و هو دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، وقد ذكر ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى) ولم يسنده ابن رشـد إلا أنه قال بعد أن أورده : (و هو حديث ثابت) غير أن هـذا الحديث الذى ذكر ابن رشد و حـديث مسلم (ليس فى النوم تفريط) إلخ الحـديث ، اللذين أفادا امتـداد وقت كـل صلاة إلى دخول وقت الأخرى مخصوصان بالفجر فـإن آخر وقتها طلوع الشمس و ليس بوقت التى بعدها ، وقد بين حديث ابن عمرو كذلك أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

٢ ـ و له من حديث بريدة رضى الله عنه فى العصر : (والشمس بيضاء نقيـة) و من حديث أبى موسى رضى الله عنـه (والشمس مرتفعـة) .

المفردات

(وله) أى و لمسلم .

(بريدة) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسلمى ، أسلم قبل بدر وشهد بيعة الرضوان ، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين .

(فى العصر) أى فى بيان وقتها .

(نقية) أى لم يدخلها شىء من الصفرة .

(ومن حديث أبى موسى) أى ولمسلم أيضا من حديث أبى موسى .

(أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعرى ، أسلم قديماً بمكة ورجع إلى أرضه باليمن ، ثم عزم على الهجرة فركب سفينة فأوصلته إلى الحبشة ومنها هاجر إلى المدينة مع مهاجرى الحبشة ، مات بمكة سنة خمسين رضى الله عنه .

البحث

حديث أبى موسى رضى الله عنه رواه أحمد و مسلم و أبو داؤد و النسائى ، و حديث بريدة رواه الجماعة إلا البخارى ، و ألفاظ الحديثين متقاربة ، و فى لفظ الترمذى عن بريدة : (فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية) .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ أن وقت العصر فى الاختيار مالم تصفر الشمس .

٣ و عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، و كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة) متفق عليه .

المفردات

(أبو برزة) هو نضلة بن عبيد الأسلمى ، أسلم قديماً وشهد الفتح وتوفى بمرو سنة ستين

(رحله) أى مسكنه .

(حية) أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً وإنارة .

(الحديث) أى السمر والتحادث مع الناس .

(ينفتل) أى ينصرف .   (الغداة) أى الفجر .

البحث

ذكر فى هذا الحديث وقت العصر والعشاء والفجر من غير تحديد للأوقات ، وقد سبق ما يفيد تحديدها ، و فى هذا الحديث استحباب تأخير العشاء وقد يفهم منه أن هذا الاستحباب حاصل مهما كان التأخير غير أن الأحاديث الصحيحة جعلته إلى نصف الليل .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب صلاة العصر فى أول وقتها .

٢ ـ استحباب تأخير العشاء .

٣ ـ كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

٤ ـ استحباب طول القراءة فى صلاة الصبح .

٤ ـ وعندهما من حديث جابر رضى الله عنه : (والعشاء أحياناً و أحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا تأخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) .

المفردات

(و عندهما) أى عند البخارى و مسلم .

(أحياناً) أى أوقاتاً يقدمها أول وقتها .
(وأحياناً) أى وأوقاتاً أخرى يؤخرها عنه .
(اجتمعوا) أى فى أول الوقت .
(أبطئوا) تأخروا .
(بغلس) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل ، وهو أول الفجر

البحث

حديث جابر عند الشيخين بلفظ : (كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، و العشاء أحياناً يؤخرها و أحياناً يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجل و إذا رآهم أبطئوا أخر ، والصبح كانوا - أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس) و الهاجرة شدة الحر نصف النهار ، و وجبت الشمس أى غابت ، وقوله :(إذا رآهم اجتمعوا) تفيد مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين ، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، وقد ثبت أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب ملاحظة أحوال المصلين .
٢ - المبادرة بصلاة العشاء عند اجتماع المصلين .
٣ - استحباب تأخير صلاة العشاء إذا أبطئوا .
٤ - مراعاة الرفق بالناس .
٥ - استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول وقتها .

٥ - ولمسلم من حديث أبى موسى رضى الله عنه :(فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً) .

المفردات

(انشق الفجر) أى طلع الصبح .

البحث

هذا جزء من حديث رواه مسلم و أحمد وأبو داؤد والنسائى عن أبي موسى ، وقد تقدم جزء منه أيضاً ، و نص الحديث : عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه (واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس و القائل يقول : انتصف النهار أو لم - و كان أعلم منهم - ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، وأخر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) وفي لفظ (فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ، و أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : (الوقت فيما بين هذين) و قد روى الجماعة إلا البخارى نحوه من حديث بريدة الأسلمى وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك ، و وقبت الشمس : غربت

ما يفيده الحديث

١ ـ أفاد هذا الحديث بيان أول وقت الفجر .

٦ ـ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : (كنا نصلى المغرب

مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) متفق عليه .

المفردات

(رافع بن خديج) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الخزرجي الأنصاري ، تأخر عن بدر لصغر سنه ، وشهد أحداً وأصيب بسهم فيها ، ومات بسببه سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة .

(نبله) هي السهام العربية .

البحث

تتابعت الأحاديث الصحيحة فى صلاة المغرب أول وقتها حتى زعم البعض أن لها وقتاً واحداً غير أن حديث أبي موسى السابق عند مسلم يرد هذا الزعم ، وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وقد كثر الحث على المسارعة بها .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب المبادرة بصلاة المغرب فى أول وقتها .

٧ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال : (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى) رواه مسلم .

المفردات

(أعتم) أى دخل فى العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق .

(عامة الليل) أى الكثير منه (فصلى) أى العشاء .

(لوقتها) أى فى الاختيار .

البحث

روى البخارى و مسلم عن انس رضى الله عنه قال : أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : (قد صلى الناس و ناموا ، أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها ، قال أنس : كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ) ووبيص الخاتم : بَرِيقُه ، وقد ثبت بهذا أن النبى ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل فعلا كما ثبت عنه ﷺ ذلك قولا

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية تأخير العشاء إلى نصف الليل اختياراً .

٢ ـ و أن ترك التأخير إنما هو لرعاية عدم المشقة على الأمة رحمة بها .

٨ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه .

المفردات

(أبردوا) أى انتظروا حتى يدخل وقت البرد ، والابراد : انكسار شدة الحر وهو الدخول فى البرد

(بالصلاة) أى بصلاة الظهر .

(فيح جهنم) شدة حرها وغليانها .

البحث

روى مسلم عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) أى لم يزل شكوانا ، وقد روى ابن المنذر حديث خباب بلفظ : (فلم يشكنا وقال : (صلوا الصلاة لوقتها)

وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس) رواه مسلم وأحمد وأبو داؤد وابن ماجه ، ودحضت الشمس أى زالت، وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى ذر رضى الله عنه قال: سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال: (الصلاة على وقتها) فهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر و تقديمها فى أول وقتها إذا لم يكن الحر مشتدا ، أما إذا اشتد الحر فينبغي الابراد بالظهر ، وفى حديث خباب بحث .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الابراد بالظهر عند اشتداد الحر .

٩ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم) رواه الخمسة و صححه الترمذى و ابن حبان .

المفردات

(أصبحوا) و فى رواية (أسفروا) .

البحث

روى أبو داؤد عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم صارت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر) وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح، وأصله فى الصحيحين والنسائى و ابن ماجه ولفظه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت

معه ثم صليت معه ثم صليت معـــه يحسب بأصابعه خمس صلوات) فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيتـه يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعـــد إلى أن يسفر) و لم يذكر رؤيته لصلاة النبى ﷺ إلا أبو داؤد ، قال المنذرى : و هذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، فحديث الاسفار مؤول ، فالمستحب أن يدخـل الانسـان فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيـــل القراءة حتى ينصرف منها مسفراً .

١٠ ـ و عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، و من أدرك ركعـــة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقـد أدرك العصر) متفق عليه ، ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه و قال : (سجدة) بدل ركعة ثم قال : والسجدة إنما هى الركعة .

المفردات

(أدرك) الادراك : اللحاق .

(فقد أدرك الصبح) أى أدرك وقت الصبح .

البحث

روى البخارى و مسلم و غيرهما من حـديث أبى هريرة مرفوعاً

بلفظ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وعليه فمن أدرك ركعة من أية صلاة من الصلوات الخمس فى وقتها و صلى الباقى ، وقد خرج الوقت فإنه يعتبر مدركاً للصلاة فى الوقت تفضلا من الله تعالى ، أما حديث عائشة رضى الله عنها فقد قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) رواه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه : والسجدة الركعة ، وهذه العبارة الأخيرة من الراوى .

ما يفيده الحديث

١ ـ يعتبر الصبح أداء بإدراك ركعة منه قبل طلوع الشمس .
٢ ـ و يعتبر العصر أداء بإدراك ركعة قبل غروب الشمس .
٣ ـ صحة صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس فى الركعة الثانية
٤ ـ امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس .

١١ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه ، ولفظ مسلم (لا صلاة بعد صلاة الفجر) .

المفردات

(لا صلاة) أى نافلة .
(بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح .

البحث

هذا نفى أريد به النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين ، وقد ثبت

أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعـــد صلاة العصر فى منزله و قال كريب عن أم سلمـة : صلى النبي ﷺ بعـد العصر ركعتين و قال : (شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) رواه البخارى وأخرج البخارى أيضاً عن عائشـة رضى الله عنها قالت : (ما ترك السجدتين بعد العصر عنـــدى قط) وفى لفظ (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) غير أن هذا من خصائصه ﷺ كما دل له حديث أبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها : (أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، و كان يواصل وينهى عن الوصال) .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أنه يحرم صلاة النافلـة بعد صلاة الصبح .

٢ ـ و يحرم كذلك صلاة النافلة بعد صلاة العصر .

١٢ ـ وله عن عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن و أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلـع الشمس بازغـــة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس و حين تتضيف الشمس للغروب) .

المفردات

(و له) أى ولمسلم .

(عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر الجهنى ولى أمر مصر و مات بها سنة ثمان و خمسين .

(بازغة) أى طالعة من بزغت أى طلعت .

(الظهيرة) شدة الحر فى نصف النهار ولا يقال فى الشتاء ظهيرة .

(قائم الظهيرة) يعنى قيام الشمس وقت الزوال و وقوفها فى كبد السماء إذ يتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة .
(تزول الشمس) أى تميل عن كبد السماء
(تتضيف) أى تميل

البحث

تقدم فى الحديث السابق النهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، وفى هذا الحديث النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، و عند وقوعها فى كبد السماء حتى تزول ، وعند اصفرارها إلى أن تغرب ، و زيد فى هذا الحديث أيضاً النهى عن دفن الموتى فى هذه الأوقات الثلاثة ولا معارضة بين حديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) و هذا الحديث فإن المنهى عنه هنا صلاة النوافل وتعمد الابتداء بالصلاة فى هذه الأوقات لما فيه من التشبه بالكفار ، وقد بين قدر ارتفاع الشمس الذى تزول عنده الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ : (وترتفع قيس رمح أو رمحين) وقيس أى قدر ، وأخرج حديث عمرو بن عبسة أبو داؤد والنسائى ، وقد ورد تعليل النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة فى حديث عمرو بن عبسة (بأن الشمس تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار ، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها ، وبأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار) .

ما يفيده الحديث

١ ـ النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة .

٢ ـ وأن هذا النهى مخصوص بمن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .

٣ ـ و بمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .

١٣ ـ والحكم الثانى عند الشافعى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف وزاد (إلا يوم الجمعة) وكذا لأبى داؤد عن أبى قتادة رضى الله عنه نحوه .

المفردات

(الحكم الثانى) يعنى النهى عن الصلاة وقت الزوال .

البحث

الذى عند الشافعى أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء ابن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد و أبى هريرة قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) وسبب ضعفه أن فيه إبراهيم بن يحيى و إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ، و أما حديث أبى داؤد عن أبى قتادة رضى الله عنه فلفظه : (وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) قال أبو داؤد : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

١٤ ـ وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الخمسة وصححه الترمذى و ابن حبان .

المفردات

جبير بن مطعم) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل

القرشي النوفلي ، كنيته أبو أمية ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع و خمسين ،

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي و أحمد والدارقطني و ابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضاً ، و أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وهذا الحديث يعارض ما في الصحيحين من النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وهو لا يقوى على هذه المعارضة .

١٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الشفق الحمرة) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة. وغيره وقفه على ابن عمر .

المفردات

(وغيره) أي وغير ابن خزيمة .

البحث

تمام هذا الحديث : (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) و قد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً: (وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق) وقال البيهقي : روى هذا الحديث عن علي وعمر و ابن عباس وعبادة بن الصامت و شداد بن أوس وأبي هريرة ، قال البيهقي : ولا يصح منها شيء ، و نقول : وإن لم يصح منها شيء فإن الشفق هو الحمرة لغة وقد تقدم ذلك في الحديث الأول من باب المواقيت .

١٦ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة) أى صلاة الصبح (ويحل فيه الطعام) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ، وللحاكم من حديث جابر رضى الله عنه نحوه وزاد فى الذى يحرم الطعام (إنه يذهب مستطيلا فى الأفق) و فى الآخر (كذنب السرحان)

المفردات

(الفجر) أى لغة . (يحرم الطعام) يعنى على الصائم

(تحل فيه الصلاة) أى يدخل وقت وجوب صلاة الصبح .

(نحوه) أى نحو حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(مستطيلا) أى ممتداً .

(ذنب السرحان) أى ذيل الذئب يعنى لا يكون مستطيلا ممتداً بل يرتفع فى السماء كالعمود .

البحث

لما كان الفجر فى اللغة مشتركاً بين الوقتين و قد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر : بين النبى ﷺ المراد به وأنه هو الذى له علامة ظاهرة واضحة وهو الفجر الصادق فقال فيما رواه الحاكم من حديث جابر (الفجر فجران : فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة و يحل الطعام ، و أما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام .

١٧ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها) رواه الترمذى والحاكم وصححاه و أصله فى الصحيحين .

المفردات

(الأعمال) أى البدنية وغيرها بعد الايمان بالله عز وجل .

البحث

روى البخارى هذا الحديث عن ابن مسعود بلفظ : (سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال (الصلاة لوقتها) وليس فى هذه الرواية زيادة لفظ أول ، وقد تفرد بهذه الزيادة أعنى لفظ (أول) على بن حفص من أصحاب شعبة ، وكل أصحاب شعبة ما عداه رووه بلفظ (على وقتها) من غير ذكر أول ، وقد سبق أن بينا أن للصلوات وقتين : وقت اختيار وهو أول الوقت ووقت اضطرار و هو آخر الوقت.فأفضل الأعمال البدنيـة و غيرها بعد الايمان بالله عز وجل الصلاة فى وقتها المختار .

١٨ ـ و عن أبى محذورة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (أول الوقت رضوان الله ، و أوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً ، وللترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحوه دون الأوسط و هو ضعيف أيضاً .

المفردات

(أبو محذورة) هو سمرة أو أوس بن مِعْيَر ، مؤذن النبى ﷺ ، أسلم عام الفتح ، و أقام بمكة يؤذن للصلاة إلى أن مات سنة تسع و خمسين .

(نحوه) أى فى ذكر الأول والآخر دون قوله : وأوسطه رحمة الله .

البحث

سبب الضعف الشديد فى حديث أبى محذورة أنه من رواية

يعقوب بن الوليد المدنى وقد قال فيه أحمد : كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين ، وتركه النسائى ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، و فى إسناده أيضاً إبراهيم بن زكريا البجلى و هو متهم ، و لا يشهد لهذا الحديث ما رواه الترمذى عن ابن عمر فإن فيه أيضاً يعقوب بن الوليد الكذاب .

١٩ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) أخرجه الخمسة إلا النسائى ، و فى رواية عبد الرزاق (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر) و مثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

المفردات

(لا صلاة) أى لا صلاة نافلة .

(بعد الفجر) أى بعد طلوع الفجر .

(إلا سجدتين) أى ركعتى الفجر كما تفسره رواية عبد الرزاق .

(وفى رواية عبد الرزاق) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما .

البحث

حديث (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى ، قال الترمذى : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى ، وقال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر ، وهذا وقت سادس من الأوقات التى ورد نهى عن الصلاة فيها وقد سبق النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند طلوعها إلى أن ترتفع وعند وقوعها فى كبد السماء إلى أن تزول ، وعند اصفرارها إلى أن تغرب .

٢٠ ـ و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته فقال : (شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن) فقلت : أفنقضيها إذا فاتتا ؟ قال : (لا) أخرجه أحمد و لأبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها بمعناه .

المفردات

(فسألته) أى قالت لخادمتها : اسأليه ، وإنما سألته لأنها سمعته قبل ذلك ينهى عن الركعتين بعد العصر .

(شغلت) أى شغله و فد عبد القيس .

(فصليتها الآن) أى قضاء عن ذلك .

(بمعناه) لفظ حديث عائشة : (أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال) .

البحث

قال المصنف فى فتح البارى بعد أن ساق رواية أحمد عن أم سلمة إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وسكت هنا عن توهينها ، هذا وقد ذكر البخارى معنى حديث أم سلمة تعليقاً عن كريب فقال : قال كريب : عن أم سلمة : صلى النبى ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : (شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن النهى عن الصلاة بعد العصر لا يشمل النبى ﷺ .

٢ ـ وأن رسول الله ﷺ كان يقضى فائتة الظهر .

٣ ـ و أن قضاء النافلة مخصوص بالنبى ﷺ .

باب الأذان

١ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه قال: طاف بى - وأنا نائم - رجل فقال: تقول: الله اكبر الله اكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والاقامة فرادى إلا قدقامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: (إنها لرؤيا حق) الحديث. أخرجه أحمد وأبو داؤد وصححه الترمذى وابن خزيمة، وزاد أحمد فى آخره قصة قول بلال رضى الله عنه فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال: (الصلاة خير من النوم).

المفردات

(الإذان) الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ومات بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين.

(تربيع التكبير) أى تكريره أربعاً.

(ترجيع) الترجيع هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(فرادى) أى لا تكرير فى ألفاظها إلا التكبير مرتين وإلا قدقامت الصلاة.

(من السنة) أى طريقة النبى ﷺ المقررة.

(حى على الفلاح) الفلاح الفوز والبقاء أى هلم إلى سبب ذلك.

البحث

قوله : فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع و الاقامة فرادى إلا قدقامت الصلاة ، هـذا ليس من كلام عبد الله بن زيد بن عبد ربه و إنما هو من كلام الراوى عنـه تلخيصاً ، و نص الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : طاف بى من الليل طائف ـ و أنا نائم ـ رجل عليه ثوبان أخضران وفى يده ناقوس يحمله : قال : فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : تقول : الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال: ثم استأخر غير بعيـد قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قدقامت الصلاة قـدقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ : (إن هـذه الرؤيا حق إن شاء الله) ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك و يدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له ، إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته ، الصلاة خير من النوم .

هذا و ما رواه ابن خزيمـة عن أنس رضى الله عنه من قوله : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، قد رواه كذلك الدارقطنى والبيهقى عن أنس وقد صححه

ابن السكن ، و قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية تربيع التكبير فى أول الأذان .

٢ ـ تثنية باقى الألفاظ .

٣ ـ إفراد كلمة التوحيد فى آخر الأذان .

٤ ـ زيادة : الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر بعد حى على الفلاح من السنة .

٢ ـ وعن أبى محذورة رضى الله عنه أن النبى ﷺ (علمه الأذان فذكر فيه الترجيع) أخرجه مسلم و لكنه ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعاً .

المفردات

(علمه الأذان) أى ألقاه ﷺ عليه بنفسه .

البحث

لأبى محذورة قصة حاصلها : أنه خرج بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال ﷺ : (قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت) فأرسل إليهم فأذنوا رجلا رجلا ، وكان أبو محذورة آخرهم فقال رسول الله ﷺ له حين أذن : (تعال) فأجلسه بين يديه ومسح على ناصيته ثم قال : (اذهب فأذن عند المسجد الحرام) فقال أبو محذورة : فعلمنى الأذان ، وذكر فيه الترجيع أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داؤد : (ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك) قال : (ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) .

هذا وقد رواه الخمسة عن أبي محذورة بتربيع التكبير واختلف النقل فى رواية مسلم عن أبى محذورة فنى بعض أصول صحيح مسلم التكبير مرتين وفى بعضها التكبير أربعا ، قال ابن القطان : وقد وقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهى التى ينبغى أن تعد فى الصحيح، و عليه فتسلم الأحاديث من المعارضة ، و لا يعارض الترجيع حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه السابق إذ أنه لم يرو عنه نفى الترجيع ولا شك أن فى حديث أبى محذورة زيادة و زيادة الثقة مقبولة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الترجيع فى الشهادتين .

٣ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة إلا الاقامة) يعنى إلا قدقامت الصلاة . متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء ، وللنسائى أمر النبى ﷺ بلالا .

المفردات

(أمر) أى أمر النبى ﷺ بلالا كما سيأتى فى رواية النسائى .
(يشفع الأذان) أى يأتى بكلماته شفعاً أى زوجا .
(و يوتر الاقامة) أى يفرد ألفاظها .

البحث

عبارة (يشفع الأذان) صادقة على تربيع التكبير فى أوله وتثنية باقى الألفاظ فإن ذلك كله شفع وعبارة (يوتر الاقامة) يراد بها وتر

الشهادتين والحيعلتين فى الاقامة ، ولا يعارض ذلك إفراد كلمة التوحيد فى آخر الأذان والاقامة وكذلك تثنية التكبير فى أول الاقامة ، إذ أن شفع الأذان وإفراد الاقامة بالنظر إلى أكثر الألفاظ ، وعدم ذكر مسلم للاستثناء لا ينفيه لاسيما وقد ذكره البخارى .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن الأذان شفع .

٢ ـ وأن الاقامة فرادى إلا قدقامت الصلاة .

٤ ـ وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال : (رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه) رواه أحمد والترمذى وصححه . ولابن ماجه : (وجعل إصبعيه فى أذنيه) ولأبى داؤد : (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يميناً وشمالا ولم يستدر) وأصله فى الصحيحين .

المفردات

(أبو جحيفة) هو وهب السوائى العامرى ، من صغار الصحابة إذ توفى رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه ، جعله علىّ على بيت المال ، وتوفى بالكوفة سنة أربع وسبعين .

(أتتبع فاه) أى أنظر إلى فمه متتبعاً .

(ههنا وههنا) أى يمنة ويسرة . (وإصبعاه) أى إبهاماهما .

(ولابن ماجه) أى من حديث أبى جحيفة .

(ولأبى داؤد) أى من حديث أبى جحيفة أيضاً .

(ولم يستدر) يعنى بجملة بدنه .

البحث

رواية أحمد والترمذى لم تبين محل الالتفات ، وكذلك رواه البخارى

عن أبي جحيفة : أنه رأى بلالا يؤذن قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) ولم يبين محل الالتفات ، وقد بين محل ذلك رواية أبي داؤد ، وأصرح منها حديث مسلم بلفظ : (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً و شمالا يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح) والمراد أنه كان يلتفت بفمه يميناً وشمالا عند الحيعلتين ، والالتفات بالفم يستلزم الالتفات بالرأس من غير استدارة بالجسم كله .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الالتفات يميناً وشمالا بالفم عند الحيعلتين .

٥ ـ وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة .

البحث

تقدمت قصة خروج أبي محذورة إلى حنين واستحسانه ﷺ لصوته و أمره له بالأذان بمكة .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب أن يكون صوت المؤذن حَسَناً .

٦ ـ و عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة و لا مرتين بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم ، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

المفردات

(غير مرة ولا مرتين) أي بل مرات كثيرة .

(ونحوه) أى نحو حديث جابر بن سمرة .
(فى المتفق عليه) أى الذى اتفق على إخراجه البخارى ومسلم .
(وغيره) أى غير ابن عباس وهو جابر بن عبد الله .

البحث

قال فى الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة ألا يفعل شىء من ذلك .

ما يفيده الحديث

١ ـ عدم مشروعية الأذان والاقامة فى صلاة العيدين .

٧ ـ وعن أبى قتادة رضى الله عنه فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة : (ثم أذن بلال فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم) رواه مسلم .

المفردات

(عن الصلاة) أى صلاة الصبح .

البحث

الحديث الطويل فى نومهم عن صلاة الصبح رواه البخارى أيضاً عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع النبى ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله : قال : (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، و أسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال : (يا بلال أين ما قلت ؟) قال : ما ألقيت

على نومـة مثلها قـط ، قال : (إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت ، قام فصلى .

ما يفيده الحـديث

١ ـ مشروعية التأذين للصلاة الفائتة .

٨ ـ و له عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفـة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين) وله عن ابن عمر رضى الله عنهما : جمع بين المغرب والعشاء بإقامـة واحـدة ، زاد أبو داؤد (لكل صلاة) و فى رواية له : (ولم يناد فى واحدة منهما) .

المفردات

(و له) أى و لمسلم .

(أتى المزدلفة) أى حينما انصرف من عرفات ، والمزدلفة مكان بين عرفات و منى ، و فيه المشعر الحرام .

(و له عن ابن عمر) أى ولمسلم عن ابن عمر .

(بإقامة واحدة) أى لكل صلاة و قـد قيد ذلك حديث ابن عمر عند أبي داؤد

(زاد أبو داؤد) أى من حديث ابن عمر .

(و فى رواية له) أى لأبي داؤد عن ابن عمر .

(ولم يناد فى واحدة منهما) أى ولم يؤذن فى المغرب أو العشاء .

البحث

أفاد حديث جابر عنـد مسلم أذانا واحداً و إقامتين فى الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بالمزدلفـة ، فيؤذن المؤذن ثم تقام الصلاة

ويصلى المغرب ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ، وحديث ابن عمر عند مسلم يفيد إقامة واحدة لهما غير أن ابن عمر فيده فى رواية ابى داؤد (لكل صلاة) فيفيد ذلك أن لكل صلاة إقامة مستقلة بها ، وقد ثبت ذلك صريحاً عن ابن عمر رضى الله عنهما فيما روى البخارى انه رضى الله عنه قال : (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة) وإذن فلا معارضة بين حديث جابر وحديث ابن عمر ، أما رواية أبى داؤد عن ابن عمر (ولم يناد فى واحدة منهما) فهى تعارض رواية جابر عند مسلم التى أثبتت الأذان ، و تعارض كذلك ما رواه البخارى عن ابن مسعود الذى أثبت الأذان ، ولا شك أن رواية أبى داؤد لا تقوى على معارضة ما رواه البخارى و مسلم ، و إذن فقد ثبت الأذان ، غير أن حديث ابن مسعود الذى رواه البخارى يفيد أن المشروع أذان للمغرب وأذان آخر للعشاء فيعارض حديث جابر عند مسلم الذى يثبت أذانا واحداً للصلاتين .

والحق أن ما فى البخارى لا يعارض حديث جابر فإن عبارة أذان العشاء عند البخارى مقولة بالشك ففيها : حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين) وإذ قد ثبت أن فيما رواه البخارى شكا فى أذان جديد للعشاء فلا يعارض اليقين الذى عند مسلم فيما رواه جابر من إثبات أذان واحد للصلاتين .

ما يفيده الحديث

١ - أن المشروع أذان واحد لصلاتى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة .

٢ ـ و أنه تقام الصلاة لكل صلاة منها .

٩ ـ وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت) متفق عليه ، و فى آخره إدراج .

المفردات

(بليل) أى قبيل الفجر . (ينادى) أى يؤذن .

(أصبحت) أى دخلت فى الصباح والمراد هنا اول الصباح .

(وكان) أى ابن أم مكتوم .

(إدراج) أى من كلام الراوى وليس من كلامه ﷺ ، والادراج من قوله : و كان رجلا أعمى إلى آخره .

البحث

لم يكن أذان بلال بليل إعلاماً بدخول وقت الصلاة كالأذان المشروع وإنما كان ينادى بألفاظ الأذان ليوقظ النائم ، وليرجع القائم استعداداً لتناول السحور فى رمضان .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية اتخاذ مناد يؤذن قبيل الفجر ليستيقظ النائم ويرجع القائم استعداداً للسحور فى رمضان على أن يختص مناد آخر معلوم بالاذان للصبح .

٢ ـ مشروعية اتخاذ مؤذن أعمى للصبح على أن يخبره المبصرون بدخول الوقت

٣ ـ جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به .

١٠ ـ و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى (ألا إن العبد نام) رواه أبوداؤد و ضعفه .

البحث

هذا الحديث صرح بوقفه أكابر الأئمة كالبخارى وأحمد والذهلى وأبى داؤد وأبى حاتم والدارقطنى والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن من رفعه قد أخطأ فى رفعه ، وبهذا لا يقوى على معارضة الحديث السابق المروى فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم .

١١ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه وللبخارى عن معاوية رضى الله عنه مثله ، ولمسلم عن عمر رضى الله عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: (لاحول ولا قوة إلا بالله) .

المفردات

(النداء) الأذان .

(كلمة كلمة) أى فى غير التكبير فى أوله فإن فيه كلمتين كلمتين، و كذلك التكبير الأخير فإنه دفعة واحدة .

(الحيعلتين) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح .

(لاحول) الحول الحركة .

البحث

بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مسلم عنه كيفية قول من يسمع الأذان فقال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال أحدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) وقد اختصر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث من كل نوع - سوى التكبير - شطره تنبيهاً على باقيه و ليس معناه أن المؤذن يختصر بل يؤذن بالكامل المشروع و يحكيه سامعه ، و قد أفاد حديث عمر أن السامع يحكى ما يقوله المؤذن سوى الحيعلتين ، ولا معارضة بين حديث عمر هذا و بين حديث أبى سعيد الخدرى المتفق عليه الذى قد يفهم أن السامع يحكى كل كلمة حتى الحيعلتين فإن المراد بالمحاكاة فى الأكثر من الكلمات.

ما يفيده الحديث

١ - أن من يسمع المؤذن يقول مثل ما يقول سوى الحيعلتين .
٢ - أنه يقول فى الحيعلتين : لاحول ولا قوة إلا بالله .
٣ - أن محاكاة الكلمة تكون بعد فراغ المؤذن منها .

١٢ - و عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، فقال : (انت إمامهم ، واقتد بأضعفهم . واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

المفردات

(عثمان بن أبي العاص) هو أبو عبد الله عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى وفد على رسول الله ﷺ فى وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سنا - له سبع و عشرون سنة - استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياة النبى ﷺ ، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

(واقتد بأضعفهم) أى واجعل أضعفهم قدوة لك ، تصلى بصلاته تخفيفاً .

البحث

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص : (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) وأخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إنى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر : إنى لأبغضك فى الله ، فقال : سبحان الله ، أحبك فى الله و تبغضنى فى الله ! قال : نعم ، إنك تسأل على أذانك أجراً .

ما يفيده الحديث

١ - طلب اتخاذ المؤذن المحتسب الذى لا يأخذ على أذانه أجراً .
٢ - جواز طلب الامامة فى الخير إذا لم يرد بها الرياسة .
٣ - وجوب ملاحظة حال المصلين فيخفف لأجل الضعفاء .

١٣ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا النبى ﷺ : (و إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) الحديث أخرجه السبعة .

المفردات

(مالك بن الحويرث) هو مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين.

البحث

هذه قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في رواية عن مالك بن الحويرث قال: (أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رفيقاً - فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال (ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) اهـ. أنظر لفظ البخاري الذي أورده هنا ولفظه في الصحيح في الحديث رقم ٤١٤٠ وهو موجود بتمامه في الصفحة ١٠٧ إلى ١٠٩ من الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو من طريق أبيه وكان مع مالك بن الحويرث.

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه لا يشترط فى الأذان غير الايمان لقوله (أحدكم) .

١٤ ـ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) الحديث ؛ رواه الترمذى وضعفه.

المفردات

(فترسل) أى رتل ألفاظه واتئد فيها ولا تسرع فى سردها .

(فاحدر) أى أسرع . (الحديث) أى أتم الحديث .

البحث

تمام هذا الحديث : (والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى ترونى) وهذا الحديث روى من طرق كلها واهية ، قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم و إسناده مجهول .

١٥ ـ و له عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يؤذن إلا متوضيء) وضعفه أيضاً .

المفردات

(وله) أي و للترمذي .

(أيضاً) أي كما ضعف الحديث السابق المروى عن جابر رضى الله عنه .

البحث

هذا الحديث فيه انقطاع فقد رواه الزهرى عن أبي هريرة قال الترمذي : والزهرى لم يسمع من أبي هريرة ، والراوى عن الزهرى ضعيف .

١٦ ـ وله عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ومن أذن فهو يقيم) و ضعفه أيضاً ، ولأبي داؤد من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه قال : أنا رأيته يعني الأذان ، و أنا كنت أريده ، قال : (فأقم أنت) وفيه ضعف أيضاً .

المفردات

(و له) أي الترمذي .

(زياد بن الحارث) هو زياد بن الحارث الصدائي ممن بايع النبي ﷺ ، يعد في البصريين .

(ومن اذن) عطف على ما قبله وهو : (إن أخا صداء قد أذن)

(عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه راوى الأذان .

(أريده) أي أريد الأذان .

(قال) أي النبي ﷺ .

البحث

أما حديث زياد بن الحارث الصدائى فقد ضعفه الترمذى إذ قال : إنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ، وقال أحمد : لا أكتب حديثه ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبوحاتم و ابن حبان وغيرهم ، و أما حـــديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هـذا فى إسناده محمد بن عمر الواقفى الأنصارى و هو ضعيف ضعفـه القطان وابن نمير ويحيى بن معين ، و قال الحافظ المنذرى : إنه ذكر البيهقى ان فى إسناده ومتنـه اختلافاً ، و قال أبو بكر الحازمى : فى إسناده مقال .

١٧ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (المؤذن أملك بالأذان ، والامام أملك بالاقامـــة) رواه ابن عدى وضعفه ، وللبيهقى نحوه عن على رضى الله عنه من قوله .

المفردات

(أملك بالأذان) أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه .

(أملك بالاقامة) أى لا تقام الصلاة إلا بإشارته وإذنه .

(ابن عدى) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف أيضاً بابن القصار ، كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وتوفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة .

(نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة .

(من قوله) أى من قول على رضى الله تعالى عنه

البحث

إنما ضعف ابن عدى حديث أبى هريرة هـذا لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك ، وقال البيهقى : ليس بمحفوظ و رواه أبو الشيخ و فيه ضعف .

١٨ ـ و عن أنس رضى الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة) رواه النسائى وصححه ابن خزيمة.

المفردات

(لا يرد الدعاء) أى بل يستجاب ويقبل .

البحث

هـذا الحديث رواه أيضاً أحمـد وأبو داؤد و ابن حبان وحسنه الترمذى ، و هـذا الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والاقامـة ، و هو مقيد بما لم يكن فيـه اثم أو قطيعـة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة .

١٩ ـ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامـة ، والصلاة القائمـة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلـة ، وابعثه مقاماً محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة) أخرجـه الأربعة .

المفردات

(النداء) الأذان . (الدعوة التامة) هى دعوة التوحيد .
(الوسيلة) منزلة فى الجنة . (الفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلق
(المقام المحمود) هو شفاعة النبى ﷺ العظمى يوم القيامة .
(حلت له شفاعتى) أى استحقت ووجبت .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البخارى وأحمد ، وقد روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قال حين يسمع

المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله ، رضيت بالله ربًا و بمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه)

و روى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ - فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً - ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله و أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة) .

ما يفيده الحديث

١ - عظم أجر من يقول هذه الكلمات عقب سماع الأذان .

٢ - ثبوت شفاعة النبي ﷺ لمن قال هذه الكلمات مؤمناً ومات لا يشرك بالله شيئاً .

باب شروط الصّلاة

١ ـ عن على بن طاق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ و ليعد الصلاة) رواه الخمسة وصححه ابن حبان .

المفردات

(على بن طلق) قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن على الحنفى الذى روى حديث : (إنما هو بضعة منك) الذى تقدم فى الوضوء ومال أحمد والبخارى إلى أن ذلك اختلاف على اسم لذات واحدة .

البحث

هذا الحديث أعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فإنه لايعرف. غير أن نقض الفساء للوضوء مجمع عليه .

٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه الخمسة إلا النسائى و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(الحائض) المراد بها البالغة و إن بلغت بالاحتلام دون الحيض ، و إنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب و ليس المراد من هى ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة .

(بخمار) بكسر الخاء المعجمة هو ما يغطى به الرأس والعنق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد و الحاكم ، و أعله الدارقطنى بالوقف ، وأعله الحاكم بالارسال ، وهذا الحديث يفيد أن شعر رأس المرأة ورقبتها عورة ، وأنه يجب ستر هذه العورة فمن صلت بغير خمار فصلاتها مردودة عليها ، وعلى هذا أهل العلم .

٣ - و عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له : (إن كان الثوب واسعا فالتحف به) يعنى فى الصلاة ، و لمسلم (فخالف بين طرفيه ، و إن كان ضيقاً فأتزر به) متفق عليه ، ولهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء) .

المفردات

(فالتحف به) الالتحاف بالثوب هو الارتداء والتغطى به ، والمراد أن يتزر به ثم يرفع طرفيه. فيلتحف به فيكون الثوب الواحد بمنزلة الازار و الرداء .

(فخالف بين طرفيه) هو فى معنى (فالتحف به) .

(فأتزر به) اجعله إزارا فقط من غير التحاف به لضيقه .

(عاتقه) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

البحث

لا معارضة بين حديث أبى هريرة وحديث جابر رضى الله عنهما فإن المراد بالثوب الواحد فى حديث أبى هريرة هو الثوب الواسع الذى يمكن الاتزار به ثم الالتحاف بطرفيه ، أما إذا كان الثوب ضيقاً لا يمكن الالتحاف بطرفيه بعد الاتزار به فإنه يجوز الاتزار به فقط دون وضع شىء منه على العاتق .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ جواز الصلاة فى الثوب الواحد .

٢ ـ أنه يتزر بالثوب ثم يلتحف بطرفيه إن كان واسعاً ، ويكتفى بالاتزار به فقط إن كان ضيقاً .

٤ ـ و عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : (أتصلى المرأة فى درع و خمار بغير إزار ؟ قال : (إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها) أخرجه أبو داؤد وصحح الأئمة وقفه .

المفردات

(الدرع) هو قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجليها .

(سابغاً) أى واسعاً ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابو داؤد و مالك موقوفاً ولفظه : عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها) وقد أخرجه أيضاً الحاكم وقال : إن رفعه صحيح على شرط البخارى ، وفى إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال، قال فى التقريب : صدوق يخطىء من السابعة ، وقال أبو داؤد : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبى ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبى ﷺ ، قصروا به عن أم سلمة.

٥ ـ وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) أخرجه الترمذى وضعفه .

المفردات

(عامر بن ربيعة) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزى ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، مات سنه اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين .

(فأشكلت علينا القبلة) أى فالتبست علينا ولم ندر : أين القبلة .

(فصلينا) أى ولم يكن النبي ﷺ حاضراً تلك الصلاة

(فثم) أى فهناك .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والطبرانى عن عامر بن ربيعة ، وإنما ضعفه الترمذى لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف ، والصحيح أن هذه الآية نزلت فى صلاة التطوع خاصة كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقد رواه كذلك أحمد والترمذى وصححه ، وإنما قلنا فى صلاة التطوع خاصة لما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال : (رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح ، يومئ برأسه قبل أى وجهة توجه ، ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة) .

٦ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذى .

المفردات

(المشرق) الشرق . (المغرب) الغرب .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبى معشر ، وقد تابع أبا معشر عليه على بن ظبيان قاضى حلب ، و أبو معشر وعلى بن ظبيان ضعيفان، وقد روى هذا الحديث أيضاً الحاكم والدارقطنى وأخرجه الترمذى من طريق غير طريق أبى معشر وقال : حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقى فقال بعد إخراجه من هذا الطريق : هذا إسناد ضعيف ، وسبب الضعف فى هذا الاسناد أيضاً أنه تفرد به عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق عن المقبرى و قد اختلف فيه فقال على بن المدينى : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، على أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون عاماً فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها .

٧ ـ وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به) متفق عليه ، زاد البخارى (يومىء برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة) ولأبى داوُد من حديث أنس رضى الله عنه (وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه) وإسناده حسن .

المفردات

(يصلى) أى النوافل .
(يومىء برأسه) أى يشير برأسه فى ركوعه وسجوده .
(المكتوبة) أى الفريضة .

(استقبل بناقتــه القبلة) أى عند تكبيرة الاحرام ، و تلك زيادة و هى مقبولة .

(بناقته) قال هنا : ناقتـه ، وفى الأولى : راحلته وهما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون الركوب على ناقة بل صح فى رواية مسلم أنه ﷺ (صلى على حماره) ومثله كل مركوب .

(وجه ركابه) أى ناقته .

البحث

حديث أنس عند أبى داؤد رواه أيضاً أحمد وأخرجه البخارى ومسلم بنحو ما هنا ، وأخرجه أيضاً النسائى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس : الصواب موقوف وأما أبو داؤد فأخرجه من رواية الجارود بن أبى سبرة عن أنس .

ما يفيده الحديث

١ ـ جواز التنفل على الراحلة فى السفر ، وعليه الاجماع .

٢ ـ وأنه لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ثم لايضر بعد ذلك ترك الاستقبال .

٨ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذى ، وله علة .

المفردات

(مسجد) أى موضع تصح فيه الصلاة .

(المقبرة) محل دفن الموتى .

البحث

هـذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائى و أخرجـه الشافعى

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، قال الدارقطنى فى العلل : المرسل المحفوظ ، وكذلك رجح البيهقى الارسال ، وقال النووى : ضعيف . هذا والصلاة تصح فى كل أرض طاهرة لما جاء فى الصحيحين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) إلا أنه قد صح النهى عن الصلاة إلى القبور وسيأتى الحديث فيه .

٩ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبع مواطن : (المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق وفى الحمام ، ومعاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله) رواه الترمذى وضعفه .

المفردات

(المزبلة) موضع إلقاء الزبل .
(المجزرة) المكان الذى تنحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم
(قارعة الطريق) أى وسطه .
(معاطن الابل) مبرك الجمال حول الماء .

البحث

إنما ضعف الترمذى هذا الحديث لأن فى إسناده زيد بن جبيرة وهو ضعيف قال البخارى وابن معين : زيد بن جبيرة متروك الحديث وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال

ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحافظ فى التلخيص: إنه ضعيف جداً، وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه وفى إسناده عنده عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى و هما ضعيفان، قال ابن أبى حاتم فى العلل: هما جميعاً واهيان يعنى روايتى الترمذى وابن ماجه، وقد صح عن ابن عمر ما يعارض هذه الرواية فقد جاء فى صحيح البخارى: باب الصلاة فى مواضع الابل، حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا سليمان بن حيان قال: حدثنا عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال: رأيت النبى ﷺ يفعله، غير أن مسلماً قد روى عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ سئل: أنصلى فى مرابض الغنم؟ قال: نعم، فقيل له: أنصلى فى معاطن الابل؟ قال: لا) وقد قال الشافعى و بعض أهل العلم إن هذا الحديث يعنى حديث جابر بن سمرة منسوخ، أو لعل النهى محمول على التنزيه.

١٠ - وعن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم.

المفردات

(أبو مرثد الغنوى) هو مرثد بن أبى مرثد، أسلم هو وأبوه وشهد بدراً واستشهد يوم غزوة الرجيع فى حياته ﷺ.

(لا تصلوا إلى القبور) أى لا تستقبلوها فى صلاتكم.

البحث

حديث أبى مرثد هذا رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه، وقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) .

ما يفيده الحديث

١ - تحريم الصلاة إلى القبور .
٢ - تحريم الجلوس على القبور .

١١ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة.

المفردات

(فلينظر) أى فليقلب نعليه و لينظر فيهما كما فى رواية أحمد عن أبى سعيد .
(فى نعليه) النعل الحذاء الذى لا يستر الكعبين .
(أذى أو قذراً) شك من الراوى ، والأذى و القذر بمعنى وهو ما تكرهه النفس من نجاسة .
(فليمسحه) أى ليدلكه بالتراب .

البحث

روى أحمد هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ : (أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه فى الأرض ثم ليصل فيهما) و قد اختلف فى وصل هذا الحديث وإرساله ، و قد رواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ،

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيفان ، و رواه البزار من حديث أبي هريرة و إسناده ضعيف معلول أيضاً .

١٢ ـ و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان .

المفردات

(بخفيه) الخف الحذاء الذي يستر الكعبين .

(فطهورهما) أي الخفين ، والطهور : ما يتطهر به .

البحث

هذا الحديث أخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة بسند ضعيف ، وأخرجه أبو داؤد من حديث عائشة و قد وردت أحاديث أخرى بأسانيد ضعيفة .

هذا وقد صح أن رسول الله ﷺ قد صلى في نعليه و كذلك في خفيه بل ثبت أنه كان يمسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة فقد روى البخاري عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : (سألت أنس بن مالك ، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم) وكذلك روى البخاري عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه و صلى) .

هذا و قد انعقد الاجماع على أن الثوب أو الجسد إذا أصابته النجاسة لا يطهر إلا بالماء .

١٣ ـ وعن معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

المفردات

(معاوية بن الحكم) هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة، و يعد من أهل الحجاز .

(لا يصلح) أى لا يحل .

(كلام الناس) أى مكالمة الناس ومخاطبتهم .

(إنما هو) أى إن المشروع فيها .

البحث

لفظ حـديث مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه : ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منـه ، فو الله ما كهرنى و لا ضربنى ولا شتمنى : قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ : الخ الحـديث .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مخاطبة الناس فى الصلاة حرام وتضر الصلاة .

٢ ـ تعليم الجاهل باللين والرفق .

٣ ـ أن تشميت العاطس فى الصلاة منهى عنـه وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة .

١٤ ـ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أنه قال (إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

(بحاجته) أى كأن يرد عليه السلام أو يشمته إذا عطس أو نحو ذلك لاكتحادث المتجالسين .

(قانتين) للقنوت معان منها السكوت والدعاء والخشوع والعبادة، والاقرار بالعبودية .

البحث

ذكر المصنف أن لفظ هذا الحديث لمسلم ، والحق أن لفظه للبخارى وأما رواية مسلم عن زيد بن أرقم فلفظها : (كنا نتكلم ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام) وقوله : ونهينا عن الكلام ، زيادة ليست للجماعة وإنما زادها مسلم و أبو داؤد ، و هذا الحديث يدل على أن النهى عن تشميت العاطس ورد السلام و نحو ذلك فى الصلاة كان فى المدينة لأن هذه الآية الكريمة نزلت بالمدينة ولا معارضة بين هذا وبين ما رواه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا : فقال : (إن فى الصلاة لشغلا) و قد فهم البعض أن ابن مسعود رجع من الحبشة قبل هجرة النبى ﷺ إلى المدينة و ممن ذكر ذلك ابن إسحاق و قواه ابن القيم غير أن

ابن سعد يروى أن ابن مسعود رجع من الحبشة إلى المدينة ، وقد ذكر ابن القيم أن رجوع المهاجرين من الحبشة كان بعد بدر وقد شهدها ابن مسعود ، ولا دليل لابن القيم فى هذا لجواز أن يكون ابن مسعود رجع بمفرده وشهد بدراً ، على أنه لو صح أن ابن مسعود رجع إلى مكة و أن حادثة عدم رد السلام كانت بمكة فلا معارضة أيضاً بين الحديثين ووجه عدم المعارضة بين الحديثين أن ابن مسعود إن كان رجع بعد الهجرة فالأمر قد تم و إذا كان قبل ذلك فلا تقوى رواية أبى داؤد و أحمد على معارضة الرواية الصريحة عن زيد بن أرقم و ذلك أن عدم رد رسول الله ﷺ السلام فى حديث ابن مسعود لا يدل على تحريم الرد حينذاك بل قد يكون لاستغراقه ﷺ فى صلاته استغراقاً يشغله عن هذا الرد ، ويكون هذا هو معنى : إن فى الصلاة لشغلا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .

١٥ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) متفق عليه ، زاد مسلم (فى الصلاة)

المفردات

(التسبيح) أى قول سبحان الله .

(التصفيق) التصويت باليد ، وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب : أن تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(فى الصلاة) أى للتنبيه فيها إذ هو المراد من الحديث .

البحث

أخرج البخارى ومسلم والنسائى و أبو داؤد عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال : (من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء) ومعنى نابه أى نزل به شىء من الحوادث و أراد إعلام غيره كإنذاره لأعمى و إذنه لداخل ، وتنبيهه لساه أو غافل .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة للإعلام .

١٦ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه و صححه ابن حبان .

المفردات

(مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء مكسورة تابع جليل.

(عن أبيه) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة وفد إلى النبى ﷺ فى بنى عامر ، و يعد فى البصريين .

(الازيز) صوت القدر عند غليانها .

(المرجل) القدر الذى يطبخ فيه .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وصححاه ، وقد أخرج البخارى وسعيد بن منصور و ابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) فسمع نشيجه .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن البكاء من خشية الله تعالى فى الصلاة لا يبطلها .

١٧ ـ وعن على رضى الله عنه قال : (كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته و هو يصلى تنحنح لى) رواه النسائى و ابن ماجه .

المفردات

(مدخلان) أى وقتان أدخل عليه فيهما .

(تنحنح) النحنحة تردد الصوت فى الجوف .

البحث

هذا الحديث رواه أحمد أيضاً عن على بلفظ : (كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه و هو يصلى يتنحنح لى) وقد صحح هذا الحديث ابن السكن، وقال البيهقى: هذا مختلف فى إسناده و متنه قيل : سبح ، وقيل : تنحنح ، ومداره على عبد الله بن نجى ، قال الحافظ : و اختلف عليه فيه فقيل عن على وقيل عن أبيه عن على ، قال البخارى : فيه نظر ؛ وضعفه غيره، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من على ، بينه وبين على أبوه .

هذا والقول بأن النحنحة كلام غير مقبول ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين والحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس فى التنحنح اعتماد على مخرجه بل هو تردد الصوت فى الجوف و أكثرها يكون اضطراراً .

١٨ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال : كيف

رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال: يقول هكذا ، وبسط كفه ، أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه .

المفردات

(عليهم) أى على الأنصار كما تفيده بعض الروايات .

(يقول هكذا) أى يفعل هكذا .

(وبسط كفه) بسط جعفر بن عون الراوى عن ابن عمر كفه وجعل بطنه إلى أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه إلا أن فى رواية النسائى وابن ماجه صهيباً مكان بلال ، و أصل الحديث : أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه و هو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، و عن ابن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ و هو يصلى فسلمت فرد إلىّ إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه ، و قد رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، هذا وحديث بلال رجاله رجال الصحيح ، و أما حديث صهيب ففى إسناده نايل صاحب العباء و فيه مقال ؛ و قد صحت الاشارة فى الصلاة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر و من حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً فى مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز رد السلام بالإشارة فى الصلاة .

١٩ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى و هو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها و إذا قام حملها) متفق عليه و لمسلم : (وهو يؤم الناس فى المسجد) .

المفردات

(زينب) بنت رسول الله ﷺ ، و زوجها أبو العاص بن الربيع

(يؤم الناس) أى يصلى إماماً لهم .

البحث

قول المصنف · و لمسلم (وهو يؤم الناس فى المسجد) غير ظاهر فليست هذه العبارة فى صحيح مسلم و إنما الذى فيه ، يؤم الناس ، من رواية عثمان بن أبي سليمان و ابن عجلان من غير ذكر المسجد ، وفى رواية هارون بن سعيد الأيلى : (يصلى للناس) و فى رواية سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة انه قال : بينا نحن فى المسجد جلوس ، وفيه (أنه لم يذكر انه أم الناس فى تلك الصلاة) و ليس فى عبارة (كان يصلى وهو حامل أمامة) ما يدل على التكرار مطلقاً لأن هذا الحمل لأمامة على هذا الحال وقع منه مرة واحدة لا غير ، هذا والمفروض ألا تكون هناك نجاسة متحققة على بدن الصبي أو ثوبه .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مثل هذه الأفعال لا تبطل الصلاة .

٢ ـ إباحة حمل الصبيان فى الصلاة

٣ ـ جواز حمل الصبيان إلى المساجد

٢٠ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

(الأسودين) قال فى القاموس : و الأسود : الحية العظيمة ، والأسودان التمر والماء ، والحية والعقرب ، و على هذا فلا عبرة باللون .

البحث

هذا الحديث حسنه الترمذى و أخرجه الحاكم و صححه .

باب سترة المصلى

١ ـ عن أبي جهيم بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، ووقع فى البزار من وجه آخر (أربعين خريفاً) .

المفردات

(أبو جهيم) هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى النجارى .
(المار) أى الذى يمر .
(بين يدى المصلى) أى أمامه بينه وبين سترته .
(أربعين) أى خريفاً كما بينته رواية البزار .
(من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه .
(أربعين خريفا) أى أربعين عاماً .

البحث

لفظ (من الاثم) فى هذا الحديث غير ثابت فى الصحيحين فهو إدراج و كان عليه أن يقول : يعنى من الاثم ، و لم يذكر المصنف ما يميز الأربعين إلا أن البخارى و مسلماً بعد أن رويا هذا الحديث قالا : قال أبو النضر : لا أدرى أقال : أربعين يوماً أو شهراً أوسنة ، و رواية البزار عن أبي جهيم أفادت أن المميز سنة .

ما يفيده الحديث

١ ـ الإثم الشديد على من مر بين المصلى وسترته .

٢ - و عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقــال : (مثــل مؤخرة الرحل) أخرجه مسلم .

المفردات

(مؤخرة الرحل) هى الخشبة تكون فى مؤخر الرحل يستند إليها الراكب و هى قدر ثلثى ذراع ، والرحل : أصغر من القتب و هو الاكاف .

البحث

بين هذا الحديث أن السترة تكون مثل مؤخرة الرحل ، وليس هذا تحديداً للقدر الذى لا تكون السترة إلا به إذ قد ورد فى الصحيح أن النبي ﷺ استتر براحلته واستتر بالعنزة ، وسيأتى الاستتار ولو بسهم .

ما يفيده الحـديث

١ - مشروعية اتخاذ السترة .

٢ - أنه يجوز الاكتفاء بمثل مؤخرة الرحل .

٣ - وعن سبرة بن معبد الجهنى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليستتر أحدكم فى صلاته ولو بسهم) أخرجه الحاكم .

المفردات

(سبرة بن معبد الجهنى) هو أبو ثرية سبرة بن معبد الجهنى ، سكن المدينة ، و يعد فى البصريين .

(ليستتر) ليتخذ سترة .

البحث

فى هذا الحديث أمر باتخاذ السترة ، ولا خلاف بين أهل العلم فى مشروعية اتخاذ السترة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن السترة ليست قاصرة على مثل مؤخرة الرحل .

٤ ـ وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطع صلاة المرء المسلم ـ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ـ المرأة والحمار والكلب الأسود) الحديث و فيه (الكلب الأسود شيطان) أخرجه مسلم ، و له عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه دون الكلب ، ولأبى داؤد والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض .

المفردات

(يقطع صلاة المرء) أى يضرها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة
(المرأة) أى مرور المرأة .
(الحديث) أى أتم الحديث .
(و له عن أبى هريرة) أى ولمسلم عن أبى هريرة .
(نحوه) أى نحو حديث أبى ذر .
(الحائض) أى البالغة .

البحث

لفظ حديث أبى ذر عند مسلم : عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت : يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : (الكلب الأسود شيطان) وعلى هذا يكون المصنف قد تصرف فى هذا الحديث و لم يسق لفظ مسلم ، و أما حديث أبى هريرة عند مسلم فلفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطع الصلاة المرأة و الحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل) وعلى هذا أيضاً يكون قول المصنف (دون الكلب) فيه نظر كما رأيت فى لفظ مسلم عن أبى هريرة ، وأما حديث ابن عباس الذى قيد فيه المرأة بالحائض فلفظه عند أبى داؤد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة : قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) قال أبو داؤد : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، هذا وقد ثبت فى الصحيح ما يفيد أن السترة تكون بين يدى المصلى بينها و بين مصلاه قدر ممر الشاة و قد أفادت هذه الأحاديث أن مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين المصلى و سترته يضر صلاته ، و لا معارضة بين هذه الأحاديث الصحيحة وبين حديث ابن عباس الثابت فى الصحيحين الذى يقول فيه : أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت و أرسلت الأتان ترتع و دخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد) إذ أن حديث ابن عباس محمول على أن الحمار قد مر بين يدى السترة لا بين المصلى و سترته ، و ليس فى حديث ابن عباس ما يقطع بأن الحمار مر بين المصلى وسترته حتى يحصل التعارض وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى جحيفة قال : (خرج رسول الله ﷺ

بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر و بين يديه العنزة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار) فحديث ابن عباس محمول على هذا ، وكذلك لا معارضة بين هذه الأحاديث وبين ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تضطجع على السرير فيجىء النبى ﷺ فيصلى إلى السرير ، إذ ليس فى حديث عائشة ما يفيد أنها مرت بين يديه وهو يصلى ، ونومها فى قبلته لا يقطع صلاته لأنها كانت فى الظلام كما صرحت بذلك فى الصحيحين إذ قالت بعد أن ساقت الحديث ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، ولا معارضة أيضاً بين هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة و بين ما رواه أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من قوله : (لا يقطع الصلاة شىء) إذ أن هذا الحديث فى سنده ضعف كما سيأتى فلا تثبت به المعارضة ، هذا والكلب الأسود قد يتمثل فيه الشيطان ، والمرأة يجعلها الشيطان من حبائله ، والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلى وسترته يضر الصلاة .

٢ ـ أن مرور هذه الثلاثة بين يدى السترة إلى جهة القبلة لا يضر الصلاة .

٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) متفق عليه وفى رواية : (فإن معه القرين) .

المفردات

(يجتاز بين يديه) أى يمر أمامه .

(فليدفعه) أى ليدرأه وليرده بلطف .

(أبى) أى امتنع عن الاندفاع .

(فليقاتله) أى ليرده بعنف .

(هو شيطان) أى قرين للشيطان مطواع له .

(معه القرين) القرين : الشيطان المرافق للانسان .

البحث

عبارة (فإن معه القرين) ليست فى البخارى وإنما انفرد بها مسلم من رواية صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، و وهم الصنعانى فى سبل السلام فذكر أنها من رواية مسلم عن أبى هريرة ، و ليس كذلك بل هى من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهذا الحديث يفيد أن المرور بين يدى المصلى ممنوع منه الرجال كذلك وهو محمول على المرور بين يدى المصلى وبين سترته كما تقدم ، و قد جاء فى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد : أن الشاب نظر فلم يجد مساغاً أى طريقاً يمر منه بعيداً عن مصلى أبى سعيد ، وهو يفيد منع المرور مطلقاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه ينبغى للمصلى ألا يمكن أحداً من المرور بين يديه .

٢ ـ أن يدفعه أولا باللين و اللطف فإن لم يندفع رده بالشدة و العنف .

٣ ـ أن هذا العمل من المصلى لا يضر صلاته .

٦ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطاً ، ثم لا يضره من مر بين يديه) أخرجـه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

المفردات

(تلقاء وجهه) أى حذاءه .
(من زعم) أى الذى زعم ، والمراد به ابن الصلاح .

البحث

هذا الحديث صححه أيضاً أحمد و ابن المدينى ، وضعفه سفيان ابن عيينة و إسماعيل بن أمية وأشار الشافعي إلى ضعفه .

٧ ـ و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقطع الصلاة شىء ، و ادرءوا ما استطعتم) أخرجـه أبو داؤد و فى سنده ضعف .

المفردات

(ادرءوا) أى ادفعوا المار بين يديكم .

البحث

هذا الحديث فى إسناده أبو سعيد مجالد بن عمير الهمدانى الكوفى و قد تكلم فيه غير واحد ، و قد أخرج نحوه الدارقطنى من حديث أنس و أبى أمامـة ، والطبرانى من حديث جابر وفى إسنادهما ضعف ، وهذا الحديث معارض بحديث أبى ذر المتقدم عند مسلم الذى يفيد

أن مرور المرأة و الحمار والكلب الأسود بين المصلى وسترته يقطع الصلاة ، وحديث أبى سعيد الخدرى هـذا لا يقوى على معارضة حديث أبى ذر رضى الله عنـه ، فلا يثبت بحديث أبى سعيـد شىء من الأحكام .

باب الحث على الخشوع في الصلاة

١ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً) متفق عليه . واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته ، و فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن ذلك فعل اليهود .

المفردات

(خاصرته) هى المكان الذى فوق رأس الورك من الانسان .

البحث

رواية البخارى عن أبى هريرة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل متخصراً) بتقديم التاء على الخاء والمتخصر هو الذى يضع يده على خصره و الخصر وسط الانسان ، وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة قال : نهى عن الخصر فى الصلاة ، وتفسير المصنف ظاهر على هذه الرواية أعنى رواية البخارى ، وكذلك فسره الترمذى فى سننه وأبو داؤد فى سننه أيضاً ومحمد بن سيرين و هشام بن حسان ، وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة معنى هذا التفسير ، و أما رواية مسلم عن أبى هريرة (مختصراً) بتقديم الخاء على التاء فإنه لا يختص بإمساك الخصر أو الخاصرة بل يشمل كل ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا و نحوها .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن التخصر أو الاختصار فى الصلاة منهى عنه .

٢ ـ أن ذلك ينافى الخشوع .

٢ - وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب) متفق عليه .

المفردات

(العشاء) طعام العشى . (فابدءوا به) أى بأكله .

البحث

روى مسلم هذا الحديث عن أنس بلفظ : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاه فابدءوا بالعشاء) و قد زاد مسلم فى رواية عن أنس (ولا تعجلوا عن عشائكم) وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها (لا صلاة بحضرة الطعام) وهذا كله محمول على ما إذا كان فى الوقت سعة أما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة فإنه يقدم الصلاة ، ودليل ذلك قوله ﷺ فى بعض روايات هذا الحديث (إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة) فإنها كانت تقام غالباً فى أول الوقت .

ما يفيده الحديث

١ - تقديم تناول الطعام إذا قدم عند إقامة الصلاة على الصلاة .

٢ - أن من الأسباب المبيحة للتخلف عن الجماعة حضور الطعام وقت إقامة الصلاة .

٣ - أنه ينبغى للانسان أن يأتى الصلاة خالياً من شواغل الدنيا .

٣ - وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه) رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد (واحدة أودع) وفى الصحيح عن معيقيب رضى الله عنه نحوه بغير تعليل .

المفردات

(قام أحدكم فى الصلاة) أى دخل فيها .

(لا يمسح الحصى) أى لا يسوى التراب .

(فإن الرحمة تواجهه) أى فلا يشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها .

(واحدة أودع) أى لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد .

(وفى الصحيح) أى فى المتفق عليه عند البخارى و مسلم .

(معيقيب) هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى ، شهد بدراً ، و مات سنة ست و أربعين .

(نحوه) أى نحو حديث أبى ذر .

(بغير تعليل) أى ليس فيه : فإن الرحمة تواجهه .

البحث

لفظ حديث أحمد عن أبى ذر قال : سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال : (واحدة أودع) و معناه لا تمسح وإن مسحت فامسح مرة واحدة ولا تزد ، و لفظ حديث معيقيب فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : (إن كنت فاعلا فواحدة) .

ما يفيده الحديث

١ ـ كراهة تسوية التراب فى محل السجود أثناء الصلاة .

٢ ـ إباحة المرة الواحدة دون الزيادة عليها .

٣ ـ مسح الحصى فى الصلاة ينافى الخشوع .

٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ

عن الالتفات فى الصلاة ؟ فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخارى ، و للترمذى عن أنس وصححه : (إياك والالتفات فى الصلاة فإنه هلكة ، فإن كان لابد ففى التطوع) .

المفردات

(الالتفات) أى بالوجه من غير تحويل للصدر عن القبلة .

(اختلاس) الاختلاس هو أخذ الشىء بسرعة يقال اختلس الشىء إذا استلبه .

(يختلسه الشيطان) أى يستلبه بسبب وسوسته به .

(هلكة) لأنه إعراض عن التوجه إلى الله عز و جل .

البحث

أخرج الترمذى من حديث الحرث الأشعرى وصححه من حديث طويل : (إن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت) وروى أحمد والنسائى وأبو داؤد عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه) .

ما يفيده الحديث

١ ـ التنفير من الالتفات فى الصلاة لأنه من الشيطان .
٢ ـ الالتفات فى الصلاة يعرض الملتفت للهلاك .
٣ ـ أنه يباح الالتفات فى التطوع للضرورة .

٥ ـ و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا

كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه و لا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه) متفق عليه ، وفى رواية (أو تحت قــدمه) .

المفردات

(يناجي ربه) أى يذكره و يمجده و يتلو كتابه .

(يبزقن) البزاق والبصاق ماكان من الفم ، والمخاط من الأنف ، والنخامة وهى النخاعة من الصدر ومن الرأس أيضاً .

(بين يديه) أى جهة القبلة .

البحث

رواية (أو تحت قدمه) هى فى المتفق عليه ، أما رواية (ولكن عن شماله تحت قدمه) فليست فى المتفق عليه كما يوهم صنيع المصنف بل هى عند مسلم فقط ، وهـذا الحديث يفيد النهى عن البصاق فى القبلة وعن اليمين فى الصلاة ، وإذا اضطر الانسان إلى البصاق فى الصلاة يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما جاء فى الصحيح ، و إنما يبصق عن يساره إذا كان قائماً أو قاعداً و يبصق تحت قدمه اليسرى إذا كان راكعاً ، إذ أن ذلك هو الممكن ، و قــد جاء فى الصحيح أيضاً أن يأخـذ بطرف ردائه فيبصق فيه ، والبصاق تحت القدم محمول على مسجد غير مفروش ، أما المساجد المفروشة بالحصير أو البسط فلا يبصق فيها تحت قدمـه و إنما يبصق فى ثوبه كما تقدم .

هذا والبصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها إزالتها.

ما يفيـده الحديث

١ ـ نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه .

٢ ـ وجواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير اليمين والقبلة .

٣ ـ و أن البصاق طاهر .

٦ ـ وعنه رضى الله عنه قال: كان قرام لعائشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : (أميطى عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى) رواه البخارى ، و اتفقا على حديثها فى قصة أنبجانية أبى جهم ، و فيه (فإنها ألهتنى عن صلاتى) .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه .

(قرام) أى ستر رقيق من صوف ذى ألوان .

(أميطى) أزيلى . (واتفقا) أى البخارى ومسلم .

(أنبجانية) كساء غليظ لا عَلَم فيه .

(أبى جهم) عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى رضى الله عنه .

البحث

حديث عائشة فى قصة الأنبجانية لفظه : قام رسول الله ﷺ يصلى فى خميصة ذات أعلام فنظر إلى عَلَمِهَا فلما قضى صلاته قال : (اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم بن حذيفة ، وائتونى بأنبجانيته فإنها ألهتنى آنفا فى صلاتى) و ضمير ألهتنى للخميصة . والخميصة كساء مربع من صوف .

ما يفيده الحديث

١ ـ الحث على حضور القلب فى الصلاة .

٢ ـ منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل .

٣ ـ إزالة ما يخاف اشتغال القلب به .

٤ ـ كراهية تزويق حائط المسجد وما يسميه العامة (المحراب).
٥ ـ صحة الصلاة و إن حصل فيها فكر فى مشاغل و نحوه مما ليس متعلقا بالصلاة .

٧ ـ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم) رواه مسلم .

المفردات

(أولا ترجع إليهم) أى أبصارهم

البحث

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء او لتخطفن أبصارهم) .

ما يفيده الحديث

١ ـ حرمة رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .
٢ ـ الوعيد الشديد لمن فعل ذلك .
٣ ـ منافاة رفع البصر للخشوع فى الصلاة .

٨ ـ و له عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) .

المفردات

(و له) أى ولمسلم .   (بحضرة) أى بحضور .

(ولا) أى ولا صلاة . (وهو) أى الذى يريد الصلاة .
(يدافعه الأخبثان) أى البول والغائط .

البحث

تقدم الكلام عن تقديم البدء بالأكل إذا قدم الطعام وأقيمت الصلاة ، و فى هـذا الحديث زيادة النهى عن الصلاة وقت مدافعة الأخبثين .

٩ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (التثاوب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) رواه مسلم والترمذى وزاد : (فى الصلاة) .

المفردات

(فليكظم) أى يمنع التثاوب و يحبسه .

البحث

التقييد بكظم التثاوب فى الصلاة رواه البخارى أيضاً و زاد فيه (ولا يقل : ها ، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه) وينبغى أن يضع يده على فمه فقد روى الشيخان و أحمد (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاوب) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن التثاوب مذموم .
٢ ـ و أنه لا ينبغى الاسترسال فيه بل يحبسه الانسان ما استطاع .

باب المساجد

١ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور و أن تنظف وتطيب) رواه أحمد و أبو داؤد والترمذى وصحح إرساله .

المفردات

(المساجد) جمع مسجد بفتح الميم أى مصلى .
(الدور) أى البيوت .
(تنظف) أى تطهر من الدنس والوسخ .
(تطيب) بالبخور و نحوه .

البحث

يفيد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أذن أن يبنى الرجل فى داره مسجداً يصلى فيه أهل بيته ويتنفل فيه لأن مكان النافلة البيوت و قد عنون البخارى لذلك فقال : باب المساجد فى البيوت و صلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره جماعة ثم ساق حديث عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه وفيه (وددت يا رسول الله إنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى) الحديث ، وقد روى أبو داؤد فى سننه فى باب التشديد فى ترك الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم) وقوله : (ولو صليتم فى بيوتكم) يعنى الصلوات الخمس ، وروى البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال . (اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب إعداد مصلى فى كل بيت يتنفل فيه الرجال و تصلى فيه النساء .

٢ ـ تطهير تلك الأمكنة التى أعدت للصلاة وتطييبها .

٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه ، و زاد مسلم (والنصارى) ولهما من حديث عائشة رضى الله عنها (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً) وفيه (أولئك شرار الخلق) .

المفردات

(قاتل الله اليهود) أى لعنهم وغضب عليهم .

(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أى جعلوها قبلة ومصلى .

(والنصارى) أى قاتل الله اليهود والنصارى .

(ولهما) أى للبخارى و مسلم .

البحث

قوله : (والنصارى) لم ينفرد بها مسلم كما يوهم صنيع المصنف بل هى فى المتفق عليه أيضاً ، ولفظ الحديث فى الصحيحين : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ولفظ حديث عائشة فى الصحيحين : عن عائشة أن أم حبيبة و أم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله

يوم القيامة) هذا وحديث أبي هريرة يفيد حرمة اتخاذ القبور مساجد و أن من فعل ذلك يستحق لعنة الله وغضبه ، وحديث عائشة يفيد حرمة بناء المساجد على القبور و أن الذين يفعلون ذلك هم شرار الخلق ، وكفى بذلك ذما .

ما يفيده الحديث

١ ـ عدم جواز اتخاذ القبور مساجد .

٢ ـ عدم جواز بناء المساجد فوق القبور .

٣ ـ أن الذين يفعلون هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

٣ ـ و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث النبي ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد) الحديث ، متفق عليـــه .

المفردات

(خيلا) أى سرية .

(برجل) هو ثمامة بن أثال من بنى حنيفة   (سارية) أسطوانة .

البحث

لفظ هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامـــة بن أثال سيد أهل اليمامـة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) فقال : عنـدى يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم و إن تنعم تنعم على شاكر ، و إن كنت تريد المال فسل تعط منـه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان

من الغد فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال : (ماذا عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم و إن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد : والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى : والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلى ، والله ما كان من بلد ابغض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، و لكنى أسلمت مع رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ والحديث يفيد جواز إدخال الكافر المسجد إلا المسجد الحرام لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) أى لا يمكنون من حج ولا عمرة، لقوله عليه السلام (لا يحجن بعد هذا العام مشرك) .

ما يفيده الحديث

١ - جواز ربط الأسير الكافر فى المسجد إلا المسجد الحرام .

٤ - وعنه رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه مر بحسان ينشد فى المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد فيه و فيه من هو خير منك) متفق عليه .

المفردات

(وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .

(حسان) هو أبو عبد الرحمن حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ توفى سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة .

(ينشد فى المسجد) أى يقول فيه الشعر .

(فلحظ إليه) أى نظر إليه يعنى نظر إنكار .

(وفيه) أى فى المسجد (من هو خير منك) يعنى رسول الله ﷺ .

البحث

روى الخمسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور ، قال أبو عيسى الترمذى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال على بن عبد الله المدينى قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه .

هذا والشعر الذى يجوز أن ينشد فى المسجد هو ما كان دفاعاً عن الاسلام وحثا على الخير .

ما يفيده الحـديث

١ ـ جواز إنشاد الشعر فى المسجد فى غرض الانتصار للاسلام .

٥ ـ وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا) رواه مسلم .

المفردات

(وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .

(ينشد ضالة) أى يطلبها برفع الصوت .

(الضالة) ما ضل من البهيمة ، للذكر والأنثى .

(لم تبن لهذا) أى بل بنيت لذكر الله والصلاة .

البحث

هـذا الحديث يفيد النهى عن نشدان الضالة فى المسجد ، لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة ، فنشدة الضالة فيها إخراج لها عما أنشئت من أجله .

ما يفيـده الحديث

١ ـ حرمـة نشدة الضالة فى المسجد .

٢ ـ طلب الرد على من ينشدها بأن لا يردها الله عليه .

٣ ـ صيانة المساجد مما لم تبن من أجله .

٦ ـ و عنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجـــد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) رواه النسائى والترمذى وحسنه .

المفردات

(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(يبتاع) أى يشترى .

البحث

فى هذا الحديث دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد وأنه ينبغى لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشترى : لا أربح الله

تجارتك ، وإنما نهى عن ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا ، و قد انعقد الاجماع على أن البيع والشراء فى المسجد ينعقد .

٧ ـ وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقام الحـــدود فى المساجـد و لا يستقاد فيها) رواه أحمد و أبو داؤد بسند ضعيف .

المفردات

(حكيم بن حزام) هو حكيم بن حزام القرشى كان شريفـــاً فى الجاهليـة والاسلام ، أسلم عام الفتح ، عاش مائة و عشرين سنـــة ، ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين.

(لا تقام الحدود) أى لا تنفذ .

(ولا يستقاد فيها) أى لا يقام القود وهو القصاص فيها .

البحث

أخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ (جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم) الحديث ، وفى إسناده مقال ، و أخرج ابن ماجـه من حديث واثلة بن الأسقع نحوه و فى إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف ، و على هـــذا فلا يفيد ذلك شيئاً من الأحكام .

٨ ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أصيب سعـــد يوم الخندق فضرب عليـــه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) متفق عليه .

المفردات

(سعد) هو سيد الأنصار أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، و أسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وشهد بدراً وأحدا وأصيب يوم الخندق فى أكحله - وهو عرق فى اليد - فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر و قد توفى فى ذى القعدة سنة خمس . (ضرب عليه) أى نصب عليه .

البحث

تمام الحديث فى البخارى قالت : فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل عليهم فقالوا : يا أهل الخيمة : ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها) وكان قد رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة .

ما يفيده الحديث

١ - جواز ترك المريض فى المسجد .
٢ - إباحة النوم فى المسجد .
٣ - جواز ضرب الخيمة فى المسجد وقت الحرب .
٤ - تكريم المجاهدين وإظهار العناية بهم .

٩ - وعنها رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ (يسترنى و أنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد) الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(وعنها) أى وعن عائشة رضى الله عنها .
(يسترنى) أى يخفينى عن الأعين .

(الحبشة) المراد : رجال من السودان .
(يلعبون) أي يتدربون بالحراب والدرق .

البحث

تمام الحديث في البخاري : فإما سألت النبي ﷺ و إما قال . (تشتهين تنظرين) ؟ قلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : (دونكم يا بني أرفدة) حتى إذا مللت ، قال : (حسبك) قلت : نعم ، قال : (فاذهبي) ونحو هذا في مسلم ، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله ﷺ : (دعهم يا عمر) و إنما أراد عمر أن يحصبهم لأنه لم يكن يعلم أن في هذا العمل على هذا الوجه رخصة .

ما يفيده الحديث

١ ـ جواز مثل هذا الفعل في المسجد في يوم العيد .

١٠ ـ و عنها رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي) الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها .
(وليدة سوداء) أي أمة سوداء
(خباء) أي خيمة . (فتحدث) أي فتتحدث .

البحث

روى البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها (أن

وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت : فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت : فوقع بينهم قالت: فقلت : هذا الذى اتهمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت : فكانت لها خباء فى المسجد أو حفش فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت : فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معى مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتنى بهذا الحديث .

ما يفيده الحديث

١ - جواز اتخاذ خيمة فى المسجد للأمة السوداء عند أمن الفتنة.

١١ - و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) متفق عليه.

المفردات

(البزاق) ويقال له البصاق والبساق أيضا وهو ماء الفم إذا خرج منه ، وإذا لم يخرج من الفم فهو ريق .

(خطيئة) أى ذنب . (كفارتها) أى يكفرها ويغفرها .

(دفنها) أى سترها إذا كانت أرض المسجد رملا أو تراباً وإزالتها إذا كانت غير ذلك .

البحث

تقدم فى باب الحث على الخشوع فى الصلاة حديث أنس عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أوتحت قدمه) فهو يفيد جواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير جهة القبلة واليمين ، وهذا الحديث يفيد أن البصاق فى المسجد خطيئة ، ولا معارضة بين الحديثين لأن الإباحة للضرورة ، وكفارة الفعل يسيرة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن البصاق فى المسجد ذنب .

٢ ـ أنه يغفره إزالة هذا البصاق .

١٢ ـ وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد) أخرجه الخمسة إلا الترمذى و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(و عنه) أى وعن أنس رضى الله عنه

(يتباهى الناس) أى يتفاخرون ، و المباهاة : المفاخرة ، و تكون بالقول و الفعل .

البحث

هذا الحديث أورده البخارى عن أنس تعليقاً بلفظ : (يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا) ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، و روى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ : (ويتباهون بكثرة المساجد) و هذه الرواية تفيد أن

المفاخرة قد تكون بكثرة إنشاء المساجد مع عدم تعميرها بالصلاة ، وقد تكون بالقول مثل : مسجدنا أحسن من مسجدكم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن من أشراط الساعة التفاخر بالمساجد .

١٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ما أمرت بتشييد المساجد) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان .

المفردات

(ما أمرت) أى ما أمرنى ربى .

(بتشييد المساجد) أى بطلاء المساجد بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه .

البحث

روى أبو داؤد هذا الحديث من طريق رجاله رجال الصحيح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس غير أنه قد اختلف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله ، وقد زاد أبو داؤد بعد هذا الحديث : قال ابن عباس : (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى) وهذه الزيادة من كلام ابن عباس ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه هذه الزيادة من قول ابن عباس تعليقاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن من السنة ترك الغلو فى تزيين المساجد .

١٤ ـ و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) رواه أبو داؤد والترمذى واستغربه ، وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(القذاة) القذى ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أوتبن أو وسخ أو غير ذلك ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت و غيره إذا كان يسيرا .

(واستغربه) أى قال : حديث غريب .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد والترمذى عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، و عرضت على ذنوب أمتى فلم أرذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه ، قال محمد : و لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبى ﷺ إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ ، وقد أنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، و فى إسناد هـذا الحديث أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدى وقد تكلم فيه غير واحد .

١٥ ـ و عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) متفق عليه .

المفردات

(إذا دخل أحدكم) أى ولم يشتغل بفريضة و أراد الجلوس .

البحث

هاتان الركعتان هما المعروفتان بركعتى تحية المسجد وقد ورد كثير من الأحاديث الصحيحة فى الأمر بهما ، وظاهر الأحاديث يدل على أن من دخل المسجد وجلس يشرع له التدارك و القيام لصلاتهما ، فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى ﷺ (ركعت ركعتين) ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما، و كذلك روى البخارى ومسلم من حديث الرجل الذى دخل المسجد والنبى ﷺ يخطب فقال له : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : (قم فصل ركعتين) واسم الرجل سليك الغطفانى ، و قد أخرج الترمذى وابن خزيمة و صححه : أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما) .

ما يفيده الحديث

١ ـ نهى الداخل إلى المسجد عن الجلوس حتى يصلى ركعتين .

باب صفـــة الصــلاة

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنـــه أن النبى ﷺ قال : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفـــع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) أخرجه السبعة ، واللفظ للبخارى ، ولابن ماجـه بإسناد مسلم (حتى تطمئن قائماً) ومثله فى حديث رفاعة رضى الله عنه عند أحمد و ابن حبان ، وفى لفظ لأحمد (فأقم صلبك حتى ترجع العظام) وللنسائى و أبى داؤد من حديث رفاعـــة بن رافع (إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمـــده و يثنى عليه) وفيها (فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) ولأبى داؤد (ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله) ولابن حبان (ثم بمـا شئت) .

المفردات

(إذا قمت إلى الصلاة) أى نويت القيام للصلاة .

(فأسبغ الوضوء) أى أتمه وأكمله .

(استقبل القبلة فكبر) أى تكبيرة الاحرام .

(تعتدل) تستوى .

(ثم افعل ذلك) أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا إسباغ الوضوء وتكبيرة الاحرام ، لأنه قد علم من الشرع أن لا يتكرر فى كل ركعـــة .

(فى صلاتك) أى فى ركعات صلاتك .

(أخرجه السبعة) بألفاظ متقاربة .

(واللفظ للبخارى) أى واللفظ الذى ساقه هنا للبخارى .

(ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة .

(بإسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم .

(ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه .

(رفاعة) هو رفاعة بن رافع الأنصارى صحابى شهد بدراً والمشاهد بعدها ، توفى فى أول إمارة معاوية .

(ترجع العظام) أى حتى تعود إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال .

(كما أمره الله تعالى) أى فى آية المائدة (إذا قمتم إلى الصلاة) .

(احمده وكبره وهلله) أى قل الحمد لله والله اكبر ولا إله إلا الله .

(وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داود من حديث رفاعة .

(بأم القرآن) أى بفاتحة الكتاب .

البحث

هذا الحديث يعرف بحديث المسىء صلاته ، و عبارة (فأسبغ الوضوء) لم يذكرها البخارى فى باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ، ولم يذكرها كذلك فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، و الذى رواه البخارى عن أبى هريرة بلفظ : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وهذه الزيادة ثابتة فى مسلم عن أبى هريرة ، وأما حديث رفاعة بن رافع فقد رواه أبو داود بأسانيد مختلفة منها ما رواه عن الحسن بن على عن هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا : حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال : قال رسول الله ﷺ

(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عزو جل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر) و منها رواية وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعنى ابن عمرو بمثل سند الأولى إلى رفاعة بن رافع قال : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله أن تقرأ) و منها رواية عباد بن موسى الختلى عن إسماعيل يعنى ابن جعفر إلى رفاعة بن رافع بنحو سند الأولى قال : (فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) وقد حسن الترمذى حديث رفاعة ، وقوله : فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله الخ ، معناه إن لم يكن معك قرآن هذه الساعة و قد دخل وقت الصلاة فقل بعد التكبير : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول و لا قوة إلا بالله ، فإذا فرغ ـ من هذا حاله ـ من تلك الصلاة وجب عليه أن يتعلم ، وذلك لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة .

ما يفيده الحديث

١ ـ من واجبات الصلاة النية و استقبال القبلة ـ وهما شرطان للصلاة ـ وتكبيرة الاحرام ، والقراءة فى الركعات كلها ، والركوع والاطمئنان فيه ، والرفع من الركوع إلى الاعتدال والاطمئنان فيه ، والسجدة الأولى، والاطمئنان فيها ، والسجدة الثانية والاطمئنان فيها والجلوس بين السجدتين والاطمئنان فيه ، وترتيب أركان الصلاة .

٢ ـ و فى الحديث دليل على أن التعوذ و دعاء الافتتاح و رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ، والجهر والاسرار، كل ذلك ليس بواجب فى الصلاة .

٢ ـ و عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما ، و استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، و إذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، و إذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى و قعد على مقعدته) أخرجه البخارى .

المفردات

(أبو حميد الساعدى) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى ، مات آخر ولاية معاوية .

(إذا كبر) أى للاحرام . (جعل يديه) أى كفيه .

(حذو) أى مقابل .

(هصر ظهره) أى ثناه فى استواء من غيرتقويس .

(منكبيه تثنية منكب وهو مجمع رأس عظم الكتف والعضد .

(فقار) جمع فقارة و هى عظام الظهر .

(فإذا رفع رأسه) أى من الركوع . (غير مفترش) أى ذراعيه .

(جلس فى الركعتين) أى للتشهد الأوسط .

(فى الركعة الآخرة) أى للتشهد الأخير .

البحث

حديث أبى حميد هذا روى عنه قولا و روى عنه فعلا واصفاً فيها صلاة النبى ﷺ ، وفيه أمور منها : أن رفع اليدين مقارن للتكبير و قد روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة

المشهود لهم بالجنة ، وروى البيهقى عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن من السنة رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الاحرام.

٢ ـ بيان هيئات الركوع والسجود والجلسة للتشهد الأوسط ، والجلسة للتشهد الأخير .

٣ ـ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض) إلى قوله (من المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى و أنا عبدك . .) إلى آخره ، رواه مسلم ، وفى رواية له : إن ذلك فى صلاة الليل .

المفردات

(وجهت وجهى) قصدت بعبادتى .

(فطر السماوات والأرض) أى ابتدأ خلقهما .

(حنيفاً) أى مائلا إلى الدين الحق وهو الاسلام .

(نسكى) عبادتى . (محياى ومماتى) أى حياتى وموتى .

(سيئها) أى قبيحها . (لبيك) أى إقامة على طاعتك بعد إقامة .

(سعديك) أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة و متابعة لدينك بعد متابعة

(والشر ليس إليك) أى لا يتقرب به إليك .

(وفى رواية له) أى لمسلم إلا أنها ليست عن على بن أبى طالب .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن على بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك لـه وبذلك أمرت و أنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك ، فإذا ركع قال : إلى آخر الحديث ، وقول المصنف : وفى رواية له : إن ذلك فى صلاة الليل ، ظاهره أن حديث على قد ثبت فى بعض رواياته ذلك عن على ، وليس كذلك بل الذى نص فيـه على أن ذلك فى صلاة الليل هو الدعاء الوارد عن ابن عباس و الدعاء الوارد عن عائشة و هما فى مسلم ودعاؤهما غير دعاء على رضى الله عنه غير أن مسلماً قد ساق حديث على فى باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل بعد أن ساق حديث ابن عباس و عائشة رضى الله عنهم .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعيـة استفتاح الصلاة بهـذا الدعاء واستحبابه فى صلاة الليل .

٤ ـ و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته فقال : (أقول اللهم

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) متفق عليه .

المفردات

(سكت هنيهة) أي ساعة لطيفة .

(فسألته) أي عن سكوته ماذا يقول فيه ؟ .

(باعد بيني وبين خطاياي) أي حل بيني وبين المعاصي .

(كما باعدت بين المشرق والمغرب) أي كما حلت بينهما فلا يجتمعان .

(الدنس) الوسخ . (البرد) حب الغمام .

البحث

هذا الحديث قد رواه الجماعة إلا الترمذي وهو أصح حديث في دعاء الاستفتاح ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله بأبي أنت و أمي ، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم ، إلى آخر الحديث الذي ساقه المصنف ، و لفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و بين القراءة إسكاتة قال : أحسبه قال: هنية ، فقلت : بأبي و أمي يا رسول الله ؟ أسكاتك بين التكبير و القراءة ما تقول ؟ قال : (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) وهذا الدعاء بضع وعشرون كلمة ، والدعاء الوارد في حديث علي بضع وثمانون كلمة ، وعبارة : سكت هنيهة في الحديث المتفق عليه تفيد أن سكوته

كان زمنا قليلا جداً وهو المناسب للدعاء الوارد فى حديث أبى هريرة.

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة .

٢ - و أن هذا الدعاء مستحب للاستفتاح به فى الصلاة .

٣ - و أنه لا يجهر به .

٥ - وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك) رواه مسلم بسند منقطع ، والدارقطنى موصولا وموقوفاً ، ونحوه عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً عند الخمسة وفيه (و كان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) .

المفردات

(أنه) أى عمر . (كان يقول) أى بعد تكبيرة الاحرام .

(سبحانك اللهم وبحمدك) أى أسبحك متلبساً بحمدك يعنى أنزهك متلبساً بالثناء عليك .

(والدارقطنى) أى و رواه الدارقطنى . (وموقوفاً) أى على عمر .

(ونحوه) أى نحو حديث عمر .

(الرجيم) أى المرجوم المطرود من رحمة الله . (همزه) أى وسوسته

(و نفخه) أى كبره كأن الشيطان ينفخ فيه فيعظم عند نفسه وفيه هلاك . (و نفثه) أى سحره .

البحث

جميـــع الأحاديث التى فيها ، أن دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، فى أسانيدها مقال ، قال البيهقى : أصح ما فيها

الأثر الموقوف على عمر ، وهذا الأثر هو الذى رواه مسلم فى صحيحه لكن لم يصرح أنه قال : فى الاستفتاح ، بل رواه عن عبدة أن عمر كان يتهجد بهذه الكلمات ، وهذه الرواية التى وقعت فى مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبى لبابة لم يسمع عمر .

و هذا هو وجه الانقطاع الذى ذكره المصنف : و لفظ حديث أبى سعيد عند أبى داؤد : حدثنا عبد السلام ابن مطهر حدثنا جعفر عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ، قال أبو داؤد : وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن الوهم من جعفر ، وقد ضعف هذا الحديث الترمذى ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

٦ ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، و كان يختم الصلاة بالتسليم) أخرجه مسلم ، وله علة .

المفردات

(يستفتح) أى يفتتح . (لم يشخص رأسه) أى لم يرفعه .

(ولم يصوبه) أى لم يخفضه خفضاً بليغاً .

(فى كل ركعتين التحية) أى بعد كل ركعتين .

(التحية) أى يتشهد بالتحيات لله ، والمراد به فى الثلاثية والرباعية التشهد الأوسط وفى الثنائية الأخير .

(عقبة الشيطان) وتسمى أيضاً إقعاء وهى أن يلصق الرجل إليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب والمراد النهى عن ذلك فى القعود .

(افتراش السبع) هو أن يبسط ذراعيه على الأرض والمراد النهى عن ذلك حال السجود .

البحث

علة هذا الحديث أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء - واسمه أوس بن عبد الله ، بصرى - قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة ، وقولها : كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى لا يعارض حديث أبى حميد الساعدى المتقدم لأن حديث عائشة هذا محمول على القعود بعد الركعتين، ولم ينص فيه على مكان وضع الإليتين.

ما يفيده الحديث

١ - تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة ، وهو مفتاحها

٢ - مشروعية التشهد الأوسط .

٣ - النهى عن وضع إليتيه ويديه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه حال الجلوس .

٤ ـ النهى عن افتراش الذراعين كالسبع فى السجود .
٥ ـ وأن ختام الصلاة التسليم .

٧ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه ، و فى حديث أبى حميد رضى الله عنه عند أبى داؤد (يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر) ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال : حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) .

المفردات

(نحو حديث ابن عمر) أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع .
(يحاذى بهما) أى باليدين . (فروع) أى أطراف .

البحث

لفظ حديث أبى حميد عند أبى داؤد : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر و ركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل الخ الحديث ، ولفظ حديث مالك بن الحويرث عند مسلم (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك) و فى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث (حتى يحاذى بهما أذنيه) ولا معارضة بين (حتى يحاذى بهما منكبيه)

و (حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) أو (أذنيه) لأن المراد أن يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، وقد روى أبو داؤد عن وائل بلفظ (حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه) وهذه الأحاديث التى ساقها المصنف تدل على مشروعية رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ، ولا يعارضها ما روى عن مجاهد (أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك) ولا ما رواه أبو داؤد من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود) فإن خبر مجاهد فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ، ولو صح لكان لبيان الجواز ، وأما خبر ابن مسعود فقد قال الشافعى : إنه لم نثبت ، وقال أبو داؤد : إنه ليس بصحيح ، وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم وكذلك ضعفه ابن المبارك ، وقال ابن أبى حاتم : هذا حديث خطأ، على أنه لو كان صحيحاً لقدم عليه حديث ابن عمر المتفق عليه لأنه إثبات و ذلك نفى والاثبات مقدم على النفى ، وقد نقل البخارى عن الحسن و سيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخارى ولم يستثن الحسن أحداً يعنى من الصحابة .

هذا و قد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر و رفع يديه و إذا ركع رفع يديه و إذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبى الله ﷺ) قال البخارى : و قد رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و عند الركوع و عند الرفع منه و عند القيام من التشهد الأول .

٨ ـ و عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) أخرجه ابن خزيمة و صححه .

المفردات

(وائل بن حجر) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت ، وقد وفد وائل على النبى ﷺ و عاش إلى زمن معاوية .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن وائل بن حجر بلفظ : أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) وقد روى البخارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

٩ ـ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) متفق عليه ، وفى رواية لابن حبان والدارقطنى (لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وفى أخرى لأحمد وأبى داوْد والترمذى و ابن حبان (لعلكم تقرءون

خلف إمامكم ؟ قلنا نعم ، قال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

المفردات

(عبادة بن الصامت) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدراً والمشاهد كلها ، مات بفلسطين سنة أربع وثلاثين و هو ابن اثنتين وسبعين سنة .

(وفى اخرى) أى فى رواية أخرى عن عبادة .

البحث

تقدم فى الحديث الأول فى هذا الباب أعنى باب صفة الصلاة ما يفيد وجوب قراءة ما تيسر من القرآن فى ركعات الصلاة كلها ، و حديث عبادة بن الصامت هذا يوجب تعيين قراءة الفاتحة ، و ظاهر تلك الروايات وجوب قراءتها فى السرية و الجهرية للمنفرد والامام والمأموم ولا يعارض وجوبها على المأموم ما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ، ورواه الدارقطنى عن ابن عمر ، و أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى ، والدارقطنى عن أبى هريرة و ابن عباس ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة) فإن جميع أسانيده معلولة ، ففى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفى وهو كذاب ، وفى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن بجيح وهو ضعيف ، وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى : رفعه وهم ، وحديث ابن عباس منكر ، و قال الدارقطنى : حديث أبى هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف ، وفى

حديث أنس غنيم بن سالم وفيه مقال كما قال ابن حبان ، وحينئذ فلا يقوى هـــذا الخبر المعلول على معارضة حـديث عبادة بن الصامت المتفق على صحته ، واعلم أنه قـد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وكان يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحـة سكتـــة نحو سكتته الأولى قبـل أن يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، و كان يسكت بعد الفراغ من القراءة قبل أن يركع ، و قد علم أن سكوته بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحـة كان لدعاء الاستفتاح ، ولم يثبت دعاء بين قراءة الفاتحـة والسورة فتكون هذه السكتة ليقرأ فيها المأموم فاتحة الكتاب ، لا سيما وقد ثبت أن قراءة الفاتحة تستغرق من الزمن نحو ما يستغرقـه دعاء الاستفتاح ، وعليـــه فلا يتوهم متوهم أن قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام قـــد تعارض قوله تعـالى (فإذا قرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا) فإن الانصات واجب ، وإنما يقرأ المأموم الفاتحـة وقت سكوت الامام .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب قراءة الفاتحـة فى الصلاة .

١٠ ـ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه ، زاد مسلم (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) وفى رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وفى أخرى لابن خزيـمـــة (كانوا يسرون) وعلى هذا يحمل النفى فى رواية مسلم خلافاً لمن أعلها .

المفردات

(يفتتحون الصلاة) أى القراءة .

(وفى رواية لأحمد) أى عن أنس .

(وفى أخرى) أى فى رواية أخرى عن أنس .

(وعلى هذا) أى على قراءة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر البسملة سراً.

(النفى فى رواية مسلم) حيث قال: لا يذكرون أى لايذكرونها جهراً.

(ولا فى آخرها) أى فى آخر البسملة والمراد أول السورة التى بعدها أو هو مبالغة فى النفى ، إذ ليس فى آخرها بسملة .

(خلافاً لمن أعلها) أى أعل زيادة مسلم بأن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة .

البحث

عبارة (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين) رواها البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ورواها مسلم عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) و قوله (لا يذكرون) ليس نفياً صريحاً لقراءة البسملة ، قبل الفاتحة فى الصلاة بل المراد : أن من خلفهم كان لا يسمعهم يقرؤنها ، ومثله سكوت النبى ﷺ بين التكبير والقراءة فإن من خلفه لم يكن يسمع ما يقوله حتى سأله أبو هريرة أسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال : (أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى) إلخ الحديث ، ويطابق ما نقوله ما رواه أحمد والنسائى وابن خزيمة (لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وما رواه ابن خزيمة (كانوا

يسرون) وقـد روى البخارى عن قتادة قال : سئل أنس كيف كان قراءة النبى ﷺ ؟ فقال : (كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم) وروى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قـال : (أنزلت على آنفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم : إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر).

و إذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وقبل السورة فلا وجه لحمل قول أنس (لا يذكرون) على نفى قراءتها مطلقاً و لو سراً بل المراد أنهم كانوا لايجهرون بها كما تقـــدم .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن من السنة عدم الجهر بالبسملة فى الصلاة .

٢ ـ وأن البسملة تقرأ سراً قبل الفاتحة وقبل السورة فى الصلاة.

١١ ـ وعن نعيم المجمر رضى الله عنـه قال : صليت وراء أبى هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال : آمين ، ويقول كلما سجد و إذا قام من الجلوس : الله اكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذى نفسى بيـده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه النسائى وابن خزيمـة .

المفردات

(نعيم المجمر) هو أبو عبـــد الله نعيم المجمر كان مولى لعمر بن الخطاب وقـد سمع من أبى هريرة وغيره وسمى مجمراً لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار .

(قام من الجلوس) أى فى الاثنتين بعد التشهد الأوسط .

(الله أكبر) هو تكبير الانتقال . (ثم يقول) أى أبو هريرة .
(نفسى بيده) أى روحى فى تصرفه وقبضته

البحث

هذا الحديث أخرجه السراج وابن حبان وغيرهما من طريق سعيد ابن أبى هلال عن نعيم المجمر ، وروى البخارى فى باب جهر المأموم بالتأمين عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم و لا الضآلين) فقولـوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبـه) ثم قال البخارى : تابعه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ونعيم المجمر عن أبى هريرة رضى الله عنـه ، وأنت ترى أن إشارة البخارى له فى باب جهر المأموم بالتأمين لا تقطع بأنه يفيـد قراءة البسملة جهراً ولا يفيد أن البسملة مذكورة فيه ، وقـد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة ، وقد قال الدارقطنى إنه لم يصح فى الجهر بها حديث يعنى البسملة .

١٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها) رواه الدارقطنى وصوب وقفه .

المفردات

(فإنها) أى البسملة . (آياتها) أى آيات الفاتحـة .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطنى عن أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأتم الحمـد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها

أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) قال اليعمرى : وجميع رجاله ثقات إلا أن نوح بن أبى بلال الراوى له عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله ابن القطان بتردد نوح المذكور ، و على أية حال فهذا الحديث لا يدل على الجهر بها ولا الاسرار كذلك بل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقراءتها ثابتة .

١٣ ـ وعنه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين) رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه ، ولأبى داؤد والترمذى من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه نحوه .

المفردات

(و عنه) أى وعن أبى هريرة . (أم القرآن) أى الفاتحة .

(نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة .

البحث

لفظ حديث وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، يمد بها صوته ، و قد رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وابن حبان و زاد أبو داؤد (ورفع بها صوته) قال الحافظ : وسنده صحيح ، وقد صححه الدارقطنى أيضاً ، وقد روى أبو داؤد حديث أبى هريرة بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : (آمين) حتى

يسمع من يليه من الصف الأول) و روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إذا أمّن الامام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، و روى البخارى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال أحدكم : آمين و قالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحــداهما الأخرى غفر له ما تقـدم من ذنبه) ثم ساق البخارى فى باب جهر المأموم بالتأمين حديث أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وجملة هذه الأحاديث تفيد شرعية التأمين للامام والمأموم والمنفرد.

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية جهر الامام بالتأمين .

١٤ ـ وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : (إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه ؟ فقال : (قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) الحـديث ، رواه أحمد وأبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم .

المفردات

(عبد الله بن أبى أوفى) اسم أبى أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمى ، وعبد الله وأبوه صحابيان رضى الله عنهما .

(الحديث) أى أتم الحديث .

البحث

تمام الحديث عند أبي داؤد : قال : أي الرجل - يا رسول الله هذا لله فمالي ؟ قال : (قل : اللهم ارحمني و ارزقني وعافني واهدني) فلما قام قال هكذا بيديه ، فقال رسول الله ﷺ (أما هذا فقد ملأ يديه من الخير) إلا أنه ليس في سنن أبي داؤد (العلي العظيم) ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى هذا قد أخرجه أيضاً ابن الجارود وفي إسناد هذا الحديث إبراهيم بن إسماعيل السكسكي و هو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي و قال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، و قال في شرح المهذب : رواه أبو داؤد والنسائي بإسناد ضعيف ، و قد روى هذا الحديث أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى وفي إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، وكلام شارح المصابيح محمول على فرض صحة هذا الحديث وقد علمت ما في سنده من المقال .

١٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (يصلي بنا فيقرأ في الظهر و العصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب و سورتين ، و يسمعنا الآية أحياناً و يطول الركعة الأولى ، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) متفق عليه .

المفردات

(بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منها أى من الأولين .

(وسورتين) يعنى فى كل ركعة سورة .

البحث

عبارة : ويسمعنا الآية أحياناً ، لا تفيـد أنه كان يجهر ببعض القراءة فى الظهر و العصر جهراً كالمعتاد من جهره ﷺ فى الصبح والأولين من المغرب والعشاء إذ أن هذا الاسماع محمول على أنه ﷺ كان يحدث منه هذا الأمر فى النذر اليسير لاستغراقه فى تدبر الآيات و ذلك شيء مألوف معتاد ، و لعل الذين كانوا يسمعون منـه الآية و الآيتين هم من كانوا خلفه ﷺ فى الصف الذى يليه ، وقد روى البخارى عن أبى معمر قال : قلت لخباب بن الأرت : أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قال : بأى شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيتـه ، ولعل أبا قتادة رضى الله عنه كان يصلى بالقرب من رسول الله ﷺ وأنه كان شديد الانصات له ﷺ فيتسمع منه الآية والآيتين، وقد ظن أنه كان يقرأ سورتين فى الركعتين الأولين بعد الفاتحة ، وسبيل ظنه هذا أنه سمع منه ﷺ فى الركعـة الأولى آية من سورة لقمان و فى الأخرى آية من سورة والذاريات ، و قد علم من حاله ﷺ فى الجهرية أنه كان يقرأ السورة بتمامها غالباً فحكم بأنه كان يقرأ سورتين .

ما يفيـده الحديث

١ ـ التنصيص على قراءة الفاتحـة فى كل ركعة من الأولين .

٢ ـ شرعية قراءة سورة مع الفاتحة فى كل ركعة من الأولين .

٣ ـ أن إسماع الامام الآية أو الآيتين من السورة لمن يليـه من

الصف لا يضر فى سرية القراءة فى الظهر والعصر ولا يقتضى سجود السهو .

٤ ـ مشروعية تطويل الأولى على الثانية .

١٦ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر (آلم تنزيل) السجدة ، وفى الأخريين قدر النصف من ذلك ، وفى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، والأخريين على النصف من ذلك) رواه مسلم .

المفردات

(نحزر) أى نقدر .

البحث

قوله : فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ، (ألم تنزيل) السجدة ، يعنى قدرنا قيامه فى كل ركعة من ركعتى الظهر الأوليين قدر هذه السورة ، والذى يحمل على أن المراد القيام بنحو هذه السورة فى الركعة الواحدة هو ما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى سعيد أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك ، وهذا لفظ مسلم ، وعليه فيحمل المطلق فى حديث الباب على المقيد فى هذا الحديث ، وسورة (ألم تنزيل) السجدة ثلاثون آية ، وحديث أبى سعيد يفيد أن النبى ﷺ كان يضم إلى الفاتحة سورة فى الركعتين

الأخرين من الظهر وهولا يعارض ما رواه الشيخان فى الحديث السابق عن أبى قتادة أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخرين بفاتحة الكتاب لأن حديث أبى سعيد محمول على النادر من حاله ﷺ وذلك لبيان الجواز وقد أخرج مالك فى الموطأ من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر يقرأ بعد الفاتحة فى الثالثة من المغرب (ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) الآية .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية إطالة الأولين من الظهر .
٢ ـ جواز ضم قرآن إلى الفاتحة فى الأخرين فى النادر القليل .
٣ ـ تخفيف صلاة العصر عن صلاة الظهر .

١٧ ـ وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : كان فلان يطيل الأولين ، من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسطه ، وفى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا) أخرجه النسائى بإسناد صحيح .

المفردات

(سليمان بن يسار) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وهو أخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين .
(فلان) يعنى إماماً كان بالمدينة ، قيل اسمه عمرو بن سلمة .
(المفصل) ما كثرت فصوله أى سوره .

البحث

ما يفيده هذا الحديث من تطويل الأولين فى الظهر وتخفيف

العصر والصلاة فى الصبح بطوال المفصل والتوسط فى صلاة العشاء كل هذا قد صحت فيه الأحاديث ، و أما عبارة (ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل) مما يفيد مداومته ﷺ على ذلك وأن السنة فى المغرب القراءة بقصار المفصل ففيها نظر لأنها تعارض ما رواه البخارى عن مروان بن الحكم قال (قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطولين) يعنى الأعراف ، و سيأتى حديث جبير بن مطعم عند الشيخين أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور) وروى البخارى عن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب) وفى حديث أم الفضل هذا إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، و فى حديث زيد بن ثابت إشعار بأن رسول الله ﷺ لم يواظب على قراءة قصار المفصل فى المغرب لكون أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، و لو كان مروان يعلم أن النبى ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لأن فعل مروان حينئذ يكون هو محض السنة على أن زيداً لم يرد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى ﷺ ، وقد عرفت أنه ﷺ قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة فالحق أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، ومن اقتصر على نوع من ذلك معتقداً أنه السنة دون غيره فقد خالف السنة ، و فى الاستدلال بحديث سليمان بن يسار نظر .

١٨ ـ و عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور) متفق عليه .

المفردات

(بالطور) أى بسورة (الطور) .

البحث

هذا الحديث الصحيح المتفق عليه يعارض ما تقدم من حديث سليمان بن يسار الذى يفهم مواظبة النبي ﷺ على القراءة فى المغرب بقصار المفصل ، قال الحافظ فى الفتح : لم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها - يعنى المغرب - بشىء من قصار المفصل إلا حديثاً فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون ، والاخلاص) ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة ثم قال الحافظ : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواته ، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك و هو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بها فى الركعتين بعد المغرب .

ما يفيده الحديث

١ - أن النبى ﷺ كان يقرأ أحيانا فى المغرب بالسور الطوال .
٢ - وأن المغرب لا يختص بقصار المفصل .

١٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الانسان) متفق عليه ، و للطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه (يديم ذلك) .

المفردات

(الۤمۤ تنزيل السجدة) أى يقرأ هذه السورة فى الركعة الأولى .

(هل أتى على الانسان) أى يقرأ هذه السورة أيضاً فى الركعة الثانية، وقد بين ذلك رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه .

البحث

حديث ابن مسعود عند الطبرانى بزيادة (يديم ذلك) أصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، وقد صوب أبو حاتم أن هذا الحديث مرسل ، وحديث أبى هريرة المتفق عليه لا يقتضى فعل ذلك دائماً فإن الصيغة ليست نصاًفى المداومة ، قال بعض أهل العلم ، و إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان و ما يكون فى يومها فإن السورتين اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد و ذلك يكون يوم الجمعة ، و فى قراءتها فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة و قال الحافظ فى الفتح : لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأن النبى ﷺ سجد لما قرأ سورة (ألم تنزيل) السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داؤد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث ، وفى إسناده من ينظر فى حاله ، وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف ، و على هذا فمن المخالفة للسنة أن يعمد إنسان إلى قراءة آية السجدة فقط ثم يسجد إذاأن الثابت أن النبى ﷺ كان يقرا السورة بتمامها

فى الركعة الأولى ويقرأ سورة (هل أتى على الانسان) فى الركعة الثانية فقصر القراءة على محل السجدة مخالفة للهدى النبوى ، هذا و ينبغى للمصلى ألا يداوم على قراءة هاتين السورتين فى فجر كل جمعة لعموم البلوى باعتقاد العوام أن السجدة فيها واجبة تعاد الصلاة لتركها .

٢٠ ـ و عن حذيفة رضى الله عنه قال : صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، و لا آية عذاب إلا تعوذ منها) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى .

المفردات

(وقف عندها يسأل) أى يطلب من الله رحمته .
(تعوذ منها) أى استجار بالله مما ذكر فيها .

البحث

حديث حذيفة رضى الله عنه رواه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ : صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه) قال النووى فى شرح مسلم فى قوله : فقلت يصلى بها فى ركعة) معناه : ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها و هى

ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده ، وقد روى أحمد و ابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار ، وقد روى أحمد نحو ذلك عن عائشة رضى الله عنها ، و كل هذه الروايات تفيد أن هذا العمل لم يكن فى الفريضة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية سؤال الله الجنة فى صلاة النافلة إن مر بآية فيها ذكر الجنة ، والتعوذ من النار إن مر بآية فيها ذكر النار كذلك .

٢ـ و يفيد جواز الائتمام فى النافلة .

٢١ ـ و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا و إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم .

المفردات

(راكعاً أو ساجداً) أي حال ركوعي وسجودى .

(فعظموا فيه الرب) أى سبحوه و نزهوه ومجدوه .

(فقَمِن) أى فحقيق .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : (أيها الناس

إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له ، ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجـداً) الحديث ، وروى مسلم عن علي بن أبي طالب قال : (نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) .

ما يفيده الحـديث

١ ـ حرمـة قراءة القرآن حال الركوع أو السجود .

٢ ـ مشروعيـة الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خيرى الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما .

٣ ـ أن الدعاء فى حال السجود ترجى إجابته .

٢٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعـه و سجوده (سبحانك اللهم ربنا و بحمـدك اللهم اغفرلى) متفق عليه .

المفردات

(سبحانك) براءة لله وتنزيها من كل نقص .

(و بحمدك) أى و بحمدك سبحتك ومعناه : بتوفيقك لى وهدايتك و فضلك على سبحتك لا بحولى و قوتى .

البحث

لفظ حديث عائشة فى الصحيحين قالت : كان النبى ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعـه و سجوده : سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلى ، يتأول القرآن ، و معنى يتأول القرآن أى يفعل مـا أمر به فيه والمراد بالقرآن هنا بعضـه و هو قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك

و استغفره إنه كان توابا) و فى هذا الحديث إباحة طلب المغفرة فى الركوع ولا يعارضه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم (فأما الركوع فعظموا فيـه الرب) لأن تعظيم الرب فى الركوع لا ينافى الدعاء كما أن الدعاء فى السجود لا ينافى التعظيم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن هذا الذكر من أذكار الركوع والسجود .

٢ ـ و فى الحـديث مسارعـة النبى ﷺ إلى امتثال ما أمره الله تعالى به قياماً بحق العبودية وتعظيماً لشأن الربوبية ، و قـد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .

٢٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول ـ و هو قائم ـ ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، و يكبر حين يقوم مـن الثنتين بعـد الجلوس) متفق عليـه .

المفردات

(قام إلى الصلاة) أى قام فيها .

(حين يرفع صلبه من الركوع) أى وقت رفعه صلبه من الركوع .

(سمع الله) أى أجاب الله . (يهوى) أى يسقط .

(حين يرفع رأسه) أى وقت رفع رأسه من السجود .

(يقوم من الثنتين) أى الركعتين الأولين .

(بعد الجلوس) يعنى فى التشهد الأول .
(ثم يفعل ذلك) أى كل ما ذكر ما عدا تكبيرة الاحرام .
(فى الصلاة كلها) أى فى باقى ركعاتها .

البحث

هذا الحديث مفسر للأحاديث التى تفيد أن النبى ﷺ كان يكبر فى كل خفض و رفع ، وأنه يخص من هذا العموم الرفع من الركوع فإنه لا يكبر عنده ولكن يقول : سمع الله لمن حمده .

والحديث يفيد أن الامام يجمع بين قوله : سمع الله لمن حمده وبين : ربنا ولك الحمد ، وكذلك المنفرد ، و قد تظاهرت فى ذلك الأحاديث ، وأما المأموم فإنه لم يثبت فى جمعه بينهما حديث صحيح صريح و إنما ثبت أنه يقول : ربنا ولك الحمد ، عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) وقد روى أيضاً بلفظ (ربنا ولك الحمد .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الصلاة تفتتح بالتكبير فقط .
٢ ـ وأن التلفظ بالنية غير مشروع .
٣ ـ و مشروعية تكبيرات الانتقال .
٤ ـ وأن الامام يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد .

٢٤ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (إذا رفع رأسه من الركوع قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض و ملء ما شئت من شىء بعد ، أهل

الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم.

المفردات

(ملء السماوات و ملء الأرض) أى حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض وهذه مبالغة فى كثرة الحمد .

(الثناء) الوصف بالجميل والمدح . (المجد) العظمة ونهاية الشرف.

(الجد) أى الحظ والغنى يعنى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه و إنما ينفعه العمل بطاعتك .

البحث

قوله : اللهم ، ليست فى رواية أبى سعيد عند مسلم ، وإنما هى فى حديث ابن عباس عنده ، وقد أفاد هذا الحديث مع حديث أبى هريرة السابق المتفق عليه أن النبى ﷺ كان تارة يكتفى بعد التسميع بقوله : ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، وتارة كان يضم لها هذا الذكر الوارد فى هذا الحديث ، وقد روى مسلم عن عبد الله ابن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان يقول : (اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد و الماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) و فى رواية (من الدنس) و فى أخرى (من الدرن) وقد كان رسول الله ﷺ يقول هذا الذكر وهو قائم قبل الهوى إلى السجود .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية جمع الامام بين التسميع والتحميد .

٢ ـ استحباب هذا الذكر فى هذا المقام للامام والمأموم والمنفرد.

٢٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة) وأشار بيده إلى أنفه (واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه .

المفردات

(أمرت) أى أمرنى ربى جل جلاله ، وقد روى أيضاً بلفظ (أمرنا).

(أعظم) أى أعضاء وسمى كل عضو عظما وإن اشتمل على عظام من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

(والجبهة) هى مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية .

(أشار بيده إلى أنفه) أى أمرّ يده على أنفه يعنى وضع يده على جبهته و أمرّها على أنفه ، كأنهما عضو واحد أصله الجبهة .

(واليدين) أى والكفين وقد وقع بلفظ الكفين فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم .

(الرجلين) أى أطراف القدمين وقد بين ذلك رواية البخارى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة (واستقبل بأصابع رجليه القبلة) .

البحث

ظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شىء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولا خلاف فى أن كشف الركبتين غير واجب ، و أما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ، قال ابن القيم فى الهدى ، وكان النبى ﷺ

يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح و لا حسن ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته قال ابن القيم : وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفى ، متروك عن متروك .

ما يفيده الحديث

١ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة .

٢٦ - وعن ابن بحينة رضى الله عنه أن النبى ﷺ (كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) متفق عليه .

المفردات

(ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك ابن بحينة - وبحينه هى أم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب الأزدى ، مات عبد الله فى ولاية معاوية .

(صلى) يعنى سجد ، و قد ورد بهذا اللفظ فى رواية الليث بن سعد عند مسلم .

(فرّج بين يديه) أى باعد بينهما يعنى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها .

البحث

أخرج مسلم من حديث عائشة (نهى النبى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) وروى مسلم عن ميمونة قالت : كان النبى ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) و فى رواية لمسلم عن ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه

وضح إبطيه قال وكيع : يعنى بياضها ، و إنما يتأتى رؤية بياض الابطين إذا كان غير لابس لقميص كحالة الاحرام والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية هذه الهيئة فى السجود .

٢٧ ـ و عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

المفردات

(البراء بن عازب) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشاهده الخندق ، نزل بالكوفة وافتتح الرى ، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير .

(ضع كفيك) أى ابسطها على الأرض .

(وارفع مرفقيك) أى انصب ذراعيك إلى المرفقين مباعداً بينهما وبين الأرض وبين جنبيك .

البحث

هذا الحديث أيضاً كالحديث الذى قبله فى بيان هيئة السجود وقد ذكرنا حديث عائشة عند مسلم نهى النبى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) ومقصود هذه الأحاديث أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً ، والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة قال العلماء : والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع ، و أبلغ فى تمكين

الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن من بسط ذراعيه على الأرض فى السجود يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ، والاقبال عليها ، والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب هذه الهيئة فى السجود أيضاً .

٢٨ ـ وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم .

المفردات

(أصابعه) يعنى أصابع يديه .

البحث

إنما يفرج بين أصابعه فى السجود ليمكن يديه من ركبتيه ، وفى حديث أبى حميد الساعدى عند البخارى :(وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) قال أهل العلم : والحكمة فى ضم أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة ، وهذا الحديث يوضح أن الغرض من حديث أبى حميد الساعدى عند البخارى : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، هو أن المراد من اليدين الذراعان لاالكفان خلافاً لمن فهم ذلك خطأ إذ أنه فى حديث وائل هذا يفيد أنه كان يقبض أصابعه فيكون قوله فى حديث أبى حميد (ولا قابضهما) أى ولا قابض ذراعيه ، أما الأصابع فتضم وتقبض .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن من السنة تفريج الأصابع فى الركوع .

٢ ـ ومن السنة ضم الأصابع فى السجود .

٢٩ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى ﷺ يصلى متربعاً) رواه النسائى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(متربعاً) التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى و باطن قدم اليسرى تحت فخذ اليمنى .

البحث

قال النسائى : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبى داؤد يعنى الجعفرى وأبو داؤد ثقة ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلىّ لا تحملانى ، قال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر مقال العلماء فى التربع للمريض : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء ثم ذكر أنه روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال : (لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أقعد متربعاً فى الصلاة) والرضفة واحد الرضف و هى الحجارة المحماة .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ جواز التربع للمريض للضرورة فى الصلاة .

٣٠ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين : (اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) رواه الأربعة إلا النسائى ، واللفظ لأبى داؤد .

المفردات

(كان يقول بين السجدتين) أى و هو جالس بين السجدتين .

(اهدنى) أدم هدايتى ، وأرشدنى إلى العمل الصالح .

(عافنى) امح عنى الأسقام

البحث

الدعاء بين السجدتين رواه النسائى وابن ماجه عن حذيفة أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين (رب اغفرلى) و رواه أبو داوۏد عن ابن عباس بلفظ : (اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) و رواه الترمذى عنه بنحو حديث أبى داوۏد إلا أنه قال : (اجبرنى) مكان (ارحمنى) ولم يقل (وعافنى) و زاد ابن ماجه وأحمد (وارفعنى).

ما يفيـده الحديث

١ ـ مشروعية الدعاء فى القعود بين السجدتين .

٣١ ـ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كـان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعـداً) رواه البخارى .

المفردات

(فى وتر من صلاته) يعنى أتم السجدة الثانية من الركعـة الأولى و الثانيـة

(لم ينهض) أى لم يقم إلى الركعة الثانية والرابعـة .

البحث

هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة و قـد أخرج أبو داوۏد من حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ وفيه : ثم أهوى ساجداً ثم ثنى

رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض ، و قد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسىء صلاته ، ولا يعارض هذا ما أخرجه البزار فى مسنده عن وائل بن حجر فى صفة صلاته ﷺ بلفظ : (فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قـائماً) فقد ضعف النووى حديث وائل هذا ، و كذلك لا يعارض ما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش (أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكـان إذا رفع رأسه من السجـدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس) فإنه لا منافاة ، إذ من فعلها فلأنها سنـة و من تركها فكذلك .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الركعة الثالثـة .

٣٢ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه) متفق عليه ، ولأحمد والدارقطنى نحوه من وجه آخر وزاد : (فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

المفردات

(قنت) القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام ، ومن معانيه الخشوع والعبادة و إقامة الطاعة و الاقرار بالعبودية والسكوت فى الصلاة ، والقيام ، وطوله ، و دوام الطاعـة .

(أحياء من العرب) هم بنو سليم قتلة القراء ومنهم رعل وذكوان و عصية من المشركين .

(نحوه) أي نحو حديث أنس الذى عند الشيخين .

(من وجه آخر) من طريق أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس .

البحث

حديث أنس هذا المتفق عليه رواه البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك و كان بينهم و بين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم ، و قد روى أحمد والبخارى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شىء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) وذكر البخارى فى صحيحه عن أنس أنه كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر ، و قد ذكره مسلم عن البراء ، وروى أحمد وأبو داؤد عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) وجميع هذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند النوازل فى سائر الصلوات بعد الركوع وأنه يتأكد عندئذ فى الفجر والمغرب وأن القنوت يفعل ويترك ، إذ فعله

مشروع وتركه مشروع ولا يداوم عليه ، وأما ما راوه أحمد والدارقطنى من حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس : (مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا) فهو حديث ضعيف لا يحتج به فأبو جعفر الرازى ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً ، و قال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال فيه عبد الله بن أحمد ، ليس بالقوى و قال عمرو بن على الفلاس : إنه سىء الحفظ ، وخطأه ابن معين ، وغلطه الدورى ، ونسبه الساجى إلى عدم الاتقان .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل وتركه .
٢ ـ أن القنوت لا يداوم عليه .
٣ ـ وأنه يشرع قبل الركوع فى غير النوازل من غير مداومة عليه.

٣٣ ـ وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) صححه ابن خزيمة .

المفردات

(وعنه) أى أنس . (لقوم) أى من المؤمنين .
(على قوم) أى من الكافرين .

البحث

روى أحمد والبخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال : إذا قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ،

اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال : يجهر بذلك ، ويقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : (اللهم العن فلاناً و فلاناً حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) الآية ، و عند الشيخين : كان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة و صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الدعاء لفك أسرى المؤمنين والدعاء على الكافرين.
٢ ـ مشروعية الجهر بالقنوت .

٣٤ ـ و عن سعيد بن طارق الأشجعى رضى الله عنه قال : قلت : لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، أفكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال : أى بنى محدث) رواه الخمسة إلا أبا داؤد .

المفردات

(سعيد بن طارق الأشجعى) هو أبو مالك سعيد بن طارق بن أشيم يعد فى الكوفيين . (محدث) أى بدعة .

البحث

حديث سعيد بن طارق هذا قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا الحديث محمول على مداومة القنوت فى الفجر إذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد قنت فيه ، و قد دلت الأحاديث الصحيحة أنه كان لا يداوم على ذلك ، وعلى هذا يحمل هذا الحديث .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن المداومة على القنوت فى صلاة الصبح مخالفة لهدى رسول الله ﷺ .

٣٥ ـ وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : (اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى و لا يقضى عليك ، إنه لا يذل من و اليت ، تباركت ربنا وتعاليت) رواه الخمسة و زاد الطبرانى والبيهقى : (ولا يَعِز من عاديت) زاد النسائى من وجه آخر فى آخره (و صلى الله على النبى) .

المفردات

(الحسن بن على) هو أبو محمد الحسن بن على سبط رسول الله ﷺ ولد فى شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وبويع بعد أبيه بالخلافة ، و توفى سنة إحدى وخمسين بالمدينة .

(فى قنوت الوتر) أى فى دعائه

(اهدنى فيمن هديت) أى ثبتنى على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين .

(قنى شر ما قضيت) أى احفظنى من السخط وعدم الرضا بقضائك.

(يذل) يخذل .

(زاد الطبرانى والبيهقى) أى بعد : إنه لا يذل من واليت .

البحث

قال الترمذى فى هذا الحديث : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا

من هــذا الوجــه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعــة ابن شيبان ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئاً أحسن من هذا، انتهى ، والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما ، قال الصنعانى فى سبل السلام : وهو مجمع عليـه فى النصف الأخير من رمضان ، هذا ، وقد أخرج هذا الحديث البيهقى والنسائى بزيادة (وصلى الله على النبى) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ابن على عن الحسن ، قال المصنف فى تخريج أحاديث الأذكار : هذه الزيادة غريبـة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن على لا يعرف ، و على القول بأنه عبـد الله بن على بن الحسن بن على فالسند منقطع فإن عبد الله بن على لم يدرك الحسن بن على ، انتهى .

ما يفيده الحـديث

١ ـ مشروعية القنوت فى الوتر .

٣٦ ـ و للبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كــان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح) و فى سنده ضعف .

المفردات

(دعاء) أى كلمات ندعو بها .

البحث

ذكر المصنف هذا الحديث فى تخريج الأذكار من رواية البيهقى وقال : (اللهم اهدنى ـ الحديث) وقد رواه البيهقى من طرق أحدها عن بريد وهو ثقبـة بن أبى مريم سمعت ابن الحنفية و ابن عباس يقولان : كـان النبى ﷺ يقنت فى صلاة الصبح و وتر الليل بهؤلاء

الكلمات ، وفى إسناده مجهول ، ورواه من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ : (يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت وصلاة الصبح) وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ، ولهذا قال المصنف : وفى سنده ضعف .

٣٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) أخرجه الثلاثة ، وهو أقوى من حديث وائل : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) أخرجه الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفاً .

المفردات

(يبرك البعير) يقال برك البعير إذا وقع على بركه أى باطن صدره.
(وهو أقوى) يعنى أن حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل .
(وائل) هو ابن حجر رضى الله عنه .
(للأول) أى حديث أبى هريرة .

البحث

حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وقد أعله البخارى والترمذى والدارقطنى ، قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ؟ وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد ، وقال الدارقطنى : تفرد به الداروردى عن محمد بن عبد الله المذكور ، وأما حديث

وائل بن حجر رضى الله عنه فقد رواه يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، ورواه أبو داؤد من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل ابن حجر رضى الله عنه وقد أعل حديث وائل أيضاً بتفرد يزيد بن هارون عن شريك ، و تفرد شريك عن عاصم لأن شريكاً لا يصح حديثه منفرداً ، و قد أعل الحديث النسائى بتفرد يزيد بن هارون عن شريك ، و قال الدارقطنى : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به، و رواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه معلولة قال المنذرى : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، و قد رواه أبو داؤد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ قال الترمذى : كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبى ﷺ و لحديث أبى هريرة شاهد من حديث ابن عمر ، وكذلك لحديث وائل شاهد عن عاصم الأحول عن أنس ، قال المصنف : حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل ، وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبى هريرة ، وقد علمت ما فى الحديثين من العلة فاتفقا فى القوة و قد تعارضا فتساقطا و رجع الأمر إلى الأصل مع مخالفة فعل الحيوان .

٣٨ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم ، وفى رواية له : (وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتى تلى الابهام) .

المفردات

(واليمنى على اليمنى) أى يده اليمنى على ركبته اليمنى .

(وعقد ثلاثاً وخمسين) صورة هـذا العقد أن يقبض الخنصر مع البنصر إلى الراحـة قبضاً متساوياً ويضم الوسطى إلى الراحـة أيضاً ولا تكون مقبوضة مع البنصر و يجعل الابهام مفتوحـة على الوسطى تحت السبابة مقوسة عليها .

(السبابة) هى التى تلى الابهام .

البحث

روى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ (وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) و فى رواية لمسلم عنه (وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته) ومعنى يلقم كفـه اليسرى ركبته أى يعطف أصابعها على الركبة ، وروى مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده على ركبتـه ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها ، ولا معارضـة بين قوله : (باسطها) و بين حديث عبد الله بن الزبير (يلقم كفه اليسرى ركبته) لأن المراد أنها غير مقبوضة الأصابع إلى الراحة ، و قد روى مسلم كذلك عن ابن عمر قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الابهام و وضع كفـه اليسرى على فخذه اليسرى) و لا معارضة بين هذه الروايات جميعاً ويحمل مطلقها على مقيدها وكلها تدل على هيئة واحدة

كان رسول الله ﷺ يفعلها إذا قعد للتشهد وليس كل منها يفيد هيئة مخالفة للأخرى ، قال أهل العلم : ويشير بالسبابة موجهة إلى القبلة وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً فى التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب وضع اليدين عند نهاية الفخذين .

٢ ـ استحباب قبض الخنصر مع البنصر إلى الراحة وضم الوسطى مع جعل الابهام مفتوحة عليها تحت السبابة وتقويس السبابة على الابهام .

٣ ـ بسط أصابع الكف اليسرى مع عطفها على الركبة .

٤ ـ استحباب الاشارة عند قول : لا إله إلا الله .

٣٩ ـ و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى و رحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، و للنسائى (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) و لأحمد (أن النبى ﷺ علمه التشهد و أمره أن يعلمه الناس) ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :(كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله .) إلى آخره .

المفردات

(التحيات) قال الخطابى والبغوى : المراد بالتحيات أنواع التعظيم.

(والصلوات) أى الخمس أو أعم أو العبادات كلها .
(و الطيبات) أى ما طاب من الكلام أو الأعمال الصالحة .
(السلام) أى التعويذ بالله و التحصين به
(عباد الله الصالحين) هذا يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده .
(أشهد أن لا إله إلا الله) أى لا مستحق للعبادة بحق غيره .
(أعجبه) أى أحبه . (المباركات) جمع مباركة وهى كثيرة الخير.

البحث

روى ألفاظ التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبو موسى وأنس وأبوهريرة و أبو سعيد ، وأسانيد من ذكرنا كلها صحيحة ، وأصحها حديث ابن مسعود قال أبو بكر البزار : حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد ، و قد روى من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبى ﷺ فى التشهد اثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالا ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق ، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ، و قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه ، و قال محمد بن يحيى الذهلى : هو أصح حديث روى فى التشهد ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره و أن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، قال النووى : واتفق العلماء على جوازها كلها ، يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح ، و كذلك نقل الاجماع القاضى أبو الطيب الطبرى .

٤٠ ـ وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع رسول الله

ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال (عجل هـذا) ثم دعاه فقال : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه و الثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) رواه أحمد والثلاثة و صححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

المفردات

(فضالة بن عبيد) هو أبو محمد فضالة بن عبيد الأوسى الأنصارى أول مشاهده أحد ، انتقل إلى الشام و تولى القضاء بدمشق ، و نزل فى جزيرة رودس من بلاد الروم .

(عجل) أى بدعائه قبل تقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ.

(ثم يصلى) ثم هو يصلى .

(يدعو بما شاء) أى من الخير .

البحث

ليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد ولو ثبت أنه كان فى قعدة التشهد لكان موافقاً فى المعنى لحديث ابن مسعود رضى الله عنه و غيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء و هي مبينة لما أجمله هذا الحديث .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية البدء بالحمد والثناء ثم تقديم الصلاة قبل الدعاء .

٢ ـ مشروعية الدعاء بما يحب الانسان من الخير فى الصلاة .

٤١ ـ و عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت ثم قال : (قولوا : اللهم صل على محمد و على آل

محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه مسلم و زاد ابن خزيمة فيه : (فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا) .

المفردات

(أبو مسعود) هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً و إنما نزل به فنسب إليه ، سكن الكوفة و مات بها فى خلافة على رضى الله عنه .

(بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى شهد العقبة و ما بعدها .

(أمرنا الله) يعنى فى قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

(فسكت) أى رسول الله ﷺ .

(آل محمد) هم أزواجه وذريته و سائر من حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم و قد فسر الآل زيد بن أرقم بأنهم آل على وآل جعفر و آل عقيل و آل العباس كما فى صحيح مسلم .

(حميد) أى إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك .

(مجيد) أى كريم .

(والسلام كما علمتم) أى كما علمتموه فى أحاديث التشهد وهو : السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته .

البحث

حديث الصلاة على النبى ﷺ أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة بلفظ : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) و رواه الشيخان عن أبى حميد الساعدى بلفظ : (قولوا : اللهم صل على محمد و على أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وآل إبراهيم هم إسماعيل و إسحاق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله (رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعا لغيرهم فسأل النبى ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية .

ما يفيده الحديث

١ - بيان كيفية الصلاة على النبى ﷺ بالصيغ الكاملة الشاملة .
٢ - أن الصلاة على الآل من تمام الصلاة على النبى ﷺ .
٣ - مشروعية الصلاة على النبى ﷺ بهذه الصيغة فى الصلاة بعد التشهد .

٤٢ - و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إنى أعوذبك من عذاب جهنم ، و من عذاب القبر ، و من فتنة المحيا و الممات ، و من شر فتنة المسيح الدجال) متفق عليه ، و فى رواية لمسلم (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) .

المفردات

(فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات ، والابتلاء مع عدم الصبر .
(و الممات) المراد بفتنة الموت : الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه .

(فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان و الاختبار والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه ، وسمى الدجال مسيحا لأنه ممسوح العين ، والدجال الكذاب.

البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث متفق عليه ولم أجده فى صحيح البخارى ، و ذكر صاحب منتقى الأخبار المشروح بنيل الأوطار أن حديث أبى هريرة هذا قد رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى فليراجع و رواية (إذا تشهد أحدكم) مطلقة لكنها محمولة على الرواية الأخرى المقيدة بالتشهد الأخير ، و قد روى البخارى فى باب الدعاء قبل السلام عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة : (اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر ، و أعوذبك من فتنة المسيح الدجال ، و أعوذبك من فتنة المحيا و فتنة الممات ، اللهم إنى أعوذبك من المأثم والمغرم).

ما يفيـده الحديث

١ ـ أنه يشرع الاستعاذة بالله من هذه الأمور بعد التشهد الأخير قبل السلام .

٢ ـ وفى الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر .

٤٣ ـ وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، قال : قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، و لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه .

المفردات

(ظلمت) قال فى الفتح : أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وهو اعتراف بالتقصير .

البحث

لم يصرح فى هذا الحديث بمحل الدعاء فى الصلاة قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون فى أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخارى إلى محله فأورده فى باب الدعاء قبل السلام .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الدعاء فى الصلاة فى محل الدعاء .
٢ ـ استحباب طلب التعليم من العالم .

٤٤ ـ وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم و رحمة الله) رواه أبو داؤد بسند صحيح .

المفردات

(السلام عليكم) أى يسلم عن يمينه قائلا : السلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه وائل بن حجر ولذلك صححه المصنف وقد نسبه فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال : لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع ، وكذلك الشوكانى فى نيل الأوطار ذكر أنه من

طريق عبد الجبار بن وائل قال : ولم يسمع من أبيه ، وهذا وهم فإن أبا داؤد رواه من طريق علقمة بن وائل وقد صح سماعه من أبيه كما علمت ، و قد روى مسلم و أحمد والنسائى و ابن ماجه عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه و عن يساره حتى يرى بياض خده ، وكذلك روى الخمسة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن يساره : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، وقد صححه الترمذى وقد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله فى صحيح مسلم ، قال العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء ، لكن قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم .
٢ ـ مشروعية التسليمتين .

٤٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه .

المفردات

(دبر) قال فى القاموس : الدبر بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ، وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها ، والمراد هنا : خلف كل صلاة.
(مكتوبة) مفروضة .

البحث

هـــذا الذكر ورد مطلقاً من غير تقييـــد بالصباح والمساء و زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بن شعبة بعـد قوله : له الملك وله الحمد عبارة : يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيـده الخير) قال الحافظ فى الفتح : ورواته موثقون وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول إذا أصبح و إذا أمسى ، وقد اشتمل هذا الذكر على توحيد الله و نسبة الأمر كله لله، و كذلك المنع والاعطاء و تمام القدرة .

ما يفيده الحـديث

١ ـ استحباب هذا الذكر عقب الصلوات .

٤٦ ـ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ : كـان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : (اللهم إنى أعوذبك من البخل ، وأعوذبك من الجبن ، وأعوذبك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذبك من فتنة الدنيا ، وأعوذبك من عذاب القبر) رواه البخارى .

المفردات

(أعوذبك) أى ألتجىء إليك .

(البخل) هو ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك فى القاموس .

(الجبن) هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، والمراد التأخر عن الاقدام على فعل الخير كالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و غير ذلك .

(أرذل العمر) هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم .

(فتنة الدنيا) هى بالاغترار بشهواتها المفضى إلى ترك القيام بالواجبات .

البحث

هذا الحديث رواه الترمذى أيضاً وصححه وفى بعض ألفاظه عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلآء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة ، وقد تقدم أن النبى ﷺ كان يتعوذ بعد التشهد قبل السلام من عذاب القبر و عذاب النار و فتنة المحيا فى حديث التعوذ من أربع ، وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى المتنوعة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية التعوذ بالله من المذكورات خلف كل صلاة .
٢ ـ أن هذه المذكورات من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك .

٤٧ ـ وعن ثوبان رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً و قال : (اللهم أنت السلام و منك السلام ، تباركت ذا الجلال والاكرام) رواه مسلم .

المفردات

(إذا انصرف) قال النووى : المراد بالانصراف السلام .

(استغفر) أى قال : أستغفر الله كما فى الأذكار للنووى عن الأوزاعى أحد رواة هذا الحديث .

(أنت السلام) المراد بالسلام هنا اسم الله تعالى .

(ومنك السلام) و المراد بالسلام هنا السلامة أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة .
(ذا الجلال والاكرام) أى يا ذا الغنى المطلق والفضل التام ، وفى رواية (يا ذا الجلال والاكرام) .

البحث

هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، واستغفاره ﷺ - مع أنه مغفور له - للوفاء بحق العبودية والقيام بوظيفة الشكر كما قال : أفلا أكون عبداً شكورا ، وليبين للمؤمنين شفقته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ليقتدى به فى ذلك .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية هذا الذكر بعد السلام .

٤٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد و هو على كل شىء قدير ، غفرت خطاياه و إن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم .

المفردات

(سبح الله) أى قال سبحان الله . (حمد الله) أى قال : الحمد لله.
(وكبر الله) أى قال : الله اكبر . (خطاياه) ذنوبه .
(زبد البحر) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه كالرغوة . أى وإن كانت ذنوبه فى الكثرة مثل زبد البحر .

البحث

روى الشيخان عن أبى هريرة قال : جاء الفقراء إلى النبى ﷺ

فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون و يجاهدون ويتصدقون قال : (ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم و لم يدركم أحد بعدكم و كنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون و تكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وهذا لفظ البخارى ، و حديث الباب الذى رواه مسلم يبين ما أجمل فى الحديث المتفق عليه ، وأن التسبيح ثلاث وثلاثون و أن التحميد كذلك ، وأن التكبير كذلك أيضاً ، وأما حديث كعب بن عجرة عند مسلم أن التكبير أربع و ثلاثون وما رواه مسلم من قول سهيل أحد رواة الحديث : إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون ، و كذلك ما ذكره البخارى من الاختلاف إذ قال :(فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثاً و ثلاثين ونكبر أربعا و ثلاثين) و ما رواه الخمسة عن ابن عمر أنه يسبح فى دبر الصلاة عشراً و يكبر عشراً ويحمد عشراً) فهذا كله لا يقوى على معارضة حديث الباب الموضح للحديث المتفق عليه ، وذلك أن حديث كعب بن عجرة ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال : الصواب أنه موقوف على كعب بن عجرة لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ ، وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فهذا تأويل منه موقوف عليه و يأباه حديث الباب المرفوع فلا يقوى كلام سهيل على معارضته ، و أما ما ذكره البخارى من الاختلاف فقد حسم الراوى النزاع إذ بين للمختلفين أن التكبير ثلاث وثلاثون كما فى نهاية الحديث عند البخارى و أما ما رواه الخمسة عن ابن عمر فهو كذلك لا يقوى على معارضة حديث الباب عند مسلم وحديث أبى هريرة المتفق عليه .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية التسبيح والتحميد والتكبير بعد الفراغ من الصلاة.

٢ - أن التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير ثلاث وثلاثون مرة .

٣ - وأن هذا الذكر من أفضل الأذكار التي تنبغي المحافظة عليها.

٤٩ - و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : (أوصيك يا معاذ : لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك) رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي بسند قوى .

المفردات

(لا تدعن) أى لا تتركن .

البحث

هذا الحديث - و إن كان الخطاب فيه لمعاذ بن جبل رضى الله عنه - هو عام يشمل كل مصل ، وقد سيق الحديث بأسلوب النهى عن ترك هذا الذكر ، وهو يقتضى المحافظة عليه دبر كل صلاة .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعيـة هذا الذكر خلف كل صلاة

٥٠ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائى وصححه ابن حبان و زاد فيه الطبرانى و (قل هو الله أحد) .

المفردات

(أبو أمامـة) هو إياس بن ثعلبـة الحارثى الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدراً لعلته بمرض والدته وعذره ﷺ عن الخروج لذلك . وهو غير أبى أمامـة الباهلى الذى تقدم فى أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا ، و إذا أريد الباهلى قيد به (مكتوبة) مفروضة .

(إلا الموت) أى إلا عـدم الموت فهو على حذف مضاف و قد حذف لدلالة المعنى عليه .

البحث

قال بعض أهل العلم : واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الالهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقـدرة والارادة ، و قل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الله تعالى ، هذا و قد وردت أذكار عقب الصلوات غير هذا الذى ذكره المصنف أيضاً منها ما أخرجه مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : (ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك) والظاهر استحباب الجمع بين هذه الأدعية دبر كل صلاة .

ما يفيـده الحديث

١ ـ مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة .

٥١ ـ و عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى .

المفردات

(صلوا كما رأيتمونى أصلى) أى صلوا مثل صلاتى .

البحث

هذا الحـــديث أصل عظيم فى دلالته على أن كل فعل فعلـــه رسول الله ﷺ فى محـــل ما من الصلاة هو المشروع فى ذلك المحل فلا يجوز إحـــداث شيء فى الصلاة يخالف ما فعله رسول الله ﷺ فيها إذ يكون المحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار، و قد كان ﷺ يداوم على بعض الأفعال والأقوال فى الصلاة ، وقد ثبت أنه اقتصر فى تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه و قـــد اتفق أهل العلم على أن ما ذكره ﷺ فى حديث المسيء صلاته واجب بلا نزاع .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن الخير فى مراعاة الاتباع فى الصلاة .

٢ ـ و أن الشر كل الشر فى الابتداع فيها .

٥٢ ـ وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال : قال لى النبى ﷺ : (صل قا ئماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى .

المفردات

(فإن لم تستطع) أى لم تستطع الصلاة قائماً .

(فقاعداً) أى فصل قاعداً .

(فإن لم تستطع) أى لم تقدر أن تصلى قاعداً .

(فعلى جنب) أى فصل حال كونك مضطجعاً على جنبك .

البحث

هذا الحديث رواه البخارى عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنـه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة

فقال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعـــداً فإن لم تستطع فعلى جنب) والبواسير جمع باسور وهو ورم فى باطن المقعدة ، والحديث ـ و إن كان الخطاب فيه لعمران بن حصين ـ هو عام لكل مصل ، و عليه فلا تصح الصلاة على جنب لمن يستطيع القعود ، ولا تصح الصلاة من قعود لمن يستطيع القيام .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب القيام فى الصلاة للقادر على القيام .
٢ ـ جواز الصلاة من قعود للعاجز عن القيام .
٣ ـ جواز الصلاة على جنب للعاجز عن القعود .

٥٣ ـ و عن جابر رضى الله عنـــه أن النبى ﷺ قال ـ لمريض صلى على وسادة فرمى بها ـ وقال : (صل على الأرض إن استطعت و إلا فأوم إيماء ، و اجعـــل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقى بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه .

المفردات

(و سادة) أى مخـــدة .
(فرمى) أى النبى ﷺ .
(بها) أى بالوسادة .
(صل على الأرض) أى اسجد على الأرض .

البحث

هذا الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفـة من طريق سفيان الثورى قال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى وقد

سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ ، غير أنه قد روى البخارى فى أبواب سجود القرآن عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى وجهه و قال : يكفينى هذا ، فلقد رأيته بعد قتل كافراً) وقد علمت من حديث عمران السابق أن العاجز عن القعود يصلى على جنب ، و على هذا فلا يتخذ المريض وسادة يسجد عليها رجاء أن يختم له بالخير .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثانى .

وأوله باب سجود السهو وغيره ، وكان الفراغ من الجزء الأول يوم الأحد ٢٧ من ذى القعدة عام ١٣٧٤ هـ .

عبد القادر شيبة الحمد

الفهـــرس

أعلام الجزء الأول حسب ورودها في الصفحات

ربَّنا تقبَّل منَّا

إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ